إِنْفَاقُ الْمُسْلِمِ
عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ يَعُولُ
فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
« دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ »

الدكتور

أحمد أحمد حسن واكد

مدرس الحديث وعلومه

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

في دمياط الجديدة ـ جامعة الأزهر .

إِنْفَاقُ اَلْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ يَعُولُ فِي ضَوْءِ اَلسُّنَّةِ اَلنَّبَوِيَّةِ « دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ »

أحمد أحمد حسن واكد

مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في دمياط الجديدة ــ جامعة الأزهر .

الملخص :

أَوْلَى الناس انتفاعًا بالمال هو صاحب المال ، فالذي يملك مالًا ، لزمه أن يُنْفِق منه ــ أول ما يُنْفِق ــ على نفسه ، حتى إذا أدى حقها ، انتقل إلى الإنفاق على الذين تلزمه نفقتهم ، من : ولد، وزوجة ، وغيرهما . كل هذا بحَسْب الاستطاعة ، وبحَسْب الكفاية المعتادة .

فإنفاق المسلم على نفسه حق مقدم على كل حق ، ويتلوه حق الأهل ، ومَنْ تلزمه نفقتهم .

الكلمات المفتاحية : إِنْفَاقُ اَلْمُسْلِمِ – نَفْسِهِ – يَعُولُ – اَلسُّنَّةِ اَلنَّبَوِيَّةِ – دراسة موضوعية .

The Muslim's spending on himself and his dependents in the light of the Sunnah. An objective study.

Ahmed Ahmed Hassan Waked

Teacher of Hadith and its Sciences at the College of Islamic and Arabic Studies for Men in New Damietta، Al-Azhar University.

Email:dr.ahmedwaked@gmail.com

Abstract:

The first person to benefit from money is the owner of the money, for the one who has money must spend from it first on himself, and after he gives her right, he moves to spending on those who are obligated to spend, such as: the son, wife, and the like. All this is according to ability, and according to custom.

The Muslim’s spending on himself is a right that takes precedence over every right. It is followed by the right of the family and those who are obligated to spend on them.

Keywords: The Spending of the Muslim - Himself - Counting - The Prophet's Sunnah - Objective Study.

المُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« إِنَّ الحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١ .

فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[1][2] » .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان ٧٠ ــ ٧١ .

(٢) هذه المقدمة تُسَمَّى « خُطْبَة الحَاجَة » ، كان رسول الله ﷺ يُعَلِّم أصحابه ﷺ أن يقولوها بين يدي كلامهم ، في أمور دينهم ، سواء أكان خطبة نكاح ، أم جمعة ، أو غير ذلك . والحديث أخرجه : أبو دَاود ، والتِّرْمِذِي ، والنَّسَائِي ، وابن مَاجَه ، والدَّارِمِي ، وأَحْمَد ، من طريق أبي إِسْحَاق السَّبِيعِي ، عن أبي الأَحْوَص ، وأبي عُبَيْدَة ، عن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ ، عن النَّبِيِّ ﷺ (غير أن التِّرْمِذِي ، والنَّسَائي ــ في كِتَاب النِّكَاحِ ــ ، وابن مَاجَه : ذكروا أبا الأَحْوَص وَحْدَه . وذَكَر أبو دَاود ــ في الطريق الأول من إسناده ــ ، والنَّسَائِي ــ في كِتَاب الجُمُعَة ــ ، والدَّارِمِي ، وأَحْمَد ــ في الموضعين الأول والثالث ــ : أبا عُبَيْدَة وحده . وجمع بينهما مقترنين : أبو دَاود ــ في الطريق الثاني من إسناده ــ ، وأَحْمَد ــ في الموضعين الثاني والرابع ــ) . فأخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩ ح ٢١١٨ ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ... » . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٣/ ٤١٣ ح ١١٠٥ ، من طريق الأَعْمَش ، عن أبي إِسْحَاق ، به ، وقال عَقِبَه : « حديث عبد الله حديث حسن . رواه الأَعْمَش ، عن أبي إِسْحَاق ، عن أبي الأَحْوَص ، عن عبد الله ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، ورواه شُعْبَة ، عن أبي إِسْحَاق ، عن أبي عُبَيْدَة ، عن عبد الله ، عن النَّبِيِّ ﷺ . وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إِسْرَائِيلَ جمعهما ، فقال : عن أبي إِسْحَاق ، عن أبي الأَحْوَص ، وأبي عُبَيْدَة ، عن عبد الله بن مَسْعُود ، عن النَّبِيِّ ﷺ » . **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب الجُمُعَةِ ، ==

==

بَاب كَيْفِيَّةِ الخُطْبَةِ ٣/ ١٠٤ ح ١٤٠٤ ، من طريق شُعْبَة ، عن أبي إسْحَاق ، به ، وقال عَقِبَه : « أبو عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه شيئًا » ، وكِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ٦/ ٨٩ ح ٣٢٧٧ ، من طريق الأَعْمَش ، عن أبي إسْحَاق ، به . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١/ ٦٠٩ ح ١٨٩٢ ، من طريق يُونُس بن أبي إسْحَاق ، عن أبيه ، به ، واللفظ له ، وإسناده حسن ؛ من أجل هِشَام بن عَمَّار ويُونُس بن أبي إسْحَاق . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/ ١٩١ ح ٢٢٠٢ ، من طريق شُعْبَة ، عن أبي إسْحَاق ، به . **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣ ح ٣٧٢٠ ــ ٣٧٢١ ، من طريق شُعْبَة ، عن أبي إسْحَاق ، به ، ١/ ٤٣٢ ح ٤١١٥ ، عن وَكِيع ، عن سُفْيَان ، بالطريق الأول ، ١/ ٤٣٢ ح ٤١١٦ ، عن وَكِيع ، عن إسْرَائِيل ، بالطريق الثاني . كما أخرج الحديث : مُسْلِم ، والنَّسَائِي ، وابن مَاجَه ، وأَحْمَد ، بنحوه ، ودون ذِكْر للآيات القرآنية ، من حديث ابن عَبَّاس ﷺ . فأخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الجُمُعَةِ ، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ ٢/ ٥٩٣ ح ٨٦٨ . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ٦/ ٨٩ ــ ٩٠ ح ٣٢٧٨ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١/ ٦١٠ ح ١٨٩٣ . **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٣٠٢ ح ٢٧٤٩ ، ١/ ٣٥٠ ح ٣٢٧٥ .

دراسة إسناد أبي دَاوُد :

- مُحَمَّد بن كَثِير : العَبْدِي ، أبو عبد الله البَصْرِي . روى عن : الثَّوْرِي ، وشُعْبَة ، وجماعة . وروى عنه : البُخَارِي ، وأبو دَاوُد ، وطائفة . قال أَحْمَد : ثقة ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال : كان تقيًّا فاضلًا ، وقال أبو حَاتِم : صدوق ، وقال ابن مَعِين: لم يكن ثقة. والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ، لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين (أي ومائتين) ، وله تسعون سنة » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٨/ ٧٠، الثقات ٩/ ٧٧ ــ ٧٨ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٣٤ ــ ٣٣٥ ، سير أعلام

==

==

النبلاء ١٠/ ٣٨٣ ــ ٣٨٤ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١ ، تقريب التهذيب صـ ٥٠٤ .

- سُفْيَان : ابن سَعِيد بن مَسْرُوق الثَّوْرِي، أبو عبد الله الكُوفي . ولد سنة سبع وتسعين. روى عن : الأَعْمَش ، وأبي إِسْحَاق ، وجماعة . وروى عنه : وَكِيع ، ومُحَمَّد بن كَثِير العَبْدِي ، وعدة . وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة . توفي بالبَصْرَة سنة إحدى وستين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧١ ــ ٣٧٣ ، معرفة الثقات ١/ ٤٠٧ ، الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٢ ــ ٢٢٤ ، الثقات ٦/٤٠١ ــ ٤٠٢ ، تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤ ــ ١٦٨ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٩ ــ ١٠١ ، تقريب التهذيب صـ ٢٤٤ ، طبقات المدلسين صـ ٣٢ .
- أبو إِسْحَاق : هو عَمْرُو بن عبد الله بن عُبَيْد ، ويقال : عَلِي ، ويقال : ابن أبي شَعِيْرَة ، السَّبِيعي الكُوفي . روى عن : الأَسْوَد بن يَزِيد ، وأبي الأَحْوَص ، وأبي عُبَيْدَة ، وخلق . وعنه : ابنه يُونُس ، والثَّوْرِي ، وإِسْرَائِيل ، والأَعْمَش ، وشُعْبَة ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي : ثقة ، وقال أَحْمَد : ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان مدلسًا ، وقال ابن حَجَر : ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة ، وقال الذَّهَبِي : ثقة تغير قبل موته من الكِبَر وساء حفظه ، وأنكر في الميزان اختلاطه ، فقال : شاخ ونسي ولم يختلط وقد سمع منه سفيان بن عُيَيْنَة وقد تغير قليلًا ، وقال العَلَائِي : لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إِسْحَاق احتجوا به مطلقًا وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه . توفي سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . والخلاصة فيه : ثقة يدلس (وضعه ابن حَجَر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهى : من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا ، ومنهم من قبلهم . طبقات المدلسين صـ ٤٢) . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ١٧٩ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٢ ، الثقات ٥/ ١٧٧ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢ ــ ١١٣ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق

==

==

صـــ٢٠٨ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٣٢٦ ، المختلطين صـــ ٩٣ ــ ٩٤ ، تقريب التهذيب صـــ ٤٢٣ .

- أبو عُبَيْدَة : ابن عبد الله بن مسعود ، كُوفِي ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه : عَامِر . روى عن : أبيه ، وأبي مُوسَى الأَشْعَرِي ، وعَائِشَة ، وخلق . وعنه : إِبْرَاهِيم النَّخَعِي ، وأبو إِسْحَاق السَّبِيعِي ، وغيرهما . قال ابن مَعِين والعِجْلِي : ثقة ، زاد العِجْلِي : تابعي ولم يسمع من أبيه شيئًا ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : يروي عن أبيه ولم يسمع منه شيئًا ، وقال ابن حَجَر : « ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين » . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٤١٤ ، الجرح والتعديل ٤٠٣/٩ ، الثقات ٥/ ٥٦١ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٦١ ــ ٦٢ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥، تقريب التهذيب صـــ ٦٥٦ .
- عبد الله بن مَسْعُود : ابن غَافِل بن حَبِيب الهُذَلِي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن . من كبار علماء الصحابة ، أَسْلَم قديمًا بمَكَّة ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بَدْرًا والمشاهد كلها ، وشهد فتوح الشَّام ، وأَمَّرَه عُمَر على الكُوْفَة ، وهو أول من جَهَر بالقرآن بمَكَّة ، وكان نَحِيفًا قصيرًا . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : عُمَر ، وسَعْد بن مُعَاذ ، وطائفة . وعنه : ابناه عَبْد الرَّحْمَن وأبو عُبَيْدَة ، وأَنَس بن مَالِك ، وأبو الأَحْوَص ، وعدة . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : في التي بعدها ، عن بضع وستين سنة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣/ ١٥٠ ــ ١٦٠ ، الاستيعاب ٣/ ٩٨٧ ــ ٩٩٤ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٣/ ٥١ ــ ١٩٤ ، تهذيب الكمال ١٦/ ١٢١ ــ ١٢٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١ ــ ٥٠٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٣٣ ــ ٢٣٥ ، تقريب التهذيب صـــ ٣٢٣ .
- ح مُحَمَّد بن سُلَيْمَان الأَنْبَارِي : أبو هَارُون بن أبي دَاوُد . روى عن : ابن مَهْدِي ، ووَكِيع ، وخلق . وروى عنه : أبو دَاوُد ، وبَقِي بن مَخْلَد ، وعدة . قال الخَطِيب : كان ثقة ، وقال مَسْلَمَة : ثقة ، وقال ابن حَجَر : « صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين (أي ومائتين) » . قلت : هو ثقة . ينظر في ترجمته : تاريخ

==

==

بَغْدَاد ٥/ ٢٩٢ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣١٤ ــ ٣١٥ ، تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٠ ، تقريب التهذيب صـ ٤٨٢ .

- وَكِيع : ابن الجَرَّاح : بن مَلِيح الرُّؤَاسِي ، أبو سُفْيَان الكُوفي . روى عن : إِسْرَائِيل ، والأَعْمَش ، وخلق . وعنه : أَحْمَد ، ومُحَمَّد بن سُلَيْمَان الأَنْبَارِي ، وعدة . وهو ثقة حافظ عابد ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبعون سنة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٩٤ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٤١ ، الجرح والتعديل ٩/ ٣٧ ــ ٣٨ ، الثقات ٧/ ٥٦٢ ، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢ ــ ٤٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦ ــ ٣٠٩ ، تقريب التهذيب صـ ٥٨١ .
- إِسْرَائِيل : ابن يُونُس بن أَبي إِسْحَاق عَمْرو بن عبد الله السَّبِيعِي ، الهَمْدَانِي ، أَبو يُوسُف الكُوفِي . روى عن : جده أبي إِسْحَاق ، والأَعْمَش ، وعدة . وعنه : عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام ، ووَكِيع بن الجَرَّاح ، وخلق . وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين ومُحَمَّد بن عبد الله بن نُمَيْر وأَحْمَد والعِجْلِي وأبو حَاتِم والذَّهَبِي ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس ، وقال يَعْقُوب بن شَيْبَة : صالح الحديث وفى حديثه لين ، وقال في موضع آخر : ثقة صدوق وليس بالقوي في الحديث ولا بالساقط ، وقال ابن المَدِينِي : ضعيف ، وقال ابن مَهْدِي : لص يسرق الحديث . قال الذَّهَبِي مُعَقِّبًا : اعتمده البُخَارِي ومُسْلِم في الأصول وهو في الثبت كالاسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه ، والخلاصة فيه كما قال ابن حجر : « ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين (أي ومائة) ، وقيل بعدها » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٤ ، معرفة الثقات ١/ ٢٢٢ ، الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠ ، الثقات ٦/ ٧٩ ، تهذيب الكمال ٢/ ٥١٥ ــ ٥٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٥ ــ ٣٦١ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٦٥ ــ ٣٦٧ ، تقريب التهذيب صـ ١٠٤ .
- أبو إِسْحَاق : عَمْرُو بن عبد الله السَّبِيعِي ، ثقة يدلس ، سبقت ترجمته في الطريق السابق من هذا الإسناد .

==

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، عَبْدِكَ ، وَنَبِيِّكَ ، وَرَسُولِكَ ، النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ ، إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ .

أَمَّا بَعْدُ ...

==

- أبو الأَحْوَص : هو عَوْف بن مَالِك بن نَضْلَة الجُشَمِي ، أبو الأَحْوَص الكُوفِي ، مشهور بكنيته . روى عن : ابن مَسْعُود وأبي مُوسَى الأَشْعَرِي ، وغيرهما . وروى عنه : أبو إِسْحَاق السَّبِيعِي ، وحُمَيْد بن هِلَال العَدَوِي ، وآخرون . وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلِي والنَّسَائِي ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : وثقوه ، وقال ابن حَجَر : « ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحَجَّاج على العِرَاق». ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ١٨١ ــ ١٨٢ ، معرفة الثقات ٢/ ١٩٦ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٤ ، الثقات ٥/ ٢٧٤ ــ ٢٧٥ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤٥ ــ ٤٤٦ ، الكاشف ٢/ ١٠١ ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٥٠ ، تقريب التهذيب صـ٤٣٣.
- أبو عُبَيْدَة : ابن عبد الله بن مسعود ، ثقة لم يسمع من أبيه ، سبقت ترجمته في الطريق السابق من هذا الإسناد .
- عبد الله : ابن مَسْعُود: صحابي ، سبقت ترجمته في الطريق السابق من هذا الإسناد.

الحكم على الحديث :

الطريق الثاني من الإسناد صحيح ؛ رجاله ثقات ، وإن كان به أبو عُبَيْدَة : ثقة لم يسمع من أبيه ، إلا أن أبا الأَحْوَص تابعه في نفس الطريق . والطريق الأول منه ضعيف ؛ لانقطاعه ، أبو عُبَيْدَة لم يسمع من أبيه ، وإن كان بالإسناد من طريقيه أبو إِسْحَاق السَّبِيعِي : ثقة مدلس ، إلا أنه صرح بالسماع من أبي عُبَيْدَة عند الدَّارِمِي .

« **فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ**(١) **، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** (٢) » .

وَبَعْدُ ...

---

(١) قوله « **وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ** » : بفتح الهاء وإسكان الدال فيهما ، وبضم الهاء وفتح الدال أيضًا ، قال النَّوَوِي : « ضبطناه بالوجهين ، وكذا ذَكَرَه جماعة بالوجهين » ، وبالفتح ذكَرَه الهَرَوِي ، وفَسَّرَه بالطريق . وقال القاضي عِيَاض : « رَوَيْنَاه في مُسْلِم بضم الهاء فيهما وفتح الدال ، ومعناه : الدلالة ، والهدى هديان : هدى دلالة وإرشاد وبيان ، وهو الذى يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد ، قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ [الشورى : ٥٢] ، وقال : ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ [الإسراء : ٩] ، وقال : ﴿ **هُدًى لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة : ٢] ، وقال : ﴿ **فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ** ﴾ [الصافات : ٢٣] . والهداية الثانية : بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق ، وهى التي تفرد بها ـــ جل جلاله وتقدست أسماؤه ـــ ، قال الله لنبيه ﷺ : ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ** ﴾ [القصص : ٥٦] » . ينظر : الغريبين في القرآن والحديث ٦/ ١٩٢٢ ، إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٣/ ٢٦٩ ، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٦/ ١٥٤ .

(٢) اللفظ المذكور ، جزء من حديث جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ ، أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الجُمُعَةِ ، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ٢/ ٥٩٢ ـــ ٥٩٣ ح ٨٦٧ ، واللفظ له . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، بَاب كَيْفَ الخُطْبَةُ ٣/ ١٨٨ ـــ ١٨٩ ح ١٥٧٨ . **وابن مَاجَه في السنن** : المُقَدِّمَة ، بَاب اجْتِنَابِ البِدَعِ وَالجَدَلِ ١/ ١٧ ح ٤٥ . **والدَّارِمِي في السنن** : المُقَدِّمَة ، بَاب فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ ١/ ٨٠ ح ٢٠٦ . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٣١٠ ح ١٤٣٧٣ ، ٣/ ٣١٩ ح ١٤٤٧١ ، ٣/ ٣٣٧ ـــ ٣٣٨ ح ١٤٦٧٠ ـــ ١٤٦٧١ ، ٣/ ٣٧١ ح ١٥٠٢٦ .

فَهَذِهِ دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ ، فِي ضَوْءِ اَلسُّنَّةِ اَلنَّبَوِيَّةِ ، عَنْ : « إِنْفَاق اَلْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ يَعُولُ[1] » .

١ ـ أسباب اختيار الموضوع :

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب ، منها :

أ ــ لكي أتشرف بالإسهام ــ ولو بقدر ضئيل ــ في خدمة السنة النبوية ، والحفاظ عليها ، والعمل بها ؛ حتى أنال شفاعة صاحبها ﷺ ، والقرب منه في الجنة إن شاء الله تعالى .

ب ــ الدراسة الموضوعية تكشف لنا عن عظمة السنة ، وشمولها ، وكفايتها مع القرآن الكريم لصنع الحياة الفاضلة في مختلف المجالات .

ج ــ الدراسة الموضوعية للسنة يستقيم لصاحبها آلة الفهم والاستنباط ، قبل أن يعمل الإنسان أو يُفْتِيَ بمقتضى حديث واحد فيخطئ . ومن ثم اشتدت عناية أهل العلم بهذا النوع من الدراسة .

د ــ الوقوف على التشريعات والضوابط والآليات التي وضعتها السنة النبوية في موضوع الدراسة « إِنْفَاقُ اَلْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ ومَنْ يَعُولُ » .

هـ ــ إظهار أهمية الإنفاق على النفس ، وعلى من يعولهم المسلم ، وبيان خطورة الإفراط في الإنفاق أو التفريط .

---

(١) أي مَنْ تلزمه نفقتهم . قال أهل اللغة : « عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ يَعُولُهُم : إذا كَفَاهُم معاشهم ، وقيل : قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما . والعِيَال : أهل البيت ومن يَمُونُه الإنسان . الواحد : عَيِّل . وأَعَالَ الرَّجُلُ : كَثُرَ عِيَالُهُ ، وأَعْيَلَ وعَيَّلَ كذلك » . ينظر : لسان العرب ١١/ ٤٨٦ ، المصباح المنير ٢/ ٤٣٨ .

و ــ كَثُر في عصرنا الشكاية من تقصير بعض الناس في الإنفاق على أزواجهم وأولادهم ، بل ومنهم من يمتنع عن الإنفاق عليهم .

ز ــ تفشي ظاهرة عقوق الوالدين ــ خاصة كبار السن منهم ــ في مجتمعاتنا ، فقد عق كثير من الأبناء آباءهم ، وتركوا رعايتهم ، وامتنعوا عن الإنفاق عليهم ، مع حاجتهم ومرضهم ، مما أدى إلى انتشار دور لرعايتهم ، اطلق عليها « دور المسنين » .

ح ــ من الذين أتاهم الله تعالى سعة من المال ، من يعتقد أنه إذا كان له قريب ، عاجز عن الكسب والعمل ، ولا مال له ، أن نفقته لا تجب عليه . وقد يدفع له جزءًا من زكاته ، ظنًّا منه أنه تجب له لفقره وحاجته[1] .

لهذه الأسباب وغيرها ، كان توفيق الله ﷻ لاختيار هذا الموضوع .

---

(١) « من يلزمه نفقته لا يجوز له أن يعطيه زكاته ، واختلف في علة المنع ، فقيل : لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء ، فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي . وقيل : لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغني » . قال المَاوَرْدِي : « أما وجوب النفقات بأسبابها المستحقة ، فمما لا يجد الناس بُدًّا منه لعجز ذوي الحاجة عنها وقدرة ذوي المُكْنَة عليها ليأتلف الخلق بوجود الكافية : فجعلها للأباعد زكاة لا تتعين لبعضهم على بعض لعمومها فيهم ، وجعلهم للأقارب بأنساب وأسباب معونة ومواساة تتعين لمن تجب له وعليه ؛ لتَعَيُّن موجبها من نسب أو سبب » . الحاوي الكبير ١١/ ٤١٤ ، فتح المنعم ٤/ ٣٧٨ .

٢ ـ الدراسات السابقة :

تناول المحدثون موضوع الدراسة في مروياتهم ، وضمَّنُوه مصنفاتهم؛ لأهميته ، إذ يتعلق به حقوق .

ومن المصنفات التي وقفت عليها في هذا الموضوع : كتاب « النفقة على العيال ، لابن أبي الدنيا » ، وهو « جزء حديثي » صغير .

وكتب « المتون الحديثية » المرتبة على الكتب والأبواب الفقهية ، منها ما هو مشتمل على « كتاب النفقات » ، كصحيح البُخَارِي[١] ، وسنن البَيْهَقِي الكبرى[٢] .

---

(١) ينظر : صحيح البُخَارِي (٥/ ٢٠٤٧ ـ ٢٠٥٤ ح ٥٠٣٦ ـ ٥٠٥٧) . والأبواب في كتاب النفقات ست عشرة باب ، وهي : باب فضل النفقة على الأهل . وباب وجوب النفقة على الأهل والعيال . وباب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال . وباب وقال الله تعالى : ﴿ **وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وباب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد . وباب عمل المرأة في بيت زوجها . وباب خادم المرأة . وباب خدمة الرجل في أهله . وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . وباب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة . وباب كسوة المرأة بالمعروف . وباب عون المرأة زوجها في ولده . وباب نفقة المعسر على أهله . وباب ﴿ **عَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وهل على المرأة منه شيء . وباب قول النبي ﷺ : « **مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ** » . وباب المراضع من المواليات وغيرهن .

(٢) ينظر : سنن البَيْهَقِي الكبرى (٧/ ٤٦٥ ـ ٤٨١ ، ٨/ ٢ ـ ١٤) .

وفي صحيح مُسْلِم : في « كتاب الزكاة » ، ثلاثة أبواب[1] ، هي أصل لموضوع البحث .

وكذا كتب « الفقه » ، تضمن أكثرها « كتاب النفقات » ، كالأم للشَّافِعِي[2] ، والمغني لابن قُدَامَة[3] .

ولم أقف ــ فيما تيسر لي ــ على رسالة علمية ، أو بحث منشور ، يحمل عنوان الدراسة ، أو موضوعها استقلالًا ، لكني وقفت على رسالتين علميتين اثنتين ، على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تضمنتا موضوع الدراسة .

الرسالة الأولى : « المال : كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة » : للباحث / حَسَنَيْن مُحَمَّد حُسَيْن فِلِمْبَان ، إشراف : الدكتور / مُحَمَّد عَبْد المُنْعِم القِيعِي ، بحث قُدِّم لنيل درجة الدكتوراه ، من جامعة أُمِّ القُرَى في مَكَّة المُكَرَّمَة ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ فرع الكتاب والسنة (١٤٠٣هـ ــ ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م ــ ١٩٨٤م) . والباب الثالث من هذه الرسالة بعنوان « الإنفاق » ، وضمنه فصولًا ، وجعل الفصل الثاني في « أحكام الإنفاق » ، والمبحث الأول منه : « الإنفاق الواجب » ، وضمنه : الإنفاق على النفس ، والزوجة ، والأقارب ، والمماليك ،

---

(١) ينظر : صحيح مُسْلِم (٢/ ٦٩١ ــ ٦٩٦ ح ٩٩٤ ــ ١٠٠٣) . والأبواب (١٢ ــ ١٤) هي : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم . وباب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة . وباب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ، والوالدين ولو كانوا مشركين .

(٢) ينظر : الأم للشَّافِعِي ٥/ ٨٦ .

(٣) ينظر : المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٥٦ .

والحيوان[1] . كما ضمن هذا المبحث : الزكاة ، وزكاة الفطر ؛ على اعتبار أنهما من الإنفاق الواجب . وهذه الرسالة تختلف مع بحثي في طريقة العرض ، وفي الأسلوب . فيغلب على رسالته الجانب الفقهي . كذلك لم يربط بين الأحاديث برباط جامع . ويكتفي في التخريج بمصدر واحد في الغالب . ولم يتعرض في رسالته للألفاظ ذات الصلة بالإنفاق . ولا موضوع « المسلم بين الإنفاق على نفسه والإيثار عليها » ، ولم يرفع التعارض الوارد في هذا الموضوع . ولم يتعرض كذلك لمسائل : إعسار الزوج بالنفقة ، وإنفاق المرأة على أولادها حال موت أبيهم أو إعساره ، والنفقة للزوجة حال مرضها ، وثمن الدواء لها وأجرة الطبيب ، والإنفاق على المطلقة . وأوجز القول في « نفقة المماليك[2] ، والنفقة على الحيوان[3] » .

الرسالة الثانية : « إنفاق المال وآدابه في الإسلام » : للباحث / يُوسُف أَحْمَد عَلِي ، إشراف : الدكتور / مُحَمَّد أبو النُّور الحَدِيدِي ، بحث قُدِّم لنيل درجة الماجستير من جامعة أُمِّ القُرَى في مَكَّة المُكَرَّمَة ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ فرع الكتاب والسنة (١٤٠١هـ ــ ١٤٠٢هـ) . والباب الثاني منها بعنوان « الإنفاق الواجب » ، وضمنه فصولًا، وجعل الفصل الأول في «إنفاق الإنسان على نفسه ومن يعولهم»، وتناول فيه : النفقة على النفس ، والنفقة على الزوجة ، ونفقة المطلقة ،

---

(١) ينظر صـ ٣٦٧ ــ ٤٢٠ .

(٢) ينظر صـ ٤١٨ .

(٣) ينظر صـ ٤١٩ ــ ٤٢٠ .

والنفقة على الأولاد والوالدين[1] . وهذه الرسالة أيضًا تختلف مع بحثي في طريقة العرض ، وفي الأسلوب . فالفصل الوارد فيه الموضوع مختصر ، جاء في ست عشرة صفحة ، واشتمل على أحد عشر حديثًا ، ويكتفي في تخريج كل واحد منها بمصدر واحد . ولم يتعرض في رسالته للألفاظ ذات الصلة بالإنفاق ، ولا لجزاء من يُقَصِّر في الإنفاق على من تلزمه نفقتهم ، ولا لنفقة الزوجة حال مرضها ، وثمن الدواء لها وأجرة الطبيب . ولم يتعرض كذلك للإنفاق على القريب ، والمملوك ، والحيوان .

٣ ـ خطة البحث :

اشتمل البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على :

* أسباب اختيار الموضوع .

* الدراسات السابقة .

* خطة البحث ، ومنهجه وطريقته .

التمهيد : « حقيقة الإنفاق ، والأمر بالاعتدال فيه » . وفيه :

* تعريف « الإنفاق ، والمال » .

* الألفاظ ذات الصلة .

* الأمر بالاعتدال في الإنفاق .

---

(١) ينظر : صـ ٦٨ ـ ٨٤ .

المبحث الأول : « الإنفاق على النفس ، والإيثار عليها » . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إنفاق المسلم على نفسه .

المطلب الثاني : المسلم بين الإنفاق على نفسه والإيثار عليها .

المبحث الثاني : «فضل الإنفاق على العيال ، وجزاء من قَصَّر فيه». وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل إنفاق المسلم على من تلزمه نفقتهم .

المطلب الثاني : جزاء من يُقَصِّر في الإنفاق على من تلزمه نفقتهم .

المبحث الثالث : « الإنفاق على الزوجة » . وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : حكم الإنفاق على الزوجة .

المطلب الثاني : قدر النفقة للزوجة .

المطلب الثالث : إعسار الزوج بالنفقة .

المطلب الرابع : الإنفاق على المطلقة .

المبحث الرابع : « الإنفاق على القرابة » . وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : الإنفاق على الأولاد .

المطلب الثاني : الإنفاق على الوالدين .

المطلب الثالث : الإنفاق على غير الوالدين والأولاد من القرابة .

المبحث الخامس : « الإنفاق على مَنْ في ملك المسلم وحوزته » . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإنفاق على المملوك .

المطلب الثاني : الإنفاق على الحيوان .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

ثم ألحقت في آخر البحث فهرسًا للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات .

٤ ـ منهج البحث وطريقته .

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي :

أ ــ جَمَعْت الأحاديث المرفوعة الواردة في الموضوع المراد دراسته ، مُتَحَرِّيًا ما هو قابل للحُجَّة ، مُتَجَنِّبًا الموضوع والشديد الضَّعْف ، وما يُخَالِف أصلًا من الأصول المقررة ، أو نَصًّا من النصوص الثابتة .

ب ــ وَضَعْت تلك الأحاديث تحت ما يخصها من مسائل الموضوع وعناصره ، حسبما تقتضيه الدراسة الموضوعية .

ج ــ قُمْت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث تخريجًا تفصيليًا من مصادرها المعتبرة بحسب ما تيسر لي ، بادئًا بالكتب التسعة (صحيح البُخَارِي ، صحيح مُسْلِم ، سنن أبي دَاوُد ، سنن التِّرْمِذِي ، سنن النَّسَائِي ، سنن ابن مَاجَه ، موطأ مَالِك ، سنن الدَّارِمِي ، مسند أَحْمَد) ، ثم باقي الكتب بحَسْب وفاة مصنفيها ، ودرست أسانيد هذه الأحاديث ، ثم حكمت عليها بناءً على هذه الدراسة ، واستشهدت بأقوال العلماء في ذلك . واستثنيت من هذه الدراسة : ما كان في الصحيحين أو في أحدهما ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، لم أدرس إسناده ؛ فالعزو إليهما أو إلى أحدهما مُؤْذِن ومُعْلِم بالصحة .

د ــ تَنَاوَلْت بعض الآيات القرآنية المتصلة بالموضوع ، باعتبار السنة شارحة للقرآن ، ولم أجعل مدار البحث عليها بل على الحَدِيث .

هـ ــ جَمَعْت أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الموضوع ؛ باعتبارهم أفهم الناس للنصوص ، وأعلمهم بها ، وأكثرهم تطبيقًا لما فيها ، وأشدهم حرصًا على ذلك ، وقد حرصت على توثيق تلك الأقوال بعَزْوِهَا إلى مصادرها .

و ــ عند الاستدلال والاستشهاد بالأحاديث والآثار ، اقتصرت على الراوي الأعلى للحديث والأثر ، وذكرت السند موضع الدراسة في الحاشية السفلية .

ز ــ قُمْت بدراسة النصوص التي جُمِعَت دراسة موضوعية متكاملة، وفهم المراد منها فهمًا صحيحًا .

ح ــ رَاعَيْت التسلسل في عناصر الموضوع حتى يخرج في صورة متكاملة .

ط ــ دَفَعْت ما يوهم ظاهره التعارض بين أحاديث الموضوع المراد دراسته .

ي ــ تَرْجَمْت للأماكن والبلدان الواردة في البحث ، مُحَاوِلًا تحديد مواقعها في الوقت الحاضر ، من خلال الرجوع إلى كتب البلدان .

ك ــ شَرَحْت الكلمات الغريبة ، وبَيَّنْت العبارات الغامضة ، من خلال الرجوع إلى كتب اللغة والغريب والشروح .

ل ــ عَلَّقْت على بعض الأحاديث ، إذا وجدت لذلك حاجة ، وكثيرًا ما أَنْقُل بعض الفوائد المناسبة من كلام العلماء ، مع عَزْو كل قول إلى قائله ، ورَدِّ كل معلومة إلى مصدرها .

م ــ عَزَوْت الأقوال إلى قائليها ، مع المحافظة على النقل في النص، فإن كان بنصه : ذَكَرْت الجزء والصفحة ، ولم أُعَلِّق . وإن كان فيه تصرف (بزيادة ، أو باختصار ، أو بتقديم وتأخير ، أو بتغيير كلمات ، أو التعبير بمعناه) : بَيَّنْت ذلك ، وقلت (بعد ذِكْر الجزء والصفحة) : بتصرف ، أو بتصرف يسير .

ن ــ بَيَّنْت الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع المراد دراسته ، وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة .

س ــ قُمْت بترجمة موجزة لكل من نقلت له قولًا من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، مُشِيرًا إلى بعض مصادر الترجمة .

هذا ، وقد راعيت في هذا البحث : دقة العبارة وتحريرها ، ووضوح معناها وسهولته ؛ حتى تعم الاستفادة منه .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

دكتور / أحمد أحمد حسن واكد

التَّمْهِيدُ

« حقيقة الإنفاق ، والأمر بالاعتدال فيه »

وفيه :

تعريف « الإنفاق ، والمال » ، وبيان الألفاظ ذات الصلة ، والأمر بالاعتدال في الإنفاق .

التَّمْهِيدُ

حقيقة الإنفاق ، والأمر بالاعتدال فيه .

• تعريف الإنفاق .

الإنفاق لغة : مصدر « أَنْفَقَ » ، ويطلق في اللغة ، ويراد به عدة معان ، منها ما يأتي :

الأول : البذل والصرف . « أَنْفَقَ المال : صَرَفَه . وفي التنزيل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[١]؛ أي أنفقوا في سبيل الله، وأطعموا ، وتصدقوا[٢] » . « والنَّفَقَة : ما أُنفِقَ[٣] . والنِّفَاق : جمع النَّفَقَة من الدراهم[٤]، وفِعْل المُنَافِق[٥][٦]. ورجل مِنْفَاق : كثير النَّفَقَة لما يصرفه

---

(١) سورة يس ، جزء الآية ٤٧ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٤٤٧ .

(٣) لسان العرب ١٠/ ٣٥٨ .

(٤) الصحاح ٤/ ١٥٦٠ .

(٥) مختار الصحاح صـ ٢٨٠ .

(٦) وهو الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر ، وقد نَافَق مُنَافَقَة ونِفَاقًا، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يَسْتُر كُفْرَه ويُظْهِر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفًا . وسُمِّيَ المُنَافِق منافقًا ؛ لأنه يَسْتُر كُفْرَه ويُغَيِّبُه ، فشُبِّه بالذي يدخل النَّفَق ، وهو السَّرَب ، يَسْتَتِر فيه . وقيل : سُمِّيَ به لأنه نَافَق كاليَرْبُوع ، وذلك أن اليَرْبُوع له جُحْر يقال له : النَّافِقَاء ، وآخر يقال له : القَاصِعَاء ، فإذا طُلِب من النَّافِقَاء قَصَّع فخرج من القَاصِعَاء ، ==

من الدراهم وغيرها[1] » .

الثاني : الفناء والنفاد . « أَنفَقَ الرجل : إذا افتقر ، وذهب ماله . وأَنفَقَ مالَه : أَنْفَدَهُ وأفناه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ** ﴾[2] ، أي خشية الفناء والنفاد[3] » . فالإنفاق : من « نَفِقَ » ، بمعنى « نَفِدَ » . يقال : « نَفِقَ الزاد يَنْفَقُ نَفَقًا : أي نَفِدَ[4] » . « ونَفَقَ مَالُه ودرهمه وطعامه نَفْقًا ونَفَاقًا ، ونَفِقَ : نَقَصَ وقَلَّ ، وقيل : فَنِيَ وذَهَبَ[5] » . « واسْتَنْفَقه : أذهبه[6] »[7] .

==

فشُبِّه المُنَافِق باليَرْبُوع ؛ لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه . وقيل : سُمِّيَ به لإظهاره غير ما يُضْمِر ، تشبيهًا باليَرْبُوع ، وذلك أنه يَحْفِر في الأرض ، حتى إذا كاد يَبْلُغ ظاهرها أَرَقَّ التُّراب ، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج ، وظاهر جُحْرِه تراب كالأرض ، وباطنه حَفْر ، وكذلك المُنَافِق ظاهره إيمان ، وباطنه كُفْر . ينظر : الغريبين في القرآن والحديث ٦/ ١٨٧٣ ، تاج العروس ٢٦/ ٤٣١ ــ ٤٣٢ .

(١) تاج العروس ٢٦/ ٤٣٢ .

(٢) سورة الإسراء ، جزء الآية ١٠٠ .

(٣) تاج العروس ٢٦/ ٤٣٤ .

(٤) لسان العرب ١٠/ ٣٥٨ .

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٤٤٧ .

(٦) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٧) ومن معاني الإنفاق أيضًا : « نَفَقَ البيع نَفَاقًا : رَاجَ . ونَفَقَت السِّلْعَة تَنْفُق نَفَاقًا : غَلَتْ ورُغِبَ فيها ، ونَفَقَ الدرهم نَفَاقًا كذلك ، كأنه قَلَّ فرُغِبَ فيه . ونَفَقَت الأَيِّم تَنْفُق نَفَاقًا : إذا كَثُر خُطَّابُهَا . ومن المجاز : نَفَقَت السُّوق : قَامَت ورَاجَت ، ونَفَقَ ==

وهذان المعنيان مرادان هنا ، وإن كان الأول منهما أليق ؛ فمن أنفق مالًا فقد صرفه وأخرجه عن حيازته ، وفي ذلك نفاد له .

والإنفاق اصطلاحًا : عرفه العَسْكَرِي[1] بأنه : « إخراج المال من الملك[2] » .

==

الفَرَس والدَّابَّة وسائر البَهَائِم يَنْفُقُ نُفُوقًا : مات ، ونَفَق الجُرْح نُفُوقًا : تَقَشَّر . والنَّفِق : السريع الانقطاع من كل شيء ، يقال : سَيْرٌ نَفِقٌ ، أي مُنْقَطِعٌ ، وفَرَسٌ نَفِقُ الجَرْي : إذا كان سريع انقطاع الجَرْي . والنَّفَق : سَرَب في الأرض مشتق إلى موضع آخر (أي له مدخل ومخرج) ، وانْتَفَق الرَّجُل : دَخَلَه . والنُّفَقَة والنَّافِقَاء : جُحْر الضَّبِّ واليَرْبُوع ، وله جُحْر آخر يقال له : القَاصِعَاء ، فإذا طُلِب قَصَّع ، فخَرَج من القَاصِعَاء ، فهو يدخل في النَّافِقَاء ويخرج من القَاصِعَاء ، أو يدخل في القَاصِعَاء ويخرج من النَّافِقَاء . ونَفَّقَ وانْتَفَقَ : خَرَج من نَافِقَائه . والنَّافِقَة: نَافِجَة المِسْك ، أي وِعَاؤُه » . ينظر : لسان العرب ١٠/ ٣٥٧ ــ ٣٦٠ ، تاج العروس ٢٦/ ٤٣٠ ــ ٤٣٦ .

(١) هو الحَسَن بن عبد الله بن سَهْل بن سَعِيد بن يَحْيَى بن مِهْرَان ، اللُّغَوِي ، الأَدِيب ، أبو هِلَال العَسْكَرِي . كان الغالب عليه الأدب والشعر . وكان تاجرًا ، ولم تَشْغَلْه تجارته عن التصنيف ، فمن تصانيفه : المحاسن (في تفسير القرآن) ، الصناعتين (في النَّظْم والنَّثْر) ، التلخيص (في اللغة) ، الفروق اللغوية ، الأوائل ، جمهرة الأمثال . مات بعد سنة أربعمائة . ينظر في ترجمته : معجم الأدباء ٢/ ٥٦٢ ــ ٥٦٧ ، تاريخ الإسلام ٢٨/ ٥١٢ ــ ٥١٣ ، الوافي بالوفيات ١٢/ ٥٠ ــ ٥٢ ، طبقات المفسرين صـ ٤٣ ــ ٤٤ .

(٢) الفروق اللغوية صـ ١٦٧ .

وعرفه الجُرْجَانِي[١] ، فقال : « صرف المال إلى الحاجة[٢] » .

وفي معجم لغة الفقهاء[٣] : « صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها » .

وفي مغني المحتاج[٤] : « هو الإخراج ، ولا يُسْتَعْمَل إلا في الخَيْر».

وفي المعجم الوسيط[٥] : « بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير » .

وهذه التعريفات كلها متقاربة ، وفي كل منها قيد ليس في الآخر ، فالتعريف الأول قُيِّد بالملك ، والثاني والثالث بالحاجة ، والرابع بوجوه الخير .

---

(١) هو أبو الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِي الحُسَيْنِي الجُرْجَانِي الحَنَفِي ، ويُعْرَف بالشَّرِيف الجُرْجَانِي . عالم بلاد الشرق ، في العلوم العقلية ، وعلوم اللغة ، وغيرها . من تصانيفه : شرح مواقف الإيجِي ، الكبرى والصغرى في المنطق ، مراتب الموجودات ، التعريفات ، شرح السِّرَاجِيَّة (في الفرائض) ، رسالة في فن أصول الحديث . ولد سنة أربعين وسبعمائة ، وتُوُفِّيَ بشيرَاز سنة ست عشرة وثمانمائة ، وقيل : سنة أربع عشرة ، وصَحَّح السَّخَاوِي الأول . ينظر في ترجمته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٥/ ٣٢٨ ــ ٣٣٠ ، بغية الوعاة ٢/ ١٩٦ ــ ١٩٧ ، البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٤٨٨ ــ ٤٩٠ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ٥/ ٧ .

(٢) التعريفات صـ ٥٧ .

(٣) صـ ٩٣ .

(٤) ٥/ ١٥١ .

(٥) ٢/ ٩٤٢ .

وتقييده بوجوه الخير ليس بلازم ؛ فالإنفاق منه المشروع وغير المشروع .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن هذه التعريفات وإن لم تنص على قيد الحلال والحرام ، والوجوب والندب والإباحة والكراهة ، ومع خلوها كذلك من تعيين مَنْ تجب لهم ، إلا أن هذا كله مندرج فيها ضمناً ، فهذه التعريفات شاملة لهذه القيود وما في جنسها .

وعلى هذا فيمكن تعريف « الإنفاق » بأنه : إخراج الإنسان قدرًا من ماله الذي يملكه ؛ لصرفه وبذله في حاجته هو ، أو حاجة غيره .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن الإنفاق منه ما يمدح ، ومنه ما يذم . « فالممدوح منه : ما يُكْسِب صاحبه العدالة ، وهو بَذْل ما أوجبت الشريعة بَذْلَه ، كالصدقة المفروضة ، والإنفاق على العيال . ومنه : ما يُكْسِب صاحبه أجرًا ، وهو الإنفاق على من ألزمت الشريعة الإنفاق عليه . ومنه : ما يُكْسِب صاحبه الحرية ، وهو بَذْل ما ندبت الشريعة إلى بَذْلِه ، فهذا يَكْتَسِب من الناس شكرًا ، ومن وَلِيِّ النعمة أجرًا . والمذموم ضربان : إفراط ، وهو التبذير والإسراف . وتفريط ، وهو التقتير والإمساك . وكلاهما يُرَاعَى فيه الكَيْفِيَّة والكَمِّيَّة . فالتبذير من جهة الكمية : أن يُعْطِيَ أكثر مما يحتمله حاله ، ومن جهة الكيفية : فبأن يضعه في غير موضعه . والتقتير من جهة الكمية : أن يُنْفِق دون ما يحتمله حاله ، ومن حيث الكيفية : أن يمنع من حيث يجب ، ويضع حيث لا يجب[1] » .

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للرَّاغِب الأَصْفَهَانِي صـــ ٢٨٥ .

- **تعريف المال** .

المال : « كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعَة ، من متاع أو عُرُوض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[١] » . وبعبارة أوجز : « ما مَلَكْتَه من كل شيء[٢] » .

قال ابن الأَثِير[٣] : « المال في الأصل : ما يُمْلَك من الذهب والفضة ، ثم أُطْلِق على كل ما يُقْتَنَى ويُمْلَك من الأعيان . وأكثر ما يُطْلَق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[٤] » .

« ومَالَ الرَّجُلُ يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومَؤُولًا : إذا صار ذا مال . وتَمَوَّلَ : اتخذ مالًا . ومَوَّلَ فلان فلانًا : إذا أعطاه المال . ورَجُلٌ مَـالٌ : أي ذو مال ، وقيل : كثير المال ، كأنه قد جعل نفسه مالًا ، وحقيقته : ذو مال ،

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٣٩ .

(٢) القاموس المحيط صـ ١٣٦٨ .

(٣) هو المُبَارَك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم بن عَبْد الوَاحِد ، مَجْد الدِّين ، أبـو السَّعَادَات ، الشَّيْبَانِي ، الجَزَرِي ، ثم المَوْصِلِي ، الشَّافِعِي ، المعروف بابن الأَثِير . سمع الحديث من جماعة ، وكان فاضلًا ثقة . صنف كتبًا حسـنة منهـا : جـامع الأصول في أحاديث الرسول ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي . تُوُفِّيَ سنة ست وستمائة ، وله ثلاث وستون سنة . ينظر في ترجمته : تكملة الإكمال ١/ ١٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨٨ ــ ٤٩١ ، البداية والنهاية ١٣/ ٥٤ ، النجوم الزاهرة ٦/ ١٩٨ ــ ١٩٩ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٧٣ .

ومنه للمرأة : امرأة مَالَةٌ . وما أَمْوَلَهُ : أي ما أكثر مَالَه . والمال : يذكر ويؤنث ، ويجمع على أَمْوَال ، وتصغيره : مُوَيْل[1] » .

وسُمِّيَ المال مالًا ؛ لأن النفوس على العموم تميل إلى تَمَلُّكِه ، وتخضع في الغالب إلى من يَمْلُكُه . وقال سُفْيَان الثَّوْرِي[2] : « إِنَّمَا سُمِّيَ المَالُ لِأَنَّهُ يُمِيلُ الْقُلُوبَ[3] » . وقال المُنَاوِي[4] : « سُمِّيَ مَالًا ؛ لأنه يُمِيل القُلُوب ، أو لسُرْعَة مَيْلِه أي زَوَالِه[5] » .

« **والمال في اصطلاح الفقهاء** ، عَرَّفَه الحَنَفِيَّة بأنه : ما يميل إليه الطبع ، ويُمْكِن اِدِّخَارُه لوقت الحاجة[6] . فالمنافع عندهم لا تُعْتَبَر مالًا؛ لأنها لا يُمْكِن اِدِّخَارُهَا ، فمن غَصَبَ دارًا وسَكَنَهَا سِنِين لا يَضْمَن أُجْرَتَهَا؛

---

(١) لسان العرب ١١/ ٦٣٥ ــ ٦٣٦ ، المصباح المنير ٢/ ٥٨٦ .

(٢) سُفْيَان الثَّوْرِي : سبقت ترجمته صـ ٨ .

(٣) حلية الأولياء ٦/ ٣٨٦ .

(٤) هو مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلِي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي (إلى مُنْيَة بَنِي خَصِيب ، من صعيد مِصْر) القَاهِرِي الشَّافِعِي ، زَيْن الدِّين . الإمام الكبير ، الحُجَّة ، الثَّبْت ، القُدْوَة ، جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها ، ما لم يجتمع في أحد ممن عاصره . عاش في القاهرة ، وتُوفِّي بها سنة إحدى وثلاثين وألف . من كتبه : التوقيف على مهمات التعاريف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، التيسير بشرح الجامع الصغير ــ اختصره من فيض القدير ــ ، شرح الشمائل للتِّرْمِذِي . ينظر في ترجمته : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢/ ٤١٢ ــ ٤١٦ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ٦/ ٢٠٤ ، معجم المؤلفين ٣/ ٤١٠ .

(٥) فيض القدير ١/ ٢٣٥ .

(٦) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٧ .

لأن المنفعة عندهم ليست بمال حتى تُضْمَن . وفي هذا نَظَر ، فإن الأشياء إنما تُقَوَّم ويُنْفَق في سبيلها المال ، ويَسْعَى كل الناس في تحصيلها لمنفعتها ، فكيف لا تُعْتَبَر مالًا ؟ . ومن ناحية ثانية : فإن الطِّبَاع تختلف في ميولها من شخص لآخر ، ومن وقت إلى آخر ، فلا تَصْلُح إذًا أن تكون معيارًا لاعتبار المال ، يضاف إلى ذلك أن كثيرًا من الأشياء لا يُمْكِن اِدِّخَارُهَا كالثِّمَار والخَضْرَوَات ، وهي أموال قطعًا . فالتعريف إذًا غير سديد . ويستفاد من النظر في مذاهب الأئمة الآخرين أن تعريفهم للمال أَعَمُّ وأشمل ، فهو في نظرهم يَعُمُّ الأعيان والمنافع . وعباراتهم في ذلك متقاربة ؛ لأن مرادهم واحد . وفي ضوء هذا ، فالمال عندهم : ما يَجُوز تَمَلُّكُه شرعًا من الأعيان والمنافع[1] » .

(١) المال الحرام (تَمَلُّكُه ، وإنفاقه ، والتَّحَلُّل منه) ، للدكتور عَبْد العَزِيز بن عُمَر الخَطِيب صـ ١٧٦ ــ ١٧٧ ، وينظر : أحكام القرآن لابن العَرَبِي ٣/ ٦٥ ، المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٤٠٢ ، ٣/ ١٩٧ ــ ١٩٨ ، كشاف القناع ٣/ ١٥٢ .

الألفاظ ذات الصلة .

• الصلة بين الإنفاق والنفقة :

« النَّفَقَة : مَا تُنْفِقُه من الدراهم ونحوها ، على نفسك ، وعلى العيال[١] العيال[١] » .

قال في المعجم الوسيط[٢] : « النَّفَقَة : اسم من الإنفاق ، وما يُنْفَق من الدراهم ونحوها، والزاد، وما يُفْرَض للزوجة على زوجها من مال، للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة ونحوها. والجمع: نَفَقَات ونِفَاق» .

والنفقة يراد بها عند الحنفية : « الطَّعَام والكِسْوَة والسُّكْنَى[٣] » . وعند المالكية : « ما به قِوَام مُعْتَاد حَال الآدمي دون سَرَف ، فتدخل الكِسْوَة ضرورة[٤] » . وعند الشافعية : « عبارة عما وجب لزوجة ، أو قريب ، أو مملوك[٥] » . وعند الحنابلة : « كفاية من يَمُونُه خُبْزًا ، وأُدْمًا[٦] ، وكِسْوة ، ومَسْكَنًا ، وتوابعها[٧] » .

---

(١) تاج العروس ٢٦/ ٤٣٣ .

(٢) ٢/ ٩٤٢ .

(٣) البحر الرائق ٤/ ١٨٨ .

(٤) المختصر الفقهي لابن عَرَفة ٥/ ٥ .

(٥) إرشاد الساري ٨/ ١٩٦ . وينظر : مغني المحتاج ٥/ ١٥١ .

(٦) الإدَام ، والأُدْم : ما يُؤْكَل مع الخُبْز أيَّ شيء كان . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١ .

(٧) الإقناع في فقه الإمام أَحْمَد ٤/ ١٣٦ .

وفي ضوء ذلك ، فالمراد بالنفقة : الشيء الذي يَبْذُلُه الإنسان ، فيما يحتاجه هو أو غيره ، ممن يعولهم ، من الطعام ، والشراب ، والكسوة ، ونحو ذلك ، دون إسراف .

وعلى هذا ، فالصِّلَةُ بين الإنفاق والنفقة : أن الإنفاق إعطاء المال ودفعه ، والنفقة اسم لما يُنْفَق . كذلك فالإنفاق منه المشروع وغير المشروع ، والواجب وغير الواجب ، دون تعيين لمن يخرج له المال . أما النفقة فمفروضة بالشرع لمعينين ، ولازمة في غير إسراف .

- **الصلة بين الإنفاق والإعطاء** :

« الإعطاء : المناولة ، وفُسِّرَ الإعطاء أيضًا بالإيتاء . وفَرَّق جماعة بينهما ، بأن الإيتاء قد يكون واجبًا ، وقد يكون تفضلًا ، بخلاف الإعطاء ، فإنه لا يكون إلا بمحض التفضل[1] » .

« والعطاء : اسم لما يُعْطَى[2] » .

وعلى هذا فالإنفاق والإعطاء يجتمعان في الدفع والمناولة ، غير أن الإنفاق لا يكون إلا مما يملكه الإنسان ، والإعطاء ليس كذلك ، فقد يكون عن ملك أو لا .

قال العَسْكَرِي : « الانفاق إخراج المال من الملك ، والإعطاء لا يقتضي إخراج المُعْطَى من الملك ، وذلك أنك تعطي زيدًا المال ليشتري

---

(١) ينظر : تاج العروس ٣٩/ ٦٣ .

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٣٥٣ .

لك الشيء ، وتعطيه الثوب ليخيطه لك ، ولا يخرج عن ملكك بذلك ، فلا يقال لهذا إنفاق[١] » .

هذا عن الصلة بين الإنفاق والإعطاء . أما عن « الصلة بين النفقة والعطاء : فالنفقة تكون بفرض الشرع ، والعطاء يكون بفرض الإمام ، من بيت المال للمستحقين[٢] » .

- **الصلة بين الإنفاق والإطعام** :

الإطعام : مصدر أَطْعَم ، يقال : « طَعِمَه طَعْمًا وطَعَامًا ، وأَطْعَم غيره[٣] » .

« والطَّعَام : ما يُؤْكَل ، ورُبَّمَا خُصَّ بالطعام البُرُّ . والطَّعْم : ما يُؤَدِّيهِ الذَّوْق ، يقال : طَعْمُهُ مُرٌّ . والطَّعْم أيضًا : ما يُشْتَهَى منه ، يقال : ليس له طَعْم ، وما فلان بذي طَعْم إذا كان غَثًّا . والطُّعْم : الطعام ، وقد طَعِمَ طُعْمًا : إذا أَكَل أو ذاق ، فهو طَاعِم ، ويقال : فلان قَلَّ طُعْمُه : أي أَكْلُه . والطُّعْمَة : المَأْكَلَة ، يقال : جَعَلْتُ هذه الضَّيْعَة طُعْمَة لفلان . والطُّعْمَة أيضًا : وجه المَكْسَب ، يقال : فلان عفيف الطُّعْمَة وخبيث الطُّعْمَة ، إذا كان رَدِيءَ المَكْسَب . واسْتَطْعَمَه : سأله أن يُطْعِمَه . ورَجُل مِطْعَم : شديد الأكل ، ومُطْعَم : مرزوق . ورَجُل مِطْعَام : كثير الإطعام والقِرَى[٤] » .

---

(١) الفروق اللغوية صـ ١٦٧ .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٣٤ .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٥٥٧ .

(٤) مختار الصحاح صـ ١٦٥ .

« وإطعام الطعام : إعطاؤه للأنام من الخاص والعام[١] » .

والإطعام شامل للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك .

وعلى هذا ، فالصِّلَةُ بين الإنفاق والإطعام : أن الإطعام إعطاء الطعام لمن يتناوله ، وهو أخص من الإنفاق .

- **الصلة بين الإنفاق والزكاة** :

« الزكاة : البركة والنماء ، والطهارة ، والصلاح[٢] » . يقال : « زَكَا الشيء زُكُوًّا وزَكَاءً وزَكَاةً : نما وزاد . وزَكَا فلان : طَهُر وصَلُح ، فهو زَكِيٌّ . وزَكَّى الشيء : نَمَّاه ، وأصلحه ، وطَهَّرَه . وزَكَّى نَفْسَه : مَدَحَهَا ، وفي القرآن الكريم : ﴿ **فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ** ﴾[٣]. ويقال أيضًا: زَكَّى الشهود : عَدَّلَهُم . وزَكَّى ماله : أدى زكاته . وتَزَكَّى فلان : زَكَا ، وتَصَدَّق[٤] » .

وفي معجم لغة الفقهاء[٥] : « الزكاة : إنفاق جزء معلوم من المال ، إذا بلغ نصابًا ، في مصارف معينة ، نَصَّ عليها الشارع » .

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٠٣ .

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣٩٦ .

(٣) سورة النجم ، جزء الآية ٣٢ .

(٤) المعجم الوجيز صـ ٢٩٠ .

(٥) صـ ٢٣٣ .

قال النَّوَوِي[1] : « الزكاة في اللغة : النماء والتطهير . فالمال يُنْمَى بها من حيث لا يُرَى ، وهي مَطْهَرَة لمُؤَدِّيهَا من الذنوب . وقيل : يُنْمَى أجرها عند الله تعالى . وسُمِّيَت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل: لأنها تُزَكِّي صاحبها، وتشهد بصحة إيمانه، كما في قوله ﷺ: "وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[2] ". وسُمِّيَت صدقة ؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها، وصحة إيمانه بظاهره وباطنه[3] » .

---

(١) هو مُحْيِي الدِّين أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي ، ثم الدِّمَشْقِي ، الشَّافِعِي . شيخ الإسلام ، الحافظ ، الفقيه ، الزاهد ، أحد الأعلام . صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرهما ، كشرح مُسْلِم ، والأذكار ، ورياض الصالحين ، والإرشاد والتقريب ، وشرح المهذب ، ومنهاج الطالبين ، وغير ذلك . ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة . ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ٥٠/ ٢٤٦ ــ ٢٥٦ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠ ــ ١٤٧٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥ ــ ٤٠٠ ، البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨ ــ ٢٧٩ ، طبقات الحفاظ صـ ٥١٣ ــ ٥١٤ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ٨/ ١٤٩ ــ ١٥٠ .

(٢) جزء من حديث أبي مَالِك الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، أخرجه : مُسْلِم في الصحيح : كِتَاب الطَّهَارَةِ ، بَاب فَضْلِ الوُضُوءِ ١/ ٢٠٣ ح ٢٢٣ . والتِّرْمِذِي في السنن : كِتَاب الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب (٨٦) ٥/ ٥٣٥ ح ٣٥١٧ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث صحيح » . والنَّسَائِي في السنن : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ ٥/ ٥ ح ٢٤٣٧ . وابن مَاجَه في السنن : كِتَاب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا ، بَاب الوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ ١/ ١٠٢ ح ٢٨٠ . والدَّارِمِي في السنن : كِتَاب الطَّهَارَةِ ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ ١/ ١٧٤ ح ٦٥٣ . وأَحْمَد ٥/ ٣٤٢ ح ٢٢٩٥٣ ، ٥/ ٣٤٣ ح ٢٢٩٥٩ .

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٤٨ .

وفي ضوء هذا : فالإنفاق ــ من حيث الحكم الشرعي ، وأصناف المال ــ أعم من الزكاة ، فيكون في عموم أنواع المال ، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والحرمة ، والكراهة . أما الزكاة فهي مقدرة في مال مخصوص ، ولها حكم الوجوب فقط .

- **الصلة بين الإنفاق والصدقة** :

« الصدقة : ما تَصَدَّقْتَ به على الفقراء[١] » . وقيل : « ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء[٢] » . وقال الرَّاغِب[٣] : « الصدقة : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة . لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به ، والزكاة تقال للواجب ، وقد يُسَمَّى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله[٤] » .

« والمُتَصَدِّق : الذى يُعْطِي الصدقة[٥] » .

---

(١) الصحاح ٤/ ١٥٠٦ .

(٢) تاج العروس ٢٦/ ١٢ .

(٣) هو أبو القَاسِم الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن المُفَضَّل الأَصْفَهَانِي ، المعروف بالرَّاغِب . إمام من أئمة أهل السنة . من مصنفاته : التفسير الكبير ، والمفردات في غريب القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، وغير ذلك . توفي سنة اثنتين وخمسمائة . ينظر في ترجمته : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة صـ ٩١ ، الأعلام للزِرِكْلِي ٢/ ٢٥٥ ، معجم المؤلفين ١/ ٦٤٢ ، معجم أعلام المورد صـ ٥٨ .

(٤) المفردات في غريب القرآن صـ ٢٧٨ .

(٥) مختار الصحاح صـ ١٥١ .

وعلى هذا : فالإنفاق أعم من الصدقة ؛ حيث إن الأحكام التكليفية الخمسة تعتريه ، فمنه الواجب ، والمندوب (المستحب) ، والمباح ، والحرام ، والمكروه . أما الصدقة فحكمها الندب (الاستحباب) فقط .

وأيضًا فالإنسان إذا صرف ماله لمن تلزمه مؤنتهم ورعايتهم فنفقة . وإذا صرفه لمن لا تلزمه مؤنتهم ، وكان قصده التقرب إلى الله تعالى ، وطلب ثواب الآخرة ، فصدقة . وإذا كان قصده التودد والإكرام ، فهدية .

• الصلة بين الإنفاق والإقراض :

الإقْرَاض : مصدر « أَقْرَضَ » ، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة[١] : « أَقْرَضَ يُقْرِضُ إِقْرَاضًا ، فهو مُقْرِض ، والمفعول مُقْرَض . وأَقْرَض فلانًا ، وأَقْرَضَه مالًا ، وأَقْرَضَه من ماله : أعطاه مالًا ، على أن يَرُدَّه إليه بعد أجل معلوم » . « وأَقْرَضَه المال ، وغيره : أعطاه إياه قَرْضًا[٢] » .

وفي معجم لغة الفقهاء[٣] : « الإقْرَاض : إعطاء القَرْض » .

« والقَرْض : ما تُعْطِيه من المال ؛ لتُقْضَاه . والقِرْض : لغة فيه[٤] » . « واسْتَقْرَضْتُ من فلان : أي طَلَبْتُ منه القرض ، فأقرضني . واقْتَرَضْتُ منه : أي أخذت منه القرض[٥] » .

---

(١) ٣/ ١٧٩٩ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ١٧٧ .

(٣) صـ ٨٣ .

(٤) الصحاح ٣/ ١١٠٢ .

(٥) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

« وأصل القَرْض في اللغة : القطع ، ومنه أُخِذَ المِقْرَاض[1]». تقول: « قَرَضْتُ الشَّيْءَ أَقْرِضُه قَرْضًا : قَطَعْتُه[2] » .

وفي ضوء هذا: فالإنفاق والإقراض يجتمعان في إعطاء المال للغير، غير أن المال في الإنفاق خرج عن ملكية صاحبه . بينما في الإقراض لا يخرج عنها ، وإنما انتقل لغيره مؤقتًا ، وصار دَيْنًا في ذمته ، إلى أن يرده إليه بعد يساره .

• الصلة بين الإنفاق والبخل :

« البُخْل والبَخَل : لغتان ، وقُرِئ بهما . والبَخْل والبُخُول : ضد الكَرَم ، وقد بَخِلَ يَبْخَلُ بُخْلًا وبَخَلًا، فهو بَاخِل : ذو بُخْل، والجمع: بُخَّال، وبَخِيل ، والجمع : بُخَلَاء . ورجل بَخَل : وُصِف بالمصدر ، وكذلك بَخَّال ومُبَخَّل . والبَخَّال : الشديد البُخْل . والبَخْلَة : بُخْل مَرَّة واحدة . وبَخَّله : رماه بالبُخْل ، ونَسَبَه إلى البُخْل . وأَبْخَلَه : وَجَدَهُ بَخِيلًا . والمَبْخَلَة : الشيء الذي يَحْمِلُك على البُخْل[3] » . « وفي حديث النبي ﷺ : " إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ[4] " : هو مَفْعَلَة من البُخْل ، ومَظِنَّة لأن يَحْمِل أبويه على البُخْل ،

---

(١) تهذيب اللغة ٨/ ٢٦٦ .

(٢) الصحاح ٣/ ١١٠١ .

(٣) لسان العرب١١/٤٧ــ ٤٨ ، وينظر: جمهرة اللغة ١/٢٩٢، تهذيب اللغة٧/١٨٠.

(٤) قال ابن مَاجَه رحمه الله (في السنن : كِتَاب الأَدَب ، بَابُ برِّ الوَالِدِ وَالإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ ٢/ ١٢٠٩ ح ٣٦٦٦) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، ==

==

عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : **جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ »** . قال البُوصيرِي (في مصباح الزجاجة ٤/ ٩٩ ــ ١٠٠) : « هذا إسناد صحيح » . كما أخرج الحديث : أَحْمَد في المسند ٤/ ١٧٢ ح ١٧٥٩٨ ، عن عَفَّان ، به .

دراسة إسناد ابن مَاجَه :

- أبو بَكْر بن أبي شَيْبَة : هو عبد الله بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان بن خُوَاسْتِي ، العَبْسِي مولاهم ، الوَاسِطِي الأصل ، أبو بَكْر بن أبي شَيْبَة الكُوفِي . روى عن : جَرِير بن عبد الحميد ، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة ، وعَبْد الله بن المُبَارَك ، وعَفَّان بن مُسْلِم، وخلق ، وروى عنه : البُخَارِي ، ومُسْلِم ، وأبو دَاوُد ، وابن مَاجَه ، وأَحْمَد، وآخرون . وهو ثقة حافظ ، صاحب تصانيف . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٥٧ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٦٠ ، الثقات ٨/ ٣٥٨ ، تاريخ بَغْدَاد ١٠/ ٦٦ ــ ٧٠ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤ ــ ٤١ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢ ــ ٤٣٣ ، الكاشف ١/ ٥٩٢ ، تقريب التهذيب صـ ٣٢٠ .
- عَفَّان : ابن مُسْلِم بن عبد الله الصفَّار ، أبو عُثْمَان البَصْرِي . روى عن : شُعْبَة ، ووُهَيْب بن خَالِد ، ويَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان ، وجماعة . وعنه : البُخَارِي ، وأَحْمَد ، أبو بَكْر بن أبي شَيْبَة ، وآخرون . وهو ثقة ثبت ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم وابن خِرَاش وابن قَانِع وابن الجَوْزِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . تُوُفِّيَ سنة عشرين ومائتين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٩٨ ، معرفة الثقات ٢/ ١٤٠ ، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠ ، الثقات ٨/ ٥٢٢ ، المنتظم ١١/ ٦٠ ــ ٦١ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦٠ ــ ١٧٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٩ ــ ٣٨١ ، تقريب التهذيب صـ ٣٩٣ .
- وُهَيْب : ابن خَالِد بن عَجْلَان البَاهِلِي مولاهم ، أبو بَكْر البَصْرِي . روى عن : حُمَيْد الطَّوِيل ، وعبد الله بن عُثْمَان ابن خُثَيْم ، وجماعة . وعنه : ابن المُبَارَك ، وعَفَّان، وآخرون . وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين وأبو دَاوُد والعِجْلِي وأبو حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان متقنًا ، وقال أَحْمَد : ليس به

==

==

بأس . مات سنة خمس وستين ومائة ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٧ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٤٥ ، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤ ، الثقات ٧/ ٥٦٠ ، تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤ ــ ١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦ ، تقريب التهذيب صـ ٥٨٦ .

- عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم : القَارِي (من القَارَة) ، أبو عُثْمَان المَكِّي . حليف بني زُهْرَة . روى عن : سَعِيد بن جُبَيْر ، وسَعِيد بن أبي رَاشِد ، وعدة . وعنه : السُّفْيَانَان ، ووُهَيْب بن خَالِد ، وخلق . وثقه ابن سَعْد والعِجْلِي ، كما وثقه ابن مَعِين والنَّسَائِي مرة ، ومرة قالا : ليس بالقوي ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال أبو حَاتِم : ما به بأس صالح الحديث ، وقال ابن عَدِي : أحاديثه أحاديث حسان مما يحب أن يكتب . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين (أي ومائة) » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٨٧ ، معرفة الثقات ٢/ ٤٦ ، الجرح والتعديل ٥/ ١١١ ، الثقات ٥/ ٣٤ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٦١ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٩ ــ ٢٨١ ، تقريب التهذيب صـ ٣١٣ .
- سَعِيد بن أبي رَاشِد : ويقال ابن رَاشِد . روى عن : يَعْلَى بن مُرَّة ، وعن : التَّنُوخي النَّصْرَانِي رسول قَيْصَر ، ويقال : رسول هِرَقْل . وروى عنه : عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم . ذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبي : صدوق ، وقال في الميزان : حَسَّن له التِّرْمِذِي (في السنن : كِتَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ ٥/ ٦٥٨ ح ٣٧٧٥) : «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ » ، وقال ابن حَجَر : مقبول . قلت : هو صدوق . ينظر في ترجمته : الثقات ٤/ ٢٩٠ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧ ، الكاشف ١/ ٤٣٥ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣ ، تقريب التهذيب صـ ٢٣٥ .
- يَعْلَى العَامِرِي : هو يَعْلَى بن مُرَّة بن وَهْب بن جَابِر بن عَتَّاب بن مَالِك الثَّقَفِي ، ويقال : العَامِرِي ، أبو مُرَازِم ، وهو يَعْلَى بن سيَابَة ، وهي أمه . له صحبة ، عداده في أهل الكُوفَة ، وقيل : في أهل البَصْرَة ، وله بها دار . شهد مع النبي ﷺ الحُدَيْبِيَة ، وبايع بيعة الرِّضْوَان ، وشهد خَيْبَر ، والفَتْح ، وحُنَيْنًا ، والطَّائِف . روى عن : النبي ﷺ ، وعن :

==

ويَدْعُوهُمَا إليه ، فيَبْخَلَان بالمال لأجله[١] » .

« والبُخْل في الشرع : مَنْع الواجب . وعند العرب : مَنْع السائل مما يَفْضُل عنده[٢] » .

قال الرَّاغِب[٣]: « البُخْل: إمساك المُقْتَنَيَات عما لا يَحِقُّ حَبْسُهَا عنه، ويقابله : الجُود ، يقال : بَخِل فهو بَاخِل ، وأما البَخِيل : فالذي يَكْثُر منه البُخْل ، كالرَّحِيم من الرَّاحِم . والبُخْل ضربان : بُخْل بِقِنْيَات[٤] نَفْسِه ، وبُخْل بِقِنْيَات غيره ، وهو أكثرهما ذَمًّا ، دليلنا على ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ ﴾[٥][٦] » .

==

عَلِي بن أبي طَالِب ﷺ . وروى عنه : ابناه عبد الله وعُثْمَان ، وسَعِيد بن أبي رَاشِد ، وطائفة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٤٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٥٨٧ ــ ١٥٨٨ ، أسد الغابة ٥/ ٥٤٣ ــ ٥٤٤ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٩٨ ، الكاشف ٢/ ٣٩٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٦٨٧ ، تقريب التهذيب صـ ٦٠٩ .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده حسن ؛ فيه عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم ، وسَعِيد بن أبي رَاشِد : صدوقان .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٠٣ .

(٢) المصباح المنير ١/ ٣٨ .

(٣) الرَّاغِب الأَصْفَهَانِي : سبق التعريف به صـ ٢٧ .

(٤) قِنْيَات : جمع قِنْيَة ، والقِنْيَة : اسم لما يُقْتَنَى ويُدَّخَر . ينظر : مختار الصحاح صـ ٢٣١ .

(٥) سورة النِّسَاء ، جزء الآية ٣٧ ، وسورة الحَدِيد ، جزء الآية ٢٤ .

(٦) المفردات في غريب القرآن صـ ٣٨ .

ومن خلال ما سبق ، يمكن القول بأن البخل هو : إمساك المال ، وعدم صرفه في الوجوه المعتبرة شرعًا ؛ خوفًا من ذهابه ونفاده ، وحرصًا على بقائه وزيادته .

وعلى هذا ، فعلاقة الإنفاق بالبخل علاقة تضاد : فالإنفاق صرف المال وبذله في حاجة صاحبه . والبخل الإمساك عن بذله ، وإن دعت إليه الحاجة .

الأمر بالاعتدال في الإنفاق .

أَقَرَّ الله ﷻ لعباده مبدأ الاقتصاد[1] في استعمال المال ، والاعتدال في إنفاقه ؛ فإن الناس أمام طَلَب المال : منهم من أفرط في حبه ، فصار كل همهم في الحياة جمعه وكنزه ، من أي طريق كان ، ومنهم من فَرَّط في حبه ، وقعدوا عن تحصيله ، وحرموا أنفسهم من متاعه ، رهبانية ابتدعوها ما كتبها الله ﷻ عليهم . وأمام ما عندهم من المال : منهم من أسرف وجاوز الحد في إنفاقه ، بأن أنفقه في المحرمات ، أو في المباح الزائد عن المصلحة والحاجة ، أو أتلفه في غير مصلحة كرَمْيه أو حَرْقِه ، ومنهم من قَصَّرَ وبَخِل به ، ومنع ما عليه من حق . فجاء القرآن الكريم بالوسطية ، وطَلَب منهم أن يعتدلوا في الإنفاق ، فلا إقتار ، ولا تبذير ، لا يَبْخَلُون فَيُمْسِكُون، ولا يُنْفِقُون كل ما عندهم فَيَفْتَقِرُون ، ويُضَيِّعُون عيالهم، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2] ، وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ

---

(١) القَصْدُ في الشيء : خلاف الإفراط ، وهو ما بين الإسْرَاف والتَّقْتِير . والقَصْدُ في المَعِيشَة : أن لا يُسْرِف ولا يُقَتِّر . يقال : فلان مُقْتَصِد في النفقة ، وقد اقتصد . لسان العرب ٣/ ٣٥٤ .

(٢) سورة البقرة ، جزء الآية ١٤٣ . يقول النَّسَفِي (في تفسيره ١/ ١٣٧) : « ﴿ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ : خيارًا ، وقيل للخيار وسط ؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل ، والأوساط محمية ، أي كما جعلت قبلتكم خير القِبَل جعلتكم خير الأمم ، أو عدولًا ؛ لأن الوسط عدل بين الأطراف ليس إلى بعضها أقرب من بعض ، أي كما جعلنا قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب جعلناكم أمة وسطاً بين الغلو والتقصير » .

قَوَامًا ﴾[1] ، وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[2] ، مَلُومًا مِنْ جِهَة مَنْ

---

(١) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ . يقول الطَّبَري (في تَفْسِيره ١٩/ ٣٧ ــ ٤٠) : « يَقُول تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا ﴾ أموالهم ﴿ لَمْ يُسْرِفُوا ﴾ في إنفاقها . ثم اختلف أهل التأويل في النفقة التي عناها الله في هذا الموضع ، وما الإسراف فيها والإقتار . فقال بعضهم : الإسراف : ما كان من نفقة في معصية الله وإن قلت ، والإقتار : المنع من حق الله . وقال آخرون : الإسراف : مجاوزة الحد في النفقة ، والإقتار : التقصير عن الذي لا بُدَّ منه . وقال آخرون : الإسراف : هو أن تأكل مال غيرك بغير حق . والصواب من القول في ذلك ، قول من قال : الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع : ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه ، والإقتار : ما قُصِّرَ عما أمر الله به ، والقَوَام : بين ذلك . والقَوَام ــ بفتح القاف ــ في كلام العرب : هو الشيء بين الشيئين . تقول للمرأة المعتدلة الخَلْق : إنها لحَسَنَة القَوَام في اعتدالها ، فأما إذا كسرت القاف ، فقلت : إنه قِوَام أهله ، فإنه يُعْنَى به : أن به يَقُوم أَمْرَهُم وشَأْنَهُم . فمعنى الكلام : ﴿ وَكَانَ ﴾ إنفاقهم بين الإسراف والإقتار ﴿ قَوَامًا ﴾ معتدلًا لا مجاوزة عن حد الله ، ولا تقصيرًا عما فرضه الله، ولكن عدلًا بين ذلك على ما أباحه ــ جَلَّ ثَنَاؤُه ــ وأَذِن فيه ورَخَّص».

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٩ . يَقُول ابن كَثِير (في تفسيره ٣/ ٣٨) : « يقول تعالى آمِرًا بالاقتصاد في العَيْش ، ذَامًّا للبخل نَاهِيًا عن السَّرَف : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ أي : لا تكن بخيلًا مَنُوعًا ، لا تُعْطِي أحدًا شيئًا ، كما قالت اليهود ــ عليهم لعائن الله ــ : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ (المائدة : ٦٤) أي : نَسَبُوه إلى البخل ، تَعَالَى وتَقَدَّس الكريم الوهاب . وقوله : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ أي : ولا تُسْرِف في الإنفاق فتُعْطِيَ فوق طاقتك ، وتُخْرِجَ أكثر من دَخْلِك ، فتَقْعُد مَلُومًا مَحْسُورًا . وهذا من باب اللَّفِّ والنَّشْر ، أي : فَتَقْعُد إن بَخِلْت مَلُومًا ، يَلُومُك النَّاس ويَذُمُّونَك ويَسْتَغْنُون عَنْك . ومتى بَسَطْت يَدَك فوق طَاقَتِك ، قَعَدْتَ بلا شيْء ==

سَأَلَك ــ بعد نفاد مالك كله ــ فلم تَجِد ما تُعْطِيه ، وحَسِيرًا عن بلوغ مُرَادِك ، فلم تجد ما تنفقه على نفسك وعيالك . وقد ذَمَّ الله تعالى الإسراف أعظم مما ذَمَّ به البخل ، فقال : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[1] .

والسُّنَّة النَّبوِيَّة سارت على هذا النَّهْج ، فأكدت ما أَقَرَّه القرآن الكريم ، وحثت على ما حث عليه .

فعَنِ عبد الله بن عَمْرو ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَالْبَسُوا ، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلَا مَخِيلَةٍ**[2][3] » .

==

تُنْفِقُه ، فتكون كالحَسِير ، وهو : الدَّابَّة التي قد عَجَزَت عن السَّيْر ، فوَقَفَت ضَعْفًا وعَجْزًا فإنها تُسَمَّى الحَسِير ، وهو مَأْخُوذ من الكَلَال ، كما قال تعالى : ﴿ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ● ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ (المُلْك : ٣ ــ ٤) أي : كَلِيل عن أن يَرَى عَيْبًا » .

(١) سورة الإسْرَاء ، جزء الآيتين ٢٦ ــ ٢٧ .

(٢) مَخِيلَة : كعَظِيمَة ، بمعنى الخُيَلَاء ، وهو التَّكَبُّر . عمدة القاري ٢١/ ٢٩٤ ، فيض القدير ٥/ ٤٦ .

(٣) الحديث أخرجه : **النَّسَائي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاة ، باب الاخْتِيَال في الصَّدَقَة ٥/ ٧٩ ح ٢٥٥٩ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... . **وابن مَاجَة في السنن** : كِتَاب اللِّبَاس ، بَاب الْبَسْ مَا شِئْتَ ما أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ ٢/ ١١٩٢ ح ٣٦٠٥ ، عن أبي بَكْر بن أبي شَيْبَة، عن يَزِيد ، به ، ولفظه : « **كُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَالْبَسُوا ، مَا لَمْ**

==

==

يُخَالِطُهُ إِسْرَافٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ » . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ١٨١ ح ٦٦٩٥ ، عن يَزِيد ابن هَارُون ، به ، ٢/ ١٨٢ ح ٦٧٠٨ ، عن بَهْز بن أَسَد ، عن هَمَّام ، به .

دراسة إسناد النَّسَائي :

- أَحْمَد بن سُلَيْمَان : ابن عَبْد المَلِك بن أبي شَيْبَة الجَزَرِي ، أبو الحُسَيْن الرُّهَاوِي . روى عن : جَعْفَر بن عَوْن ، ويَزِيد بن هَارُون ، وغيرهما . وعنه : النَّسَائِي ، وأبو عَرُوبَة الحَرَّانِي ، وجماعة . وهو ثقة حافظ ، وثقه النَّسَائِي وأبو عَرُوبَة وابن أبي حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان صاحب حديث يحفظ . مات سنة إحدى وستين ومائتين . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢/ ٥٢ ، الثقات ٨/ ٣٥ ، تهذيب الكمال ١/ ٣٢٠ ــ ٣٢١ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩ ، تقريب التهذيب صـ ٨٠ .
- يَزِيد : ابن هَارُون بن زَاذِيٍّ ــ ويُقَال : زَاذَان ــ بن ثَابِت السُّلَمِي مولاهم ، أبو خَالِد الوَاسِطِي ، قيل : أصله من بُخَارَى . سَمِع من : شُعْبَة ، والثَّوْرِي ، وهَمَّام بن يَحْيَى وخلق . وحَدَّث عنه : أَحْمَد ، وأبو بَكْر بن أبي شَيْبَة ، وأَحْمَد بن سُلَيْمَان ، وآخرون . وهو ثقة متقن عابد ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين وابن المَدِينِي وأبو بَكْر بن أبي شَيْبَة وأَحْمَد والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة وأبو حَاتِم وابن قَانِع وابن الجَوْزِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذَكَرَه ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من خيار عباد الله تعالى ممن يحفظ حديثه . تُوُفِّيَ سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣١٤ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٥ ، الثقات ٧/ ٦٣٢ ، المنتظم ١٠/ ١٥٥ ــ ١٥٩ ، تهذيب الكمال ٣٢/٢٦١ ــ ٢٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨ ــ ٣٧١ ، تقريب التهذيب صـ ٦٠٦.
- هَمَّام : ابن يَحْيَى بن دِينَار العَوْذِي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو بَكْر ، البَصْرِي . روى عن : عَطَاء بن أبي رَبَاح ، وثَابِت البُنَانِي ، وقَتَادَة ، وعدة . وعنه : ابن المُبَارَك ، وبَهْز بن أَسَد ، ويَزِيد بن هَارُون ، وطائفة . قال يَزِيد بن هَارُون : كان قويًّا في الحديث ، وقال ابن سَعْد وابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي وأبو حَاتِم : ثقة ، زاد

==

==

ابن سَعْد : ربما غلط في الحديث ، وزاد ابن مَعين : صالح وهو أحب إلي في قَتَادَة من حَمَّاد بن سلَمَة ، وزاد أبو حَاتِم : صدوق في حفظه شيء وهو أحب إلي من حَمَّاد بن سلَمَة وأَبَان العَطَّار في قَتَادَة ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الحافظ الصدوق الحجة ، وقال أبو زُرْعَة : لا بأس به ، وقال عَفَّان : كان يَحْيَى القَطَّان لا يرضى حفظه . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ربما وَهَم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين (أي ومائة) » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٢ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٣٤ ، الجرح والتعديل ٩/ ١٠٧ ــ ١٠٨ ، الثقات ٧/ ٥٨٦ ، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٠٢ ــ ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٩٦ ــ ٣٠١ ، تقريب التهذيب صـ ٥٧٤ .

- قَتَادَة : ابن دِعَامَة بن قَتَادَة بن عَزِيز ، وقيل : قَتَادَة بن دِعَامَة بن عُكَابَة ، أبو الخَطَّاب السَّدُوْسِي البَصْرِي . روى عن : سَعيد بن المُسَيِّب ، وعَمْرو بن شُعَيْب ، وجماعة . وعنه : أَيُّوْب السَّخْتِيَانِي ، وهَمَّام بن يَحْيَى العَوْذِي ، وعدة . قال ابن سَعْد : كان ثقة مأمونًا حجة في الحديث وكان يقول بشئ من القَدَر ، وقال العِجْلِي : بَصْرِي تابعي ثقة وكان ضرير البصر وكان يتهم بقَدَر وكان لا يدعو إليه ولا يتكلم فيه ، وقال ابن مَعين : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان مدلسًا ، وقال الذَّهَبِي : هو حجة بالإجماع إذا بَيَّن السماع فإنه مدلس معروف بذلك وكان يرى القَدَر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ، وقال ابن حَجَر : ثقة ثبت ، وقال أيضًا : كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النَّسَائِي وغيره . توفي بوَاسِط سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . والخلاصة فيه : ثقة مدلس (وضعه ابن حَجَر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهي : من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا ، ومنهم من قبلهم) . ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠ ، معرفة الثقات ٢/ ٢١٥ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٣ــ ١٣٤ ، الثقات ٥/ ٣٢١ ــ ٣٢٢ ، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨ ــ ٥١٧ ، سير أعلام

==

==

النبلاء ٥/ ٢٦٩ ــ ٢٨٣ ، تقريب التهذيب صـ ٤٥٣ ، طبقات المدلسين صـ ٤٣ .

- عَمْرو بن شُعَيْب : ابن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص القُرَشِي السَّهْمِي ، أبو إِبْرَاهيم ، وقيل : أبو عبد الله ، المَدَنِي ، وقيل : الطَّائِفِي . روى عن : أبيه ، وسَعِيد بن المُسَيِّب وجماعة . وعنه : الزُّهْرِي ، وقَتَادَة ، وطائفة . وثقه ابن مَعِين وابن رَاهَوَيْه والعِجْلِي وصَالِح جَزَرَة والنَّسَائِي ، وقال النَّسَائِي في موضع آخر : ليس به بأس ، وقال البُخَارِي : رأيت أَحْمَد بن حَنْبَل وعَلِي بن المَدِينِي والحُمَيْدِي وإِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم يحتجون بحديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه ، وقال أبو زُرْعَة : ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده ، وقال الذَّهَبِي : صدوق ، وقال أبو دَاوُد : ليس بحجة ، وقال أبو حَاتِم : ليس بقوي يكتب حديثه وما روى عنه الثقات فيذاكر به . والخلاصة فيه كما قال ابن حجر : « صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة » . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢ ، معرفة الثقات ٢/ ١٧٧ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤ ــ ٧٥ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٣١٩ ــ ٣٢٣ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق صـ ١٤٥ ، تقريب التهذيب صـ ٤٢٣ .
- والد عَمْرو بن شُعَيْب : هو شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص القُرَشِي السَّهْمِي . روى عن : جده فأكثر ، وعن : ابن عَبَّاس ، وخلق . وعنه : ابنه عَمْرو ، وثَابِت البُنَانِي ، وعدة . ذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : يقال إنه سمع من جده عبد الله بن عَمْرو وليس ذلك عندي بصحيح ، وقال أيضًا : يروي عن أبيه لا يصح سماعه من عبد الله بن عَمْرو . قال ابن حَجَر مُعَقِّبًا : هو قول مردود ، والبُخَارِي وغيره ذكروا أنه سمع من جده . وقال الذَّهَبِي : صدوق ، وقال ابن حَجَر : صدوق ثبت سماعه من جده . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٤/ ٢١٨ ، الثقات ٤/ ٣٥٧ ، ٦/ ٤٣٧ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤ ــ ٥٣٥ ، الكاشف ١/ ٤٨٨ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١ ، تقريب التهذيب صـ ٢٦٧ .

==

فهذا الحديث أصل في تدبير المعيشة ، وضَبْط الإنفاق . ذَكَر فيه النبي ﷺ من أوجه الإنفاق أهمها ، وهي : الأكل ، والشرب[1] ، واللباس ، والصدقة . والثلاثة الأُولَى هي أكثر ما تُنْفَق فيها الأموال ؛ لأنه لا عيش للإنسان إلا بطعام وشراب ، ولا ظهور له أمام الناس إلا بلباس ، فكان أكثر الإنتاج مُتّجِهًا إليها ؛ لكثرة استهلاكها .

قال المُوَفَّق البَغْدَادِي[2] : « هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السَّرَف

==

● جد عَمْرو بن شُعَيْب : هو عبد الله بن عَمْرو بن العَاص بن وائل بن هَاشِم السَّهْمِي القُرَشِي ، أبو مُحَمَّد ، وقيل : أبو عَبْد الرَّحْمَن . قيل كان اسمه العَاص ، فلما أسلم: سَمَّاه النبي ﷺ عبد الله . ولم يكن بينه وبين أبيه في السِّنِّ سوى إحدى عشرة سنة . أسلم قبل أبيه ، وهاجر معه قبل الفتح ، وكان صَوَّامًا قَوَّامًا تاليًا لكتاب الله غزير العلم ، كتب عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا ، وهو أحد العَبَادِلَة الفقهاء ، وكان أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها . مات بالطَّائف سنة ثلاث وستين على الأصح . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/ ٢٦١ ــ ٢٦٨ ، ٧/ ٤٩٤ ــ ٤٩٥ ، الاستيعاب ٣/ ٩٥٦ ــ ٩٥٩ ، أسد الغابة ٣/ ٣٥٦ ــ ٣٥٨ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٧ ــ ٣٦٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٤١ ــ ٤٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٩٢ ــ ١٩٣ ، تقريب التهذيب صـ ٣١٥ .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده حسن ؛ من أجل عَمْرو بن شُعَيْب ، وأبيه ، ومدار الحديث عليهما .

(١) لفظ الحديث عند ابن مَاجَة (٢/ ١١٩٢ ح ٣٦٠٥) ، وأَحْمَد (٢/ ١٨١ ح ٦٦٩٥ ، ٢/ ١٨٢ ح ٦٧٠٨) : « **كُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَالْبَسُوا** ... » .

(٢) هو الإمام ، العَلَّامَة ، الفقيه ، النَّحْوِي ، اللُّغَوِيُّ ، الطبيب ، الفيلسوف ، ذو الفنون، مُوَفَّق الدِّيْن ، أَبُو مُحَمَّد ، عَبْد اللَّطِيْف بن يُوْسُف بن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن أَبِي سَعْد ، ==

في كل شيء يَضُرُّ بالجسد ، ويَضُرُّ بالمعيشة ، فيؤدي إلى الإتلاف ، ويَضُرُّ بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمَخِيلَة تَضُرُّ بالنفس حيث تُكْسِبُهَا العُجْب ، وتَضُرُّ بالآخرة حيث تُكْسِب الإثم ، وبالدنيا حيث تُكْسِب المقت من الناس[1] » .

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : « **كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ**[2] **خَلَّتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ**[3] » .

==

المَوْصِلِيُّ الأَصْل ، البَغْدَادِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، نَزِيل حَلَب ، ويُعْرَف قَدِيْمًا بابن اللَّبَّاد . وُلِدَ بِبَغْدَاد سنة سبع وخمسين وخمسمائة . وصَنَّفَ في اللُّغَة ، وفي الطِّبّ ، والتَّوَارِيخ . وكَانَ يُوْصَف بِالذَّكَاء ، وسَعَة العِلْم . مات بِبَغْدَاد سنة تسع وعشرين وستمائة . ينظر في ترجمته : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ ٣٨٢ ــ ٣٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٢٠ ــ ٣٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣١٣، بغية الوعاة ٢/ ١٠٦ ــ ١٠٧ ، حسن المحاضرة ١/ ٥٤١ ، شذرات الذهب ٥/ ١٣٢ .

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٥٣ .

(٢) قال ابن حَجَر (في فتح الباري ١٠/ ٢٥٤) : « معنى قوله " **مَا أَخْطَأَتْكَ** " : أي تَنَاوَل ما شئت من المباحات ، ما دامت كل خصلة من هاتين تُجَاوِزُك » . وقال العَيْنِي (في عمدة القاري ٢١/ ٢٩٤) : « معناه ، " **كُلْ مَا شِئْتَ** " : من الحلال ، " **وَالْبَسْ مَا شِئْتَ** " : من الحلال ، " **مَا** " : دامت ، " **أَخْطَأَتْكَ** " : أي تَجَاوَزَتْكَ ، " **اِثْنَتَانِ** " : أي خصلتان » .

(٣) الأثر أخرجه : **ابن أبي شَيْبَة في المصنف** : كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، بَاب مَنْ قَالَ: الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ٥/ ١٧١ أثر ٢٤٨٧٨ ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ... ، وكِتَاب الأَدَبِ ، بَاب فِي الإِسْرَافِ فِي النَّفَقَةِ ٥/ ٣٣١ أثر ٢٦٦٠١ ، بنفس الإسناد ==

==

السابق ، واللفظ له من الموضع الأول . **والدِّيْنَوَرِي في المُجَالَسَة وجَوَاهِر العِلْم** صـ ٢٧٧ أثر ١٦٠١ ، من طريق خَالِد بن خِدَاش ، عن ابن عُيَيْنَة ، به . **وذَكَرَه البُخَارِي تَعْلِيقًا** (في الصحيح ٥/ ٢١٨١) مُتَرْجِمًا به كِتَاب اللِّبَاس ، حيث قال : "كِتَابُ اللِّبَاسِ وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ** ﴾ [الأَعْرَاف : ٣٢] ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا ، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلاَ مَخِيلَةٍ** » ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « **كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ** » . **وذَكَرَه ابن حَجَر في تغليق التعليق** (٥/٥٣ ــ ٥٤) عَن ابن أبي شَيْبَة ، ووَصَلَه من طريق أَحْمَد بن مَرْوَان (الدِّيْنَوَرِي).

دراسة إسناد ابن أبي شَيْبَة :

- ابن عُيَيْنَة : هو سُفْيَان بن عُيَيْنَة بن أبي عِمْرَان مَيْمُون الهِلَالِي مولاهم ، أبو مُحَمَّد الكُوفِي ثم المَكِّي . روى عن : أَيُّوب ، والزُّهْرِي ، وإِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة ، وعدة ، وروى عنه : عَبْد الرَّزَّاق ، وابن أبي شَيْبَة ، وخَالِد بن خِدَاش ، وطائفة . وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة . مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٩٧ ، معرفة الثقات ١/ ٤١٧ ، الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦ ، الثقات ٦/ ٤٠٣ ــ ٤٠٤ ، تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧ ــ ١٩٦ ، الكاشف ١/ ٤٤٩ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧ ، جامع التحصيل صـ ١٨٦ ، تقريب التهذيب صـ ٢٤٥ ، طبقات المدلسين صـ ٣٢ .
- إِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة : الطَّائِفِي ، نزيل مَكَّة . روى عن : أَنَس ، وطَاوُس ، وسَعِيد بن جُبَيْر ، وخلق . وعنه : شُعْبَة ، والسُّفْيَانَان ، وعدة . قال ابن عُيَيْنَة : كان ثقة مأموناً من أوثق من رأيت ، وقال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي والنَّسَائِي : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن حَجَر : ثبت حافظ ، وقال أبو حَاتِم : صالح . تُوُفِّيَ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٨٤ ، التاريخ الكبير ١/ ٣٢٨ ، معرفة الثقات ١/ ٢٠٨ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٣٣ ، الثقات ٤/ ١٤ ، تهذيب الكمال ٢/ ٢٢١ ــ ٢٢٣ ، تقريب التهذيب صـ ٩٤ .

==

وفي رِوَايَة عَنْهُ ﷺ ، قَالَ : « أَحَلَّ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ ، مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا ، أَوْ مَخِيلَةً[1] » .

==

- طَاوُس : ابن كَيْسَان اليَمَانِي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن الحِمْيَرِي مولاهم ، الفَارِسِي . يقال اسمه : ذَكْوَان ، وطَاوُس : لقب . روى عن : أبي هُرَيْرَة ، وابن عَبَّاس ، وجماعة . وعنه : الزُّهْرِي ، وإِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة ، وغيرهما . قال ابن مَعِين وأبو زُرْعَة : ثقة ، وقال ابن حِبَّان : كان من عباد أهل اليَمَن ومن سادات التابعين وكان قد حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة ، وقال ابن حَجَر : « ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٤/ ٥٠٠ ، الثقات ٤/ ٣٩١ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧ ــ ٣٧٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٠ ، تقريب التهذيب صـ ٢٨١ .
- ابن عَبَّاس : هو عبد الله بن عَبَّاس بن عبد المُطَّلِب الهَاشِمي ، ابن عم رسول الله ﷺ . وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين . وكان يقال له : الحَبْر والبَحْر ؛ لكثرة علمه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة في الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة على الصحيح . صحب النَّبِيَّ ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا . مَات بالطائف سنة ثمان وستين . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣/ ٩٣٣ ــ ٩٣٩ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٩/ ٢٨٥ ــ ٢٨٩ ، تهذيب الكمال ١٥/ ١٥٤ ــ ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١ ــ ٣٥٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٤١ ــ ١٥١ .

الحكم على الأثر : الأثر إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات .

(١) الرواية أخرجها : **عَبْد الرَّزَّاق في المُصَنَّف** : كِتَاب الجَامع للإِمَام مَعْمَر بن رَاشِد ، بَاب الكِبْر وَالحِلْيَةِ الحَسَنَةِ ١١/ ٢٧٠ أثر ٢٠٥١٥ ، قال رحمه الله : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ... ، واللفظ له . **والطَّبَرِي في التفسير** ٨/ ١٦٢ ، من طريق مُحَمَّد بن ثَوْر الصَّنْعَانِي ، عن مَعْمَر ، به .

==

==

دراسة إسناد عَبْد الرَّزَّاق :

- مَعْمَر : ابن رَاشِد الأَزْدِي الحُدَّانِي مولاهم ، أبو عُرْوَة بن أبي عَمْرو البَصْـرِي ، نزيل اليَمَن . روى عن : الزُّهْرِي وعبد الله بن طَاوُس وجماعة . وعنه : عَبْـد الرَّزَّاق ومُحَمَّد بن ثَوْر وخلق . وثقه ابن مَعِين والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة والنَّسَائِي والذَّهَبِي ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان فقيهًا متقنًا حافظًا ورعًا ، وقال أبو حَاتِم : ما حَدَّث مَعْمَر بالبَصْرَة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث ، وقال أبو بَكْر بن أبي خَيْثَمَة : « سمعت ابن مَعِين يقول : إذا حَدَّثَك مَعْمَر عن العِرَاقِيِّين فخالفه إلا عن الزُّهْرِي وابن طَاوُس فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكُوفَـة وأهـل البَصْرَة فلا ، وما عمل في حديث الأَعْمَش شيئًا ، وحديثه عن ثَابِت البُنَانِي وعَاصِم بن أبي النَّجُود وهِشَام بن عُرْوَة مضطرب كثير الأوهام » . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثَابِت والأَعْمَش وهِشَـام بـن عُرْوَة شيئًا ، وكذا فيما حَدَّث به بالبَصْرَة ، من كبار السابعة ، مات سـنة أربـع وخمسين (أي ومائة) ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة » . ينظر فـي ترجمتـه : معرفة الثقات ٢/ ٢٩٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦ ، الثقـات ٧/ ٤٨٤ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣ ــ ٣١١ ، سير أعـلام النـبلاء ٧/ ٥ ــ ١٨ ، جـامع التحصيل صـ ٢٨٣ ، تقريب التهذيب صـ ٥٤١ .
- ابن طَاوُس : هو عبد الله بن طَاوُس بن كَيْسَان اليَمَانِي ، أبو مُحَمَّد . روى عـن : أبيه ، وعَطَاء ، وجماعة . وعنه : ابناه طَاوُس ومُحَمَّد ، ومَعْمَر ، وغيرهم . وهو ثقة فاضل عابد ، وثقه العِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي والدَّارَقُطْنِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من خيار عباد الله فضلًا ونسكًا ودينًـا . تُوُفِّيَ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ينظر في ترجمتـه : معرفـة الثقـات ٢/ ٣٨ ، الجرح والتعديل ٥/ ٨٨ ، الثقات ٧/ ٤ ، تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٠ ــ ١٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٣ ــ ١٠٤ ، تقريب التهذيب صـ ٣٠٨ .
- طَاوُس بن كَيْسَان : ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٣٥ .
- ابن عَبَّاس : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـ ٣٥ .

==

ومع هذا الحَثِّ منه ﷺ ــ على الاعتدال في الإنفاق ــ نَهْيٌ عن إضاعة المال ، بإنفاقه في غير حقه ، أي في غير وجوهه التي أَذِنَ الشرع فيها .

فعَنِ المُغِيرَة بن شُعْبَة ﷺ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأْدَ البَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**[2][1] » .

==

الحكم على الأثر : الأثر إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات .

(١) هو المُغِيرَة بن شُعْبَة بن مَسْعُود بن مُعَتِّب الثَّقَفِي . أبو عيسَى ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد . من كبار الصحابة ، كان موصوفًا بالدهاء . أسلم عام الخندق ، وشهد عمرة الحديبية وبيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام واليرموك والقادسية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة . مات سنة خمسين على الصحيح . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/ ٢٨٤ ــ ٢٨٦ ، ٦/ ٢٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥ ــ ١٤٤٧ ، أسد الغابة ٥/ ٢٦١ ــ ٢٦٢ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٦٩ ــ ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١ ــ ٣٢ ، البداية والنهاية ٨/ ٤٨ ــ ٤٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٩٧ ــ ١٩٩ ، تقريب التهذيب صـ ٥٤٣ .

(٢) قال ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٦٨ ، ١٠/ ٤٠٨) : « جمهور أهل العلم حملوا قوله ﷺ « وَإِضَاعَةَ المَالِ » على الإسراف في الإنفاق ، وقَيَّدَه بعضهم ــ ومنهم سَعِيد بن جُبَيْر ــ بالإنفاق في الحرام . والأقوى : أنه ما أُنْفِقَ في غير وجهه المأذون فيه شرعًا ، سواء كانت دينية ، أو دنيوية ، فمنع منه ؛ لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد ، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما في حق مُضَيِّعِهَا ، وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك : كثرة إنفاقه في وجوه البِرِّ؛ لتحصيل ثواب الآخرة ، ما لم يُفَوِّت حَقًّا أُخْرَوِيًّا أهم منه . والحاصل في كثرة الإنفاق ، ثلاثة أوجه ، الأول : إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا ، فلا شك في ==

ومَعْنَى قَوْلِه ﷺ « وَإِضَاعَةِ المَالِ » : « إنْفَاقِه في غَيْر طاعة الله تَعَالَى، والإسْرَاف ، والتَّبْذِير[٢] » .

==

منعه ، والثاني : إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعًا ، فلا شك في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور ، والثالث : إنفاقه في المباحات بالأصالة ، كملاذ النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين ، أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المُنْفِق وبقَدْر ماله ، فهذا ليس بإسراف ، والثاني : ما لا يليق به عُرْفًا ، وهو ينقسم أيضًا إلى قسمين ، أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة ، إما ناجزة أو مُتَوَقَّعَة ، فهذا ليس بإسراف ، والثاني : ما لا يكون في شيء من ذلك ، فالجمهور على أنه إسراف » .

(١) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الاسْتِقْرَاضِ ، بَاب ما يُنْهَى عن إضَاعَةِ المَالِ ٢/ ٨٤٨ ح ٢٢٧٧ ، وكِتَاب الْأَدَبِ ، بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ من الْكَبَائِرِ ٥/ ٢٢٢٩ ح ٥٦٣٠ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب الرِّقَاق ، بَاب ما يُكْرَهُ من قِيلَ وقال ٥/ ٢٣٧٥ ح ٦١٠٨ ، وكِتَاب الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَاب ما يُكْرَهُ من كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ ما لَا يَعْنِيهِ ٦/ ٢٦٥٩ ح ٦٨٦٢ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الْأَقْضِيَةِ ، بَاب النَّهْيِ عن كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ من غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عن مَنْعٍ وَهَاتِ وهو الِامْتِنَاعُ من أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ أو طَلَبِ ما لَا يَسْتَحِقُّهُ ٣/ ١٣٤١ ح ٥٩٣ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الرِّقَاق ، باب إن اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقَال ٢/ ٤٠١ ح ٢٧٥١ . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ٢٤٦ ح ١٨١٧٢ ، ٤/ ٢٥٠ ح ١٨٢١٧ ، ٤/ ٢٥٤ ح ١٨٢٥٦ ، ١٨٢٥٨ . **وابن خُزَيْمَة في الصحيح** : كتاب الصلاة ، باب التهليل والثناء على الله بعد السلام ١/ ٣٦٥ ح ٧٤٢ . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب الحَظْر وَالإِبَاحَة ١٢/ ٣٦٦ ــ ٣٦٧ ح ٥٥٥٥ ــ ٥٥٥٦ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٠٨ .

وفي المقابل ، ومع النهي عن إضاعة المال، والإسراف في صرفه، كان النهي عن إمساكه والبخل به . وهذا بدوره يجعل المسلم يقصر في حق نفسه ، وفي حق من تلزمه نفقتهم ، بل وفي حق المجتمع أجمع .

« وأشد درجات البخل ، أن يَبْخَل الإنسان على نفسه مع الحاجة ، فكم من بخيل يُمْسِك المال ويَمْرَض فلا يَتَدَاوَى ، ويَشْتَهِي الشهوة فيَمْنَعُه منها البخل[١] » .

وما ينبغي التنبيه إليه : « أن المال لا يذم لذاته ، بل يقع الذم لمعنى من الآدمي ، وذلك المعنى : إما شدة حرصه ، أو تناوله من غير حِلِّة ، أو حَبْسُه عن حقه ، أو إخراجه في غير وجهه ، أو المفاخرة به[٢] » .

والله ﷻ وعد مَنْ وُقِيَ شُحَّ نفسه وبُخْلَهَا بالفوز والنجاة ، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣] .

« والمراد بالآية : الشُّحُّ بالزكاة ، وما ليس بفرض ، من صلة ذوي الأرحام والضيافة وما شاكل ذلك ، فليس بشحيح ولا بخيل من أَنْفَق في ذلك ، وإن أمسك عن نفسه . ومَنْ وَسَّع على نفسه ، ولم يُنْفِق فيما ذكرناه من الزَّكَوَات والطاعات فلم يُوقَ شُحَّ نفسه[٤] » .

---

(١) مختصر منهاج القاصدين صـ ٢٠٥ .

(٢) المصدر السابق صـ ١٩٥ .

(٣) سورة الحَشْر ، جزء الآية ٩ ، وسورة التَّغَابُن ، جزء الآية ١٦ .

(٤) تفسير القُرْطُبِي ١٨/ ٢٩ ـ ٣٠ .

« والشُّحُّ : أَشَدُّ البُخْل ، وهو أبلغ في المنع من البُخْل . وقيل : هو البُخْل مع الحرص . وقيل غير ذلك[1] » .

والنبي ﷺ حذر من البخل ، وبَيَّنَ أنه يَجُرُّ إِلَى شرور كثيرة ، ومنها قطع الرَّحِم .

فعَنْ جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما[2] ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**[3] » .

« قيل : إنما كان الشُّحُّ سَبَبًا لذلك ؛ لأن في بَذْل المال ومُوَاسَاة الإِخْوَان : التَّحَابَّ والتَّوَاصُل ، وفي الإمساك والشُّحِّ : التهاجر والتقاطع ،

---

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٤٨ .

(٢) هو جَابِر بن عبد الله بن عَمْرو بن حَرَام الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عَبْد الرَّحْمَن ، ويقال : أبو مُحَمَّد . له ولأبيه صحبة . وهو من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا ، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا . وكان له حلقة في المسجد النبوي يُؤْخَذ عنه العلم ، وكُفَّ بصره في آخر عمره . مات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ١/ ٢١٩ ــ ٢٢٠ ، تاريخ مدينة دمشق ١١/ ٢٠٨ ــ ٢٤٠ ، تهذيب الكمال ٤/ ٤٤٣ ــ ٤٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩ ــ ١٩٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٣٤ ، تقريب التهذيب صـ ١٣٦ .

(٣) الحديث أخرجه : **مُسلِم في الصَّحِيح** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ ، بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ٤/ ١٩٩٦ ح ٢٥٧٨ ، واللفظ له . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٣٢٣ ح ١٤٥٠١ .

وذلك يُؤَدِّي إلى التَّشَاجُر والتَّعَادِي ، من سَفْك الدماء ، واسْتِبَاحَة المَحَارِم ، من الفُرُوج ، والأَعْرَاض ، وفي الأموال وغيرها[1] » .

وعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو ﷺ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا[2] ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ[3] فَفَجَرُوا[4]** » .

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٢٠ .

(٢) قوله « **وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ** » : أي للرَّحِم . عون المعبود ٥/ ٧٩ .

(٣) قوله « **وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ** » : الفُجُور : المَيْل عن القصد والسداد ، وقيل : الانبعاث في المعاصي ، أو الزنا . وقال الخَطَّابِي : « الفُجُور هَاهُنَا الكَذِب ، وأصل الفُجُور : المَيْل والانحراف عن الصدق ، ويقال للكاذب : قد فَجَرَ : أي انحرف عن الصدق » . معالم السنن ٢/ ٨٤ ، عون المعبود ٥/ ٧٩ .

(٤) الحديث أخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي الشُّحِّ ٢/ ١٣٣ ح ١٦٩٨ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: ... . **والنَّسَائِي في السنن الكبرى** : كِتَاب التَّفْسِير ، بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ [الحشر : ٩] ٦/ ٤٨٦ ح ١١٥٨٣ ، من طريق الأَعْمَش ، عن عَمْرِو بن مُرَّة ، به . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ١٥٩ ح ٦٤٨٧ ، عن ابن أبي عَدِي ، عن شُعْبَة ، به ، ٢/ ١٩١ ح ٦٧٩٢ ، من طريق المَسْعُودِي ، عن عَمْرِو بن مُرَّة ، به ، ٢/ ١٩٥ ح ٦٨٣٧ ، عن مُحَمَّد بن جَعْفَر ، عن شُعْبَة ، به .

دراسة إسناد أبي دَاوُد :

● حَفْص بن عُمَر : ابن الحَارِث بن سَخْبَرَة الأَزْدِي النَّمَرِي ، أبو عُمَر الحَوْضِي البَصْرِي . روى عن : شُعْبَة ، وحَمَّاد بن زَيْد ، وجماعة . وعنه : البُخَارِي ، وأبو دَاوُد ، وطائفة . قال عَلِي بن المَدِيني : اجتمع أهل البَصْرَة على عدالة أبي عُمَر الحَوْضِي وعبد الله بن رَجَاء ، وقال أَحْمَد : ثبت ثبت متقن لا يُؤْخَذ عليه حرف ==

==

واحد ، وقال يَعقُوب بن شَيْبَة : كان من المتثبتين ، وقال أبو حَاتِم : صدوق متقن ، وقال الذَّهَبي : ثبت حجة ، وقال ابن حَجَر : ثقة ثبت . تُوُفِّيَ سنة خمس وعشرين ومائتين . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/ ١٨٢ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٦ ــ ٢٩ ، الكاشف ١/ ٣٤١ ، تقريب التهذيب صـ ١٧٢ .

- شُعْبَة : ابن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي الأَزْدِي مولاهم ، أبو بِسْطَام ، الوَاسِطي ثم البَصْرِي . روى عن : عَمْرِو بن مُرَّة ، وقَتَادَة بن دِعَامَة ، ويحيى بن سعيد الأَنْصَارِي ، وطائفة . وعنه : حَفْص بن عُمَر الحَوْضِي ، ومُحَمَّد بن جَعْفَر (غُنْدَر) ، ومُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أبي عَدِي ، وعدة . وهو ثقة حافظ متقن ، قال ابن مَهْدِي : كان الثَّوْرِي يقول شُعْبَة أمير المؤمنين في الحديث ، كما وثقه ابن سَعْد والعِجْلِي وأبو حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حبَّان في الثقات وقال : كان من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا وورعًا وفضلًا وهو أول من فتش بالعِرَاق عن أمر المُحَدِّثِين وجانب الضعفاء والمتروكين حتى صار علمًا يقتدى به ثم تبعه عليه بعده أهل العِرَاق . مات سنة ستين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٠ ، معرفة الثقات ١/ ٤٥٦ ، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٩ ــ ٣٧٠ ، الثقات ٦/ ٤٤٦ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩ ــ ٤٩٥ ، الكاشف ١/ ٤٨٥ ، تقريب التهذيب صـ ٢٦٦ .
- عَمْرو بن مُرَّة : ابن عبد الله بن طَارِق بن الحَارِث الجَمَلِي المُرَادِي ، أبو عبد الله الكُوفي الأعمى . روى عن : ابن المُسَيِّب ، وعبد الله بن الحَارِث النَّجْرَانِي ، وطائفة . وعنه : شُعْبَة ، وعَبْد الرَّحْمَن بن عبد الله المَسْعُودِي ، وخلق . قال ابن مَعِين والعِجْلِي : ثقة ، زاد العِجْلِي : ثبت ، وقال أبو حَاتِم : صدوق ثقة وكان يرى الإرجاء ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان مرجئًا ، وقال الذَّهَبِي : كان ثقة ثبتًا إمامًا ، وقال ابن حَجَر : « ثقة عابد ، كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ، وقيل قبلها » . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ١٨٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٧ ، الثقات ٥/ ١٨٣ ، تهذيب

==

« فَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ تَفَرَّع عَنِ الشُّحِّ : البُخْل بالحُقُوق ، ومَنْعِهَا ، وقَطِيعَة الرَّحِم . وخَصَّه مع دُخُولِه في الأَوَّل ؛ لِمَا عَلِمَ من زيادة الأهمية به . والفُجُور يَحْصُل عنه : شَرُّ التَّرْك ، وشَرُّ الفِعْل جميعًا . وبه هلاك الدين والدنيا[1] » .

==

الكمال ٢٢/ ٢٣٢ ــ ٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢١ ــ ١٢٢ ، تقريب التهذيب صـ ٤٢٦ .

- عبد الله بن الحَارِث : الزُّبَيْدِي النَّجْرَانِي الكُوفِي ، المعروف بالمُكْتِب . روى عن : جُنْدُب بن عبد الله ، وأبي كَثِير الزُّبَيْدِي ، وغيرهما . وعنه : عَمْرُو بن مُرَّة ، وحُمَيْد بن عَطَاء الأَعْرَج ، وعدة . قال ابن مَعِين : ثبت ، وقال النَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٥/ ٣١ ، الثقات ٥/ ٢٤ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٠٢ ــ ٤٠٣ ، الكاشف ١/ ٥٤٤ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٩ ، تقريب التهذيب صـ ٢٩٩ .
- أبو كَثِير : الزُّبَيْدِي الكُوفِي ، اسمه : زُهَيْر بن الأَقْمَر ، وقيل : عبد الله بن مَالِك ، وقيل : جُمْهَان أو الحَارِث بن جُمْهَان ، وقيل : إن زُهَيْر بن الأَقْمَر غير عبد الله بن مَالِك . روى عن : عَلِي ، وابن عَمْرو ، وعدة . وروى عنه : عبد الله بن الحَارِث الزُّبَيْدِي ، وعَمْرُو بن مُرَّة . قال العِجْلِي : كُوفِي تابعي ثقة ، وقال النَّسَائِي : زُهَيْر بن الأَقْمَر ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : ثقة ، وقال ابن حَجَر : مقبول . قلت : هو ثقة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٤٢١ ، الثقات ٤/ ١٢٧ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٩ ــ ٢٢٠ ، الكاشف ٢/ ٤٥٣ ، تقريب التهذيب صـ ٦٦٨ .
- عبد الله بن عَمْرو : ابن العَاص ، صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـ ٣٣ .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات .

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ٣٩٦ .

وعلى المسلم أن يتحرى الحلال في كسب المال ، وفي أوجه إنفاقه.

قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾(١) .

وعن أَنَس ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٢)».

---

(١) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٦٧ .

(٢) الحديث أخرجه : **الطَّبَرَانِي في الأوسط** ٨/ ٢٧٢ ح ٨٦١٠ ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ... . وقال عقب روايته للحديث : « لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزُّبَيْر بن الخِرِّيت إلا جَرِير بن حَازِم ، ولا عن جَرِير إلا بَقِيَّة ، تَفَرَّد به : مُحَمَّد بن أبي السَّرِيِّ » . **وذَكَر الهَيْثَمِي الحديث في مجمع الزوائد** (١٠/ ٢٩١) ، وقال عَقِبَه : « رواه الطَّبَرَانِيُّ في الأوسط ، وإسناده حسن » .

<u>دراسة الإسناد :</u>

- مَسْعُود بن مُحَمَّد الرَّمْلِي : لم أقف له على ترجمة .
- مُحَمَّد بن أبي السَّرِي العَسْقَلَانِي : هو مُحَمَّد بن المُتَوَكِّل بن عَبْد الرَّحْمَن بن حَسَّان القُرَشِي الهَاشِمِي مولاهم ، أبو عبد الله بن أبي السَّرِي العَسْقَلَانِي الشَّامي . روى عن: ابن عُيَيْنَة ، وبَقِيَّة ، وجماعة . وعنه : أبو دَاوُد ، وأبو حَاتِم الرَّازِي ، وعدة. قال ابن مَعِين والذَّهَبِي : ثقة ، وقال الذَّهَبِي أيضًا في تذكرة الحفاظ : الحافظ الصدوق ، وذكره ابن حبَّان في الثقات وقال : كان من الحفاظ ، وقال مَسْلَمَة بن القَاسِم : كان كثير الوهم وكان لا بأس به ، وقال أبو حَاتِم : لين الحديث ، وقال ابن عَدِي : كثير الغلط . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق عارف له أوهام كثيرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين». ينظر في ترجمته:
==

==

الجرح والتعديل ٨/ ١٠٥ ، الثقات ٩/ ٨٨ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ١٢٣ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٥ ــ ٣٥٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٧٣ ــ ٤٧٤ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق صـ ١٦٨ ، تقريب التهذيب صـ ٥٠٤ .

- بَقِيَّة بن الوَلِيد : ابن صَائِد بن كَعْب بن حَرِيْز الكَلَاعِي المَيْتَمِي الحِمْصِي ، أبو يُحْمِد . روى عن : مَالِك ، وجَرِير ابن حَازِم ، وطائفة . وعنه : حَيْوَة بن شُرَيْح ، ومُحَمَّد بن أبي السَّرِي العَسْقَلَانِي ، وجماعة . قال ابن سَعْد : كان ثقة في روايته عن الثقات وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات ، وقال العِجْلِي : ثقة ما روى عن المعروفين وما روى عن المجهولين فليس بشيء ، وقال النَّسَائِي : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عمن أخذه ، وقال ابن عَدِي : يخالف في بعض رواياته عن الثقات وإذا روى عن أهل الشَّام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه ، وقال الذَّهَبِي : وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات ، وقال ابن المُبَارَك : كان صدوقًا ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر ، وقال ابن المَدِيني : صالح فيما روى عن أهل الشَّام وأما عن أهل الحِجَاز والعِرَاق فضعيف ، وقال السُّيُوطِي : حسن الحديث إذا حَدَّث عن المعروفين ولم يدلس ، وقال أبو حَاتِم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن خُزَيْمَة : لا احتج به . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين (أي ومائة) ، وله سبع وثمانون » ، ووضعه في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين ، وهى : من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، كبَقِيَّة بن الوَلِيد . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٦٩ ، معرفة الثقات ١/ ٢٥٠ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٤ ــ ٤٣٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٢ ــ ٨٠ ، تهذيب الكمال ٤/ ١٩٢ ــ ٢٠٠ ، الكاشف ١/ ٢٧٣ ، تقريب التهذيب صـ ١٢٦ ، طبقات المدلسين صـ ٤٩ ، طبقات الحفاظ صـ ١٢٦ ــ ١٢٧ .

==

==

- جَرِير بن حَازِم : ابن زَيْد بن عبد الله بن شُجَاع الأَزْدِي ثم العَتَكِي ، وقيل : الجَهْضَمِي ، أبو النَّضْر البَصْرِي . روى عن : الحَسَن البَصْرِي ، والزُّبَيْر بن الخِرِّيت ، وعدة . وعنه : ابن مَهْدِي ، وبَقِيَّة ، وغيرهما . قال ابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلِي والبَزَّار : ثقة ، زاد ابن سَعْد : إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وقال ابن مَهْدِي : اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه شيئًا ، وقال أبو حَاتِم : تغير قبل موته بسنة ، وقال عبد الله بن أَحْمَد : « سألت ابن مَعِين عنه ، فقال : ليس به بأس ، فقلت : إنه يُحَدِّث عن قَتَادَة عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء ، هو عن قَتَادَة ضعيف » ، وقال ابن عَدِي : له أحاديث كثيرة عن مشايخه وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قَتَادَة فإنه يروي أشياء عن قَتَادَة لا يرويها غيره وجَرِير عندي من ثقات المسلمين ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الحافظ الثقة المُعَمِّر ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : كان يخطئ ؛ لأن أكثر ما كان يُحَدِّث من حفظه ، وقال أبو حَاتِم : صدوق صالح ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس ، وقال البُخَارِي : ربما يَهِم في الشيء . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ، لكن في حديثه عن قَتَادَة ضعف ، وله أوهام إذا حَدَّث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين (أي ومائة) بعد ما اختلط ، لكن لم يُحَدِّث في حال اختلاطه » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٨ ، التاريخ الكبير ٢/ ٢١٣ ، معرفة الثقات ١/ ٢٦٦ ، الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٤ ، الثقات ٦/ ١٤٤ ــ ١٤٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ١٢٤ ــ ١٣٠ ، تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤ ــ ٥٣١ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٨ ــ ١٠٣ ، تقريب التهذيب صـ ١٣٨ .
- الزُّبَيْر بن الخِرِّيت : البَصْرِي . روى عن : أَنَس بن مَالِك ، وعِكْرِمَة مولى ابن عَبَّاس ، وطائفة . وعنه : جَرِير بن حَازِم ، وحَمَّاد بن زَيْد ، وخلق . قال ابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد العِجْلِي : ثبت وسمع من أَنَس بن مَالِك ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن المَدِينِي : لم يرو عنه شُعْبَة وتركه وهو صالح . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٣٦٧

==

قال المُنَاوِي[1]: « يَحْتَمِل أن المراد: طَلَب معرفة الحلال من الحرام، والتَّمْيِيز بينهما في الأحكام ، وهو علم الفقه . ويَحْتَمِل أن المراد: طَلَب الكَسْب الحلال ؛ للقيام بِمُؤْنَة مَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه[2] » .

والدُّعَاء عِبَادَة[3] ، ومن شروط إجابته وقَبُوله : الكَسْب الحلال .

==

، الجرح والتعديل ٣/ ٥٨١ ، الثقات ٦/ ٣٣٢ ، تهذيب الكمال ٩/ ٣٠١ ــ ٣٠٢ ، الكاشف ١/ ٤٠١ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٠ ، تقريب التهذيب صـ ٢١٤ .

- أَنَس بن مَالِك : ابن النَّضْر بن ضَمْضَم بن زَيْد بن حَرَام الخَزْرَجِي المَدَنِي ، أبو حَمْزَة . خَدَم رسول الله ﷺ عشر سنين ، مُدَّة مقامه بالمدينة ، وتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة . قال ابن المَدِيني : آخر من بقي بالبَصْرة من أصحاب النبي ﷺ أَنَس . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : أبي بَكْر ، وعُمَر ، وعدة . وعنه : ابن سِيرِين ، والشَّعْبِي ، والزُّبَيْر بن الخِرِّيت ، وطائفة . مات سنة اثنتين وتسعين ، وقيل : سنة ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ١٧ – ٢٥ ، الاستيعاب ١/ ١٠٩ – ١١١ ، تهذيب الكمال ٣/ ٣٥٣ – ٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ – ٤٠٦ ، البداية والنهاية ٥/ ٣٣١ – ٣٣٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٢٦ – ١٢٨ ، تقريب التهذيب صـ ١١٥ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ؛ فيه مُحَمَّد بن أبي السَّرِي العَسْقَلَانِي : صدوق له أوهام كثيرة، ولم يتابع . وفيه بَقِيَّة بن الوَلِيد : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، ولم يصرح بالسماع . وفي الإسناد كذلك من لم أقف له على ترجمة ، وهو مَسْعُود بن مُحَمَّد الرَّمْلِي .

(١) المُنَاوِي : سبق التعريف به صـ ٢٢ .

(٢) فيض القدير ٤/ ٢٧٠ .

(٣) أخرج **أبو دَاود** (في السنن : أَبْوَاب الوِتْر ، بَاب الدُّعَاء ٢/ ٧٦ ــ ٧٧ح ١٤٧٩، بإسناد صحيح) ، **والتِّرْمِذِي** (في السنن : كِتَاب تَفْسِير القُرْآن عَنْ رَسُول الله ﷺ ، ==

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا[2] ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ

==

بَاب وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ ٥/ ٢١١ ح ٢٩٦٩ ، وبَاب وَمِنْ سُورَةِ المُؤْمِنِ ٥/ ٣٧٤ ح ٣٢٤٧ ، وكِتَاب الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ ٥/٤٥٦ ح ٣٣٧٢ ، وقال عَقِبَ هذه المواضع : هذا حديث حسن صحيح) ، **وابن مَاجَه** (في السنن : كِتَاب الدُّعَاءِ ، بَاب فَضْلِ الدُّعَاءِ ٢/ ١٢٥٨ ح ٣٨٢٨ ، بإسناد صحيح ، واللفظ الآتي له) ، **وأَحْمَد** (في المسند ٤/ ٢٦٧ ح ١٨٣٧٨ ، ٤/ ٢٧١ ح ١٨٤١٠ ، ١٨٤١٥، ٤/ ٢٧٦ ح ١٨٤٥٥ ، ١٨٤٥٩، ٤/ ٢٧٧ ح ١٨٤٦٠) ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ . ثُمَّ قَرَأَ :** ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[غَافِر : ٦٠] » .

(١) أبو هُرَيْرَة : اختلف في اسمه ، والصحيح في اسمه : عَبْد الرَّحْمَن بن صَخْر الدَّوْسي اليَمَاني . قيل : كان اسمه في الجاهلية عبد شَمْس ، وكنيته أبو الأَسْوَد ، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله ، وكَنَّاه أبا هُرَيْرَة ؛ لأجل هِرَّة كان يحملها . أسلم عام خَيْبَر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثم لزمه رغبة في العلم . مات سنة سبع ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٢/ ٣٦٢ ــ ٣٦٤ ، الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ ــ ١٧٧٢ ، أسد الغابة ٦/ ٣٣٦ ــ ٣٣٩ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٦ ــ ٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨ ــ ٦٣٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٤٢٥ ــ ٤٤٤ ، تقريب التهذيب صـ ٦٨٠ .

(٢) قوله « **إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ** » : أَيْ مُنَزَّه عَنِ النقائص والعيوب ، ومُتَّصِف بالكمالات من النُّعُوت . « **لَا يَقْبَلُ** » : أي من الصدقات ونحوها من الأعمال . « **إِلَّا طَيِّبًا** » : أي مُنَزَّهًا عن العيوب الشَّرْعِيَّة والأغراض الفاسدة في النِّيَّة . مرقاة المفاتيح ٦/٥.

عَلِيمٌ﴾[1] ، وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[2] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ[3] ، أَغْبَرَ[4] ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[5][6] ؟ » .

قال النَّوَوِي[7] : « هذا الحديث أَحَد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومَبَانِي الأحكام ، وفيه الحَثُّ على الإنفاق من الحلال والنَّهْي عن الإنفاق

---

(١) سورة المُؤْمِنُون ، الآية ٥١ .

(٢) سورة البَقَرَة ، جزء الآية ١٧٢ .

(٣) شَعِثَ الشَّعْرُ شَعَثًا فهو شَعِثٌ : تَغَيَّرَ وتَلَبَّدَ ؛ لِقِلَّةِ تَعَهُّدِهِ بالدُّهْنِ . والشَّعَثُ أَيْضًا : الوَسَخُ ، ورَجُلٌ شَعِثٌ : وَسِخُ الْجَسَدِ ، شَعِثُ الرَّأْسِ أيضًا ، وهو أَشْعَثُ أَغْبَرُ ، أي من غير اسْتِحْدَاد ولا تَنَظُّف . المصباح المنير ١/ ٣١٤ .

(٤) غَبِرَ الشَّيْءُ غَبَرًا وغُبْرَةً : عَلَاهُ الغُبَارُ ، وصار لَوْنُهُ كَلَوْنِ الغُبَارِ ، فهو أَغْبَرُ ، وهي غَبْرَاءُ ، والجمع : غُبْرٌ . والغُبَارُ : ما دَقَّ من التُّرَاب أو الرَّمَاد . المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٢ ــ ٦٤٣ .

(٥) قوله « **فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ** ؟ » : أَيْ مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ . شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ٧/ ١٠٠ .

(٦) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب قَبُول الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّب وتَرْبِيَتِهَا ٢/ ٧٠٣ ح ١٠١٥ ، واللفظ له . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب تَفْسِير القُرْآنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ ٥/ ٢٢٠ح ٢٩٨٩، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن غريب » . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الرِّقَاق، بَاب فِي أَكْلِ الطَّيِّب ٢/ ٣٨٩ ح ٢٧١٧ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٢٨ ح ٨٣٣٠ .

(٧) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

من غيره ، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك يَنْبَغِـــي أن يكون حلالًا خالصًا لا شُبْهَة فيه[1] » .

وليعلم العاقل : أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَة ، وأنه مَوْقُوف ومسؤول بين يَدْي الله تعالى عن ماله ، من حيث الحل والحرمة ، في جمعه وإنفاقه .

فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ : عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**[2] » .

---

(١) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ١٠٠ .

(٢) الحديث أخرجه : **التِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عـــن رسول الله ﷺ ، بَاب فِي القِيَامَةِ ٤/ ٦١٢ ح ٢٤١٧ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ... ، وقال عقب الحديث : « هذا حديث حسن صحيح». **والدَّارِمِي في الســـنن** : في المقدمة ، بَاب من كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَـــةَ ١/ ١٤٤ ح ٥٣٧ ، عن الأَسْوَد بن عَامِر ، عن أبي بَكْر بن عَيَّاش ، به . **وأبـــو يَعْلَـــى فـــي المسند** ١٣/ ٤٢٨ ح ٧٤٣٤ ، عن أبي بَكْر بن أبي شَيْبَة ، عن الأَسْوَد بن عَامِر ، به . **وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء** ١٠/ ٢٣٢ ، عن عبد الله بن نُمَيْر، عن الأَعْمَش، به .

<u>دراسة إسناد التِّرْمِذي :</u>

● عبد الله بن عبد الرَّحْمَن : ابن الفَضْل بن بَهْرَام بن عَبْد الصَّمَد التَّمِيمِي الـــدَّارِمِي ، أبو مُحَمَّد السَّمَرْقَنْدِي . روي عن : أبي نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن ، والأَسْوَد بن عَامِر، وعَبْد الصَّمَد بن عبد الوَارِث ، وجماعة . وعنه : مُسْلِم ، وأبو دَاوُد ، والتِّرْمِذِي ، وطائفة . قال أَحْمَد : كان ثقة وزيادة ، وقال أبو حَاتِم : ثقة صدوق ، وذكره ابـــن ==

==

حِبَّان في الثقات وقال : كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنَّف وحَدَّث وأظهر السُّنَّة في بلده ودعا الناس إليها وذَبَّ عن حريمها وقمع من خالفها ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الإمام أحد الأعلام ، وقال ابن حَجَر : « ثقة فاضل متقن ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين (أي ومائتين) ، وله أربع وسبعون » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٥/ ٩٩ ، الثقات ٨/ ٣٦٤ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٠ ــ ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٤ ــ ٢٣٢ ، تقريب التهذيب صـ ٣١١ .

- الأَسْوَد بن عَامِر : الشَّامِيّ ، نزيل بَغْدَاد ، يُكْنَى أبا عَبْد الرَّحْمَن ، ويُلَقَّب شَاذَان . روى عن : شُعْبَة ، وأبا بَكْر بن عَيَّاش ، وخلق . وعنه : الدَّارِمِي ، وأبو بَكْر بن أبي شَيْبَة ، وعدة . قال ابن مَعِين : لا بأس به ، وقال ابن المَدِينيّ وأَحْمَد : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : أحد الأثبات ، وقال ابن سَعْد : صالح الحديث ، وقال أبو حَاتِم : صدوق صالح . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ، من التاسعة ، مات في أول سنة ثمان ومائتين » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٦ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٤ ، الثقات ٨/ ١٣٠ ، تهذيب الكمال ٣/ ٢٢٦ ــ ٢٢٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٧ ، تقريب التهذيب صـ ١١١ .
- أبو بَكْر بن عَيَّاش : ابن سَالِم الأَسَدِي الكُوفِي الحَنَّاط المُقْرِئ ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه . روى عن : الأَعْمَش ، وحُمَيْد الطَّوِيل ، وعدة . وعنه : الثَّوْرِي ، والأَسْوَد بن عَامِر ، وخلق . قال ابن مَعِين والعِجْلِي : ثقة ، وقال ابن سَعْد : كان ثقة صدوقًا عارفًا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط ، وقال أَحْمَد : ثقة وربما غلط ، وقال أيضًا : صدوق صالح صاحب قرآن وسنة ، وقال أيضًا : كثير الغلط جدًّا وكتبه ليس فيها خطأ ، وقال أبو حَاتِم : أبو بَكْر أصح كتابًا ، وقال الذَّهَبِي : أحد الأعلام ثقة يغلط ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : « كان من العباد الحفاظ المتقنين ، وكان يَحْيَى القَطَّان وعَلِي بن المَدِيني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه ، فكان يهم إذا روى ، والصواب في أمره مجانبة ما

==

==

علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم » ، وقال ابن عَدِي : لا بأس به ولم أجد له حديثًا منكرًا إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف ، وقال مُحَمَّد بن عبد الله بن نُمَيْر : ضعيف في الأَعْمَش وغيره . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٦ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٨٨ ، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩ ، الثقات ٧/ ٦٦٨ ــ ٦٧٠ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٢٥ ــ ٢٩ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ١٢٩ ــ ١٣٥ ، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٥٢ ، تقريب التهذيب صـ ٦٢٤ .

- الأَعْمَش : هو سُلَيْمَان بن مِهْرَان الأَسَدِي الكَاهِلِي مولاهم ، أبو مُحَمَّد الكُوفِي ، المُلَقَّب بالأَعْمَش . روى عن : الشَّعْبِي ، وسَعِيد بن جُبَيْر ، وسَعِيد بن عبد الله بن جُرَيْج ، وجماعة . وعنه : السُّفْيَانَان ، وأبو بَكْر بن عَيَّاش ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي : ثقة ، زاد أبو حَاتِم : يحتج بحديثه ، وزاد النَّسَائِي : ثبت ، وذكره ابن حبَّان في الثقات وقال : كان مدلسًا ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الثقة شيخ الإسلام ، وقال ابن حَجَر : ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس (وضعه في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وهي : من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح ؛ لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثَّوْرِي ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عُيَيْنَة . طبقات المدلسين صـ ٣٣) . تُوُفِّيَ سنة ثمان وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة ، وقيل : سنة سبع وأربعين ومائة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٤٣٢ ــ ٤٣٤ ، الجرح والتعديل ٤/ ١٤٦ ، الثقات ٤/ ٣٠٢ ــ ٣٠٣ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٧٦ ــ ٩١ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤ ، تقريب التهذيب صـ ٢٥٤ .
- سَعِيد بن عبد الله بن جُرَيْج : الأَسْلَمِي البَصْرِي ، مولى أَبِي بَرْزَة ﷺ . روى عن : مولاه ، وعن : نَافِع مولى ابن عُمَر ، وجماعة . وعنه : الأَعْمَش ، وحَوْشَب بن عُقَيْل ، وطائفة . ذكره ابن حبَّان في الثقات ، وصحح له التِّرْمِذِي (هذا الحديث)،

==

وتوعد رسول الله ﷺ صاحب الكسب الحرام ، وآكله ، فنفى عنه دخول الجنة .

فعَنْ جَابِر ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ**[1] » .

==

وقال ابن حَجَر : صدوق ربما وهم ، وقال أبو حَاتِم : مجهول ، وقال الذَّهَبِي : مجهول العدالة لم يُضَعَّف ، وقال أيضًا : وثق . والخلاصة فيه : صدوق . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٤/ ٣٦ ، الثقات ٤/ ٢٧٩ ، تاريخ الإسلام ١١٤/٨، تهذيب الكمال ١٠/ ٥١٦ ــ ٥١٧ ، الكاشف ١/ ٤٣٩ ، تقريب التهذيب صـ ٢٣٧ .

- أبو بَرْزَة الأَسْلَمِي : هو نَضْلَة بن عُبَيْد . صحابي ، مشهور بكنيته . أسلم قديمًا ، وشهد فَتْح خَيْبَر وفَتْح مَكَّة وحُنَيْنًا ، ثم نزل البَصْرَة ، وغزا خُرَاسَان . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : أبي بَكْر . وعنه : الأَزْرَق بن قَيْس ، وسَعِيد بن عبد الله بن جُرَيْج ، وآخرون . تُوُفِّيَ بعد سنة خمس وستين على الصحيح . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/ ٢٩٨ ــ ٣٠٠ ، ٧/ ٩ ، ٣٦٦ ، الاستيعاب ٤/ ١٤٩٥ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠٧ ــ ٤١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠ ــ ٤٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤ ، تقريب التهذيب صـ ٥٦٣ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ؛ فيه سَعِيد بن عبد الله بن جُرَيْج : صدوق . وبقية رجال الإسناد ثقات . وإن كان فيه أبو بَكْر ابن عَيَّاش : ثقة يغلط ، إلا أنه توبع ، تابعه عبد الله بن نُمَيْر ، عند أَبي نُعَيْم (في حلية الأولياء ١٠/ ٢٣٢) . وعبد الله بن نُمَيْر : ثقة (ينظر : الجرح والتعديل ٥/ ١٨٦ ، الكاشف ١/ ٦٠٤ ، تقريب التهذيب صـ ٣٢٧) .

(١) الحديث أخرجه : **الدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الرِّقَاق ، باب في أَكْلِ السُّحْتِ ٢/ ٤٠٩ ح ٢٧٧٦ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

==

==

سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ... . **وأحمد في المسند** ٣/ ٣٢١ ح ١٤٤٨١ ، من طريق مَعْمَر ، عن ابن خُثَيْم ، به .

دراسة إسناد الدَّارمي :

- حَجَّاج بن مِنْهَال : الأَنْمَاطِي ، أبو مُحَمَّد البَصْرِي . روى عن : الحَمَّادَيْن ، وشُعْبَة، وغيرهم . وعنه : البُخَارِي ، والدَّارمِي ، ويَعْقُوب بن سُفْيَان ، وعدة . وهو ثقة ، وثقه ابن سَعْد وأَحْمَد والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي وابن قَانِع والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حبَّان في الثقات . تُوُفِّيَ سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة ومائتين . ينظر في ترجمته في : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠١ ، معرفة الثقات ١/ ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٦٧ ، الثقات ٨/ ٢٠٢ ، تهذيب الكمال ٥/ ٤٥٧ ــ ٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٢ ــ ٣٥٤ ، تقريب التهذيب صـ ١٥٣ .
- حَمَّاد بن سَلَمَة : ابن دِينَار البَصْرِي الخَزَّاز ، أبو سَلَمَة التَّمِيمِي ، وقيل : القُرَشِي مولاهم ، وقيل غير ذلك . روى عن : ثَابِت البُنَانِي ، وعبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم، وأُمَم . وعنه : ابن المُبَارَك ، وحَجَّاج بن مِنْهَال ، وخَلْق . قال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث وربما حَدَّث بالحديث المُنْكَر ، وقال ابن مَعِين : ثقة ، وقال ابن المَدِينِي : هو عندي حُجَّة في رجال وهو أعلم الناس بثَابِت البُنَانِي وعَمَّار بن أبي عَمَّار ومَنْ تَكَلَّم فيه فَاتَّهَمُوه في الدِّين ، وقال أَحْمَد في الحَمَّادَيْن : ما منهما إلا ثقة، وقال العِجْلِي : ثقة رَجُل صالح حَسَن الحديث ، وقال ابن عَدِي : هو من أَئِمَّة المُسْلِمِين ، وقال البَيْهَقِي : « هو أحد أَئِمَّة المُسْلِمِين ، إلا أنه لما كَبِرَ ساء حفظه ، فلذا تَرَكَه البُخَارِي ، وأما مُسْلِم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثَابِت ما سَمِع منه قبل تَغَيُّرِه ، وما سوى حديثه عن ثَابِت لا يبلغ اثْنَي عَشَر حديثًا ، أخرجها في الشواهد » ، وقال الذَّهَبِي : « الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وقال أيضًا : كان بحرًا من بحور العِلْم ، وله أوهام في سعة ما روى ، وهو صدوق حجة إن شاء الله ، وليس هو في الإتقان كحَمَّاد بن زَيْد » ، وقال ابن حَجَر : « ثقة عابد ، وتَغَيَّر حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ــ أي ومائة ــ » . ينظر

==

==

في ترجمته : الطبقات الكبـرى ٧/ ٢٨٢ ، معرفـة الثقـات ١/ ٣١٩ ، الجـرح والتعديل ٣/ ١٤٠ــ ١٤١ ، الثقات ٦/ ٢١٦ ــ ٢١٧ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٢٥٣ــ ٢٦٦ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣ ــ ٢٦٩ ، تذكرة الحفـاظ ١/٢٠٢ ــ ٢٠٣ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٤ ــ ٤٥٦ ، تقريب التهذيب صـــ١٧٨.

- عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم : صدوق ، سبق ترجمته صـــ ٢٩ .
- عَبْد الرَّحْمَن بن سَابِط : ويقال : عَبْد الرَّحْمَن بن عبد الله بن سَابِط (قال ابن حَجَر : وهو الصحيح) ، ويقال : عَبْد الرَّحْمَن بن عبد الله بن عَبْد الرَّحْمَن بن سَابِط بن أبي حُمَيْضَة بن عَمْرو بن أُهَيْب بن حُذَافَة بن جُمَح الجُمَحِـي المكِّـي . تـابعي ، أرسل عن : النبي ﷺ ، وعن : أبي بَكْر ، وعُمَر ، وغيرهم ، وقال ابن مَعِين : لم يسمع من سَعْد بن أبي وقَّاص ولا من أبي أُمَامَة ولا من جَابِر ، وأثبت له ابن أبي حَاتِم (في الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٠) السماع من جَابِر . روى عن : أبيه ــ وله صحبة ــ ، وجَابِر ، وخلق . وعنه : ابن جُرَيْج ، وعبد الله بن عُثْمَان بن خُثَـيْم ، وجماعة . وهو ثقة كثير الإرسال ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين وأبو زُرْعَة والعِجْلِي والنَّسَائِي والدَّارَقُطْنِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . مات سنة ثماني عشرة ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٧٢ ، معرفة الثقات ٢/ ٧٧ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٠ ، الثقات ٥/ ٩٢ ــ ٩٣ ، تهذيب الكمال ١٧/ ١٢٣ ــ ١٢٧ ، الكاشف ١/ ٦٢٨ ، جامع التحصيل صـــ ٢٢٢ ، تقريب التهذيب صـــ ٣٤٠ .
- جَابِر بن عبد الله : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـــ ٣٨ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ؛ فيه عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم : صدوق . وبقية رجال الإسناد ثقات .

والسُّحْت: الحرام الذي لا يَحِلُّ كَسْبُه ؛ لأنه يَسْحَت البركة أي يُذْهِبُها. وقيل : هو ما خَبُث من المكاسب وحَرُم. وقيل : هو كل حرام قبيح الذِّكْر، كثمن الكلب والخمر والخنزير[١] .

(١) ينظر : لسان العرب ٢/ ٤١ .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

« الإنفاق على النفس ، والإيثار عليها » .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : « **إنفاق المسلم على نفسه** » .

المطلب الثاني : « **المسلم بين الإنفاق على نفسه والإيثار عليها** » .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

إنفاق المسلم على نفسه .

من ملك مالًا لزمه أن ينفق منه ــ أول ما ينفق ــ على نَفْسِه ؛ فإن حق نَفْسَه أعظم من حق كل أحد ، فهو مؤتمن عليها ، ومكلف بحفظها وصيانتها ، فحفظ النفس من ضرورات الشريعة وكلياتها ، والشريعة حذرت من إيقاعها في الهلكة ، حيث قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(١). ومن الإحسان: إحسان المرء إلى نفسه ، بأداء ما لها ، وفعل ما يصلحها ويُبْقِي عليها ، وترك ما يضرها ويهلكها .

ولما كان أَوْلَى الناس انتفاعًا بالمال هو صاحب المال ، كان تقديم حق نفسه على كل حق بعد الله ﷻ ضرورة ، فنفقة نفسه مُقَدَّمَة على نفقة غيره . فإذا أدى حق نفسه ، انتقل إلى الإنفاق على الذين تلزمه نفقتهم . وتشمل نفقته : كل ما يحتاجه من ضرورات الحياة ، مما به قِوَام بدنه ، من طعام ، وشراب ، ولباس ، ومسكن ، ودواء ، وتعليم لازم ، ونحو ذلك .

---

(١) سورة البقرة ، جزء الآية ١٩٥ .

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى[2] » .

« والفَضْل : أي الفاضل عن الكفاية ، ولا شك في أن إخراجه أفضل من إمساكه[3] » . فإمساكه « إن كان عن الحقوق ، فَبَيِّن في العقاب عليه، وإن كان عن النوافل ، فلما يفوته من الثواب والأجر الجزيل[4] » .

« وقوله " وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ "، يعني : إن حفظت من مالك قدر قُوتِك وقُوت عيالك، لا لوم عليك، وإن حفظت أكثر من ذلك ، ولم تتصدق بما

---

(١) هو صُدَيُّ بن عَجْلان بن الحَارِث ، ويقال : ابن وَهْب ، ويقال : ابن عَمْرو بن وَهْب ، البَاهِلِي ، أبو أُمَامَة ، مشهور بكنيته . صحابي مشهور ، سكن حِمْص من الشَّام ، وكان يُصَفِّر لحيته . تُوُفِّيَ النبي ﷺ وله ثلاثون سنة ، ورُوِيَ أنه ممن بايع تحت الشجرة . قال سُفْيَان بن عُيَيْنَة : هو آخر من مات من الصحابة بالشَّام . مات سنة ست وثمانين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤١١ ، الاستيعاب ٤/ ١٦٠٢ ، تاريخ مدينة دمشق ٢٤/ ٥٠ ــ ٧٦ ، أسد الغابة ٣/ ١٦ ــ ١٧ ، تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٨ ــ ١٦٣ ، تاريخ الإسلام ٦/ ٢٢٦ ــ ٢٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥٩ ــ ٣٦٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٢٠ ، تقريب التهذيب صـ ٢٧٦ .

(٢) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ ٢/ ٧١٨ ح ١٠٣٦ ، واللفظ له . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب (٣٢) ٤/ ٥٧٣ ح ٢٣٤٣ ، وقَالَ عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٣/ ٨٢ .

(٤) إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٣/ ٥٦٩ .

فضل عن قُوتِك، فأنت بخيل ، والبخيل غير محمود ، بل هو مذموم[1]».

« وقَوْلُه " وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " : فيه تقديم نفقة نفسه وعياله ؛ لأنها مُنْحَصِرَة فيه ، بخلاف نفقة غيرهم ، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية[2] » .

وعَنْ حَكِيم بن حِزَام ﷺ[3] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**[4] » .

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٥٢٤ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ١٢٥ ــ ١٢٦ .

(٣) هو حَكِيم بن حِزَام بن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عَبْد العُزَّى بن قُصَيِّ بن كِلَاب القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ ، أبو خَالِد المَكِّي . ابن أَخي خَدِيْجَة ، وابن عم الزُّبَيْر . وُلِدَ في جوف الكعبة ، قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . وأسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وغزا حنيناً والطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة بعير . وكان من أشراف قريش ، وعقلائها ، ونبلائها ، وعلمائها بالنسب . عاش إلى سنة أربع وخمسين ، أو بعدها . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٣/ ١١ ، الاستيعاب ١/ ٣٦٢ ــ ٣٦٣ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ١٥/ ٩٣ ــ ١٣٠ ، المنتظم ٥/ ٢٦٨ ــ ٢٧٣ ، أسد الغابة ٢/ ٥٨ ــ ٦٠ ، تهذيب الكمال ٧/ ١٧٠ ــ ١٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤ ــ ٥١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١١٢ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٤ ، تقريب التهذيب صـ ١٧٦ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٢/ ٥١٨ ح ١٣٦١ ، واللفظ له . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب بَيَانِ أَنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ اليَدَ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ ٢/ ٧١٧ ح ١٠٣٤ . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب أَيُّ ==

« وقوله ﷺ " وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى " ، معناه : أفضل الصدقة ما بَقِيَ صاحبها بعدها مستغنيًا بما بَقِيَ معه ، وتقديره : أفضل الصدقة ما أَبْقَت بعدها غِنًى يعتمده صاحبها ، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه ، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى مَنْ تَصَدَّق بجميع ماله ؛ لأن مَنْ تَصَدَّق بالجميع يندم غالبًا، أو قد يندم إذا احتاج، ويَوَدُّ أنه لم يتصدق، بخلاف من بَقِيَ بعدها مُسْتَغْنِيًا ، فإنه لا يندم عليها ، بل يُسَرُّ بها[1] » .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[2] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**[3] ، **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**[4] » .

==

الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ٥/ ٦٩ ح ٢٥٤٣ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي فَضْلِ اليَدِ العُلْيَا ١/ ٤٧٧ ح ١٦٥٣ . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٤٠٢ ح ١٥٣٥٢ ، ٣/ ٤٠٣ ح ١٥٣٦١ ، ٣/ ٤٣٤ ح ١٥٦١٥ ــ ١٥٦١٦ .

(١) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ١٢٥ .

(٢) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٣) الحديث (**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**) ، لا يتعارض مع حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ** ، أَيُّ **الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ** ؟ قَالَ : « **جُهْدُ الْمُقِلِّ** ، **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » . (أخرجه **أبو دَاوُد في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ـــ بعد بَاب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ ــ ٢/ ١٢٩ ح ١٦٧٧ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٥٨ ح ٨٦٨٧ . وإسنادهما صحيح) . ومعنى الحديث : أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير أن يعطيه المسكين . والتوفيق بينهما : « أنه يريد بهذا المُقِلِّ : الذي يصبر على الجوع ، وإعطاء قوته إلى الفقراء ، وأراد بالغني : الذي لا يصبر على الجوع والشدة ، فمن صبر على الجوع ، وإعطاء قوته ، أو إعطاء ما فضل عن قوت يومه إلى الفقراء ، فالإعطاء في حقه واختيار الجوع أفضل » . المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٥٥٠ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٢/ ٥١٨ ح ١٣٦٠ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ==

قَالَ الطَّبَرِي[1] : « البَدَاءَة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس ؛ لأن نفس المرء من جملة عياله ، بل هي أعظم حقًّا عليه من بقية عياله ؛ إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه ، ثم الإنفاق على عياله كذلك[2] » .

والنبي ﷺ أَفْصَح عن مراده بمن يعولهم المسلم ، وأبان الأَوْلَى منهم ، ثم الذين يلونهم .

==

وَالعِيَالِ ٥/ ٢٠٤٨ ح ٥٠٤١ ، واللفظ له . **والنَّسَائي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٥/ ٦٢ ح ٢٥٣٤ ، وبَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ٥/ ٦٩ ح ٢٥٤٤ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٧٨ ح ٧٧٢٧ ، ٢/ ٤٠٢ ح ٩٢١٢ ، ٢/ ٤٧٦ ح ١٠١٧٥ .

(١) هو أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِير بن يَزِيد بنِ كَثِير بن غَالِب الطَّبَرِي . ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين ، وأكثر الترحال ، ولَقِيَ نبلاء الرجال ، وكان من أفراد الدهر علمًا ، وذكاءً ، وكثرة تصانيف ، وكان ثقة ، صادقًا ، حافظًا ، رأسًا في التفسير ، إمامًا في الفقه ، والإجماع ، والاختلاف ، عالمًا بالسنن وطرقها ، صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، علامة في التاريخ وأيام الناس ، عارفًا بالقراءات وباللغة ، وغير ذلك . من تصانيفه : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ، تهذيب الآثار . استقر في أواخر أمره بِبَغْدَاد ، وتُوُفِّيَ بها سنة عشر وثلاثمائة . ينظر في ترجمته : تاريخ بَغْدَاد ٢/ ١٦٢ ــ ١٦٩ ، المنتظم ١٣/ ٢١٥ ــ ٢١٧ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٩١ ــ ١٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ ــ ٢٨٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٢٠ ــ ١٢٨ ، البداية والنهاية ١١/ ١٤٥ ــ ١٤٧ ، طبقات المفسرين صـ ٩٥ ــ ٩٧ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٩/ ٤٩٩ .

فعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَة ﷺ[1] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ[2] بَيْتِهِ[3]** » .

---

(١) هو جَابِر بن سَمُرَة بن جُنَادَة (ويقال : ابن عَمْرو) بن جُنْدُب بن حُجَيْر بن رِيَاب بن حَبِيب العَامِرِي السُّوَائِي ، أبو عبد الله ، ويُقَالُ : أبو خَالِد . وأُمُّه خَالِدَة بِنْت أَبِي وَقَّاص ، أُخْت سَعْد بن أبي وَقَّاص . له ولأبيه صحبة . نَزَلَ الكُوفَة ، ومات بها في ولاية بِشْر بن مَرْوَان على العِرَاق ، أيام عَبْد المَلِك بن مَرْوَان . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٤ ، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٥ ، الاستيعاب ١/ ٢٢٤ ، تاريخ بَغْدَاد ١/ ١٨٦ ، أسد الغابة ١/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤ ، تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٧ ــ ٤٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٦ ــ ١٨٨ ، البداية والنهاية ٨/ ٣١٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٣١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥ ، تقريب التهذيب صـ ١٣٦ .

(٢) أهل الرَّجُل : عَشِيرَتُه وذَوُو قُرْبَاه ، والجمع : أَهْلُونَ ، وأَهَالٍ . وأهل الشيء : أصحابه ، وأهل الأمر : وُلَاتُه ، وأهل البيت : سكانه ، وأهل القُرَى : سكانها ، وأهل المَذْهَب : مَنْ يدين به ويعتقده . ويقال : هو أَهْلٌ لكذا : أي مستوجب له ومستحق (الواحد والجمع في ذلك سواء) . ومن المجاز : الأهل للرَّجُلِ : زَوْجَتُه ، ويدخل فيه الأولاد . قال الرَّاغِب ــ وتَبِعه المُنَاوِي ــ : « أهل الرَّجُل : مَنْ يَجْمَعُه وإياهم نَسَب أو دِين أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد ، فأهل الرَّجُل في الأصل مَنْ يَجْمَعُه وإياهم مسكن واحد ، ثم تُجُوِّزَ به ، فقيل : أهل بيت الرَّجُل مَنْ يَجْمَعُه وإياهم نسب » . ينظر : المفردات في غريب القرآن صـ ٢٩ ــ ٣٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف صـ ١٠٤ ــ ١٠٥ ، تاج العروس ٢٨/ ٤٠ ــ ٤٢ ، المعجم الوسيط ١/ ٣١ .

(٣) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الإِمَارَةِ ، بَاب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ والخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ ٣/ ١٤٥٣ ــ ١٤٥٤ ح ١٨٢٢ ، واللفظ له . **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٨٦ ح ٢٠٨٢٤ ، ٥/ ٨٧ ح ٢٠٨٤١ ، ٥/ ٨٩ ح ٢٠٨٦٢ . **وابن أبي عَاصِم في الآحاد والمثاني** ٣/ ١٢٨ ح ١٤٥٤ . **وأبو يَعْلَى في المسند** ١٣/ ==

« والخير ها هنا : بمعنى المال . ومعنى الحديث : إذا رُزِق أحدكم مالًا، فليبدأ بالإنفاق على نفسه ، وعلى مَنْ في نفقته: من زوجته، وأولاده ، وأبويه إذا كانا محتاجين إليه ، ثم على غيرهم[1] » .

وعن جَابِر بن عبد الله ﷺ[2] ، قَالَ : « **أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ[3] ، عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[4] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ[5] بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ**

==

٤٥٧ ح ٧٤٦٦ . **وأبو عَوَانَة في المسند** : كِتَاب الأُمَرَاءِ ، بَيَانُ عَدَدِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ... ٤/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤ ح ٦٩٩٦ ، ٦٩٩٨ . **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٢/ ١٩٨ ح ١٨٠٢ ــ ١٨٠٣ .

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٤/ ١٣٦ .

(٢) جَابِر بن عبد الله : سبقت ترجمته صـ ٣٨ .

(٣) قوله « **مِنْ بَنِي عُذْرَةَ** » : قَبِيلَة مِنْ قُضَاعَة . الأَنْسَاب ٤/ ١٧١ ــ ١٧٢ .

(٤) مَعْنَى أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ : أي دَبَّرَهُ ، فقال له : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . وسُمِّيَ هذا تَدْبِيرًا ؛ لأنه يَحْصُلُ العِتْق فيه في دُبُر الحياة . شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٤١ ، وينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩٨ .

(٥) هو نُعَيْم بن عبد الله بن أَسِيد بن عَبْد عَوْف بن عَبِيد بن عَوِيج القُرَشي العَدَوِي ، المعروف بالنَّحَّام (والنَّحْمَة : كالتَّنَحْنُح ونحوه . غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ١٤٥) . أسلم قديمًا أول الإسلام ــ قيل : أسلم بعد عشرة أنفس ، وقيل : أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنسانًا ــ قبل إسلام عُمَر بن الخَطَّاب ، وكان يكتم إسلامه ، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة ؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عَدِي وأيتامهم ، فقالوا : أقم عندنا على أي دين شئت ، فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعًا دونك ، ثم قدم مهاجرًا إلى المدينة بعد ست سنين ، هاجر عام الحديبية ، ثم شهد ما بعدها من المشاهد . قُتِلَ يوم اليرموك شهيدًا سنة خمس

==

اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا . يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[1] » .

قَالَ القَاضِي عِيَاض[2] : « في قوله " فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ": حُجَّة في ترتيب الحقوق، وتقديم الآكِد فالآكِد،

==

عشرة في خلافة عمر ، وقيل : استُشْهِد بأَجْنَادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بَكْر . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٨/ ٩٢ ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٩ ، الثقات ٣/ ٤١٤ ، الاستيعاب ٤/ ١٥٠٧ ــ ١٥٠٨ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٦٢/ ١٧٥ ــ ١٨٤ ، المنتظم ٤/ ١٥٧ ــ ١٥٨ ، أسد الغابة ٥/ ٣٦٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٥٨ ــ ٤٥٩ .

(١) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب البُيُوعِ ، بَاب بَيْعِ المُزَايَدَةِ ٢/ ٧٥٣ ح ٢٠٣٤ ، وكِتَاب فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ، بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ٢/ ٨٤٦ ح ٢٢٧٣ ، وكِتَاب الخُصُومَاتِ ، بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ ٢/ ٨٥١ ح ٢٢٨٤ ، وكِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ ، بَاب عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا ٦/ ٢٤٦٩ ح ٦٣٣٨ ، وكِتَاب الإِكْرَاهِ ، بَاب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ ٦/ ٢٥٤٨ ح ٦٥٤٨ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ ٢/ ٦٩٢ ــ ٦٩٣ ح ٩٩٧ ، واللفظ له . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ٥/ ٦٩ ح ٢٥٤٦ ، وكِتَاب البُيُوعِ ، بَاب بَيْعِ المُدَبَّرِ ٧/ ٣٠٤ ح ٤٦٥٢ ــ ٤٦٥٣ . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٢٩٤ ح ١٤١٦٥ ، ٣/ ٣٠٥ ح ١٤٣١٢ ، ٣/ ٣٧١ ح ١٥٠٢٩ .

(٢) هو العلامة ، الحافظ ، الحجة ، عالم بلاد المَغْرِب ، عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عمرو بن موسى بن عِيَاض ، أبو الفَضْل اليَحْصبِي السَّبْتِي المَالِكِي القاضي .

==

وأن الواجبات تتأكد في نفسها ؛ لأن حق النفس واجب ، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب ، لكنه يُقَدَّم حق النفس عليها ، وأنه من لا مال له إلا قوته ، لم يَلْزَم إعطاؤه للزوجة والولد ولا مشاركتهما فيه ، إلا فيما فَضَل عن حاجته[1] » .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . أَوْ قَالَ : زَوْجِكَ . . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ[2] » .

==

قال ابن خِلِّكَان : كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وصنف التصانيف المفيدة . من تصانيفه : الشفا في شرف المصطفى ، إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذِكْر فقهاء مذهب مَالِك . توفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة . ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣ ــ ٤٨٥ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤ ــ ١٣٠٦ ، البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٥ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦ .

(١) إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٣/ ٥١٤ ــ ٥١٥ .

(٢) الحديث أخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي صِلَةِ الرَّحِمِ ٢/ ١٣٢ ح ١٦٩١ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ... . **والنَّسَائي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب تَفْسِير ذَلِكَ (أي تفسير قول النبي ﷺ : « **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ») ٥/ ٦٢ ح ٢٥٣٥ ، من طريق يَحْيَى بن

==

==

سَعِيد القَطَّان ، عن مُحَمَّد بن عَجْلَان ، به . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٥١ ح ٧٤١٣، ٢/ ٤٧١ ح ١٠٠٨٨ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان ، عن مُحَمَّد بن عَجْلَان ، به .

دراسة إسناد أبي دَاوُد :

- مُحَمَّد بن كَثِير : العَبْدِي ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- سُفْيَان : الثَّوْرِي ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- مُحَمَّد بن عَجْلَان : القُرَشِي ، أبو عبد الله المَدَنِي . روي عن : أبيه ، وعَمْرِو بن شُعَيْب ، والمَقْبُرِي ، وجماعة . وعنه : السُّفْيَانَان ، ويَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان ، وطائفة . وثقه ابن عُيَيْنَة وابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي وأبو زُرْعَة وأبو حَاتِم والنَّسَائِي ، وذكره ابن حبَّان في الثقات ، وقال يَعْقُوب بن شَيْبَة : صدوق وسط ، وقال السَّاجِي : هو من أهل الصدق لم يُحَدِّث عنه مَالِك إلا يسيرًا ، وقال الذَّهَبِي : إمام صدوق مشهور ، وقال يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان : سمعت ابن عَجْلَان يقول : كان سَعِيد المَقْبُرِي يُحَدِّث عن أبيه عن أبي هُرَيْرَة وعن رجل عن أبي هُرَيْرَة فاختلطت علي فجعلتها عن أبي هُرَيْرَة ، وقال أبو عبد الله الحَاكِم : أخرج له مُسْلِم ثلاثة عشر حديثًا كلها في الشواهد وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هُرَيْرَة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين (أي ومائة) » . ينظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١/ ١٩٦ ، معرفة الثقات ٢/ ٢٤٧ ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٩، الثقات ٧/ ٣٨٦ ــ ٣٨٨ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٠١ ــ ١٠٧ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٢٥٦ ــ ٢٥٨ ، تقريب التهذيب صـ ٤٩٦ .
- المَقْبُرِي : هو سَعِيد بن أبي سَعِيد كَيْسَان اللَّيْثِي مولاهم ، المَقْبُرِي ، أبو سَعْد المَدَنِي . روى عن : أبي هُرَيْرَة ، وأَنَس بن مَالِك ، وخلق . وعنه : اللَّيْث بن سَعْد ، وابن عَجْلَان ، وعدة . قال ابن سَعْد وابن المَدِيني والعِجْلِي وأبو زُرْعَة وابن خِرَاش والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد ابن سَعْد : كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته بأربع سنين ، وزاد ابن خِرَاش : جليل أثبت الناس فيه اللَّيْث بن سَعْد ، وزاد ابن حَجَر : « من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في

==

وإنما قَدَّم الولد على الزوجة في النفقة ؛ لشدة حاجته إليها ، فليس له غير أبيه منفقًا، بخلاف الزوجة، فإنه لو طلقها ؛ لأمكنها أن تتزوج بآخر، أو ينفق عليها قرابتها .

قال الخَطَّابِي[1] : « هذا الترتيب ــ في الحديث ــ إذا تأملته ، علمت أنه ﷺ قَدَّم الأَوْلَى فالأَوْلَى والأقرب ، وهو أنه أَمَرَه بأن يبدأ بنفسه ، ثم

==

حدود العشرين (أي ومائة) ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها » ، وقال الذَّهَبِي : الإمام المُحَدِّث الثقة ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : اختلط قبل موته بأربع سنين ، وقال أَحْمَد: ليس به بأس ، وقال أبو حَاتِم : صدوق . والخلاصة فيه : ثقة ، قال الذَّهَبِي: « ما أحسبه روى شيئًا في مدة اختلاطه ، وكذلك لا يوجد له شيء منكر » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) صـ ١٤٥ ــ ١٤٧ ، معرفة الثقات ١/ ٣٩٩ ، الجرح والتعديل ٤/ ٥٧ ، الثقات ٤/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦ ــ ٤٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٦ ــ ٢١٧ ، تقريب التهذيب صـ ٢٣٦ .

● أبو هُرَيْرَة : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

<u>الحكم على الحديث :</u> الحديث إسناده حسن ؛ فيه مُحَمَّد بن عَجْلَان : صدوق . وبقية رجال الإسناد ثقات .

(١) هو أبو سُلَيْمَان حَمْد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الخَطَّاب الخَطَّابِي البُسْتِي (إلى بُسْت: بلدة من بلاد كَابُل) . كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة ، قال السَّمْعَانِي : كان حجة صدوقًا ، وقال الذَّهَبِي : كان ثقة مُتَثَبِّتًا من أوعية العلم . من تصانيفه : معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) ، غريب الحديث ، إصلاح غلط المحدثين ، شرح الأسماء الحسنى ، العزلة ، الغُنْيَة عن الكلام وأهله . وُلِدَ سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، وتُوُفِّيَ في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، وقيل : سنة ست وثمانين ، والأول أصح . ينظر في ترجمته : الأنساب ١/ ٣٤٩ ، ٢/ ٣٨٠ ، المنتظم ١٤/ ١٢٩ ، معجم الأدباء ١/ ٦٣٠ ــ ٦٤٠ ، ٣/ ٢٥١ ــ ٢٥٢ ، وفيات ==

بولده ؛ لأن ولده كبعضه ، فإذا ضيعه هلك ، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه . ثم ثَلَّث بالزوجة وأَخَّرَهَا عن درجة الولد ؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما ، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه . ثم ذَكَر الخادم ؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته ، فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه . ثم قال له فيما بعد : " أَنْتَ أَبْصَرُ " ، أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت . وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولم يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة ؛ لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ، ونفقة الأولاد إنما تجب بحق البعضية النسبية ، ونفقة الزوجة إنما تجب بحق المتعة العوضية ، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق ، والنسب لا ينقطع أبدًا . ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة[1] » .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[2] قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . تَقُولُ المَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ العَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الِابْنُ : أَطْعِمْنِي ، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي . فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لاَ ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ**[3][1] » .

==

الأعيان ٢/ ٢١٤ ــ ٢١٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨ ــ ١٠٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ ــ ٢٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٢ ــ ٢٩٠ .

(١) معالم السنن ٢/ ٨١ ــ ٨٢ .

(٢) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٣) قوله « **مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ** » : بكسر أوله للأكثر ، أي من حاصله ، مما عنده من العلم المقتني في قلبه ، فهو إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث

==

والحصر في هؤلاء (الزوجة ، الابن ، العبد) : مَرَدُّه الأسباب الموجبة للنفقة (الزوجية ، القرابة ، ملك اليمين) . « فمنهم مَنْ تجب نفقته بالقَرَابَة ، ومنهم مَنْ تكون مندوبة ، وتكون صدقة وصلة ، ومنهم مَنْ تكون واجبة بملك النكاح ، أو ملك اليمين[٢] » .

قال ابن بَطَّال[٣] : « قال المُهَلَّب[٤] : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ، وهذا الحديث حجة في ذلك . وقوله ﷺ : " وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " ،

==

المرفوع مع الواقع . ويروى بفتح أوله ، أي من فقهه وفطنته . مقدمة فتح الباري صـ ١٨١ ، فتح الباري ٩/ ٥٠١ .

(١) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ ٥/ ٢٠٤٨ ح ٥٠٤٠ ، واللفظ له . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٥٢٤ ح ١٠٧٩٥ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٨١ ــ ٨٢ .

(٣) هو العلامة أبو الحسن عَلِي بن خَلَف بن عَبْد المَلِك بن بَطَّال القُرْطُبِي المَالِكِي . كان من أهل العلم والمعرفة ، عُنِيَ بالحديث العناية التامة ، وشرح صحيح البُخَارِي . توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧ ــ ٤٨ ، العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٢١ ، الوافي بالوفيات ٢١/ ٥٦ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣ ، الأعلام للزِرِكْلِي ٤/ ٢٨٥ ، معجم المؤلفين ٢/ ٤٣٨ .

(٤) هو أبو القَاسِم المُهَلَّب بن أَحْمَد بن أبي صُفْرَة أُسَيْد بن عبد الله التَّمِيمِيُّ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ المَرِيُّ المَالِكِيُّ . أحد الأئمة الفصحاء ، الموصوفون بالذكاء . وَلِي قضاء المَرِيَّة (مدينة أَنْدَلُسِيَّة . معجم البلدان ٥/ ١١٩ ــ ١٢٠) . اختصر صحيح البُخَارِي وسَمَّاه : « النَّصِيح في اختصار الصحيح » ، وصَنَّف « شَرْح صحيح البُخَارِي » . تُوُفِّيَ سنة خمس وثلاثين وأربعمائة . ينظر في ترجمته : تاريخ الإسلام ٢٩/ ٤٢٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩ ، الديباج المُذْهَب في معرفة

==

ولم يَذْكُر إلا الصدقة ، يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة ، وإنما أمرهم أن يبدءوا بأهليهم ؛ خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها ، فَعَرَّفَهُم ﷺ أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا بعد أن يَقُوتُوهُم . قال الطَّبَرِي[1] : وقوله ﷺ : " وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " ، إنما قال ذلك ؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله ، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره ، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله ، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده ، إذ فَرْض عليه النفقة عليهم ، وليست النفقة على غيرهم فرضًا عليه ، ولا شك أن الفرض أَوْلَى بكل أحد من إيثار التطوع عليه . وفيه : أن النفقة على الولد ما داموا صغارًا فرض عليه ؛ لقوله : " إِلَى مَنْ تَدَعُنِي ؟ " ، وكذلك نفقة العبد والخادم للمرء واجبة لازمة[2] » .

فالإنفاق على النفس إذن واجب مقدم على كل واجب ، والواجب منه بقَدْر ما يُبْقِي على الإنسان حياته ، ويُمَكِّنُه من أداء الواجبات الدينية والدنيوية .

==

أعيان علماء المَذْهَب ٢/ ٣٤٦ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ١١٤ ، هدية العارفين ٢/ ٤٨٥ .

(١) مُحَمَّد بن جَرِير الطَّبَرِي : سبق التعريف به صـــ ٥١ .

(٢) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ٥٣٠ .

قال ابن حَزْم[1] : « فَرْض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بُدَّ له منه ، ولا غِنًى عنه به من نفقة وكسوة[2]».

(١) هو أبو مُحَمَّد عَلِي بن أَحْمَد بن سَعِيد بن حَزْم بن غَالِب ، الفَارِسِي الأَصل ، الأَنْدَلُسِي ، القُرْطُبِي ، الظَّاهِرِي . كان إليه المنتهى في الذكاء ، وحدة الذهن ، وسعة العلم بالكتاب والسُّنَّة والمذاهب والملل والنِّحَل والعربية والآداب والمنطق والشعر ، مع الصدق والديانة والرئاسة والثروة وكثرة الكتب ، وكان شَافِعِي المذهب ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القياس . من مصنفاته : المُحَلَّى بالآثار ، والإحكام في أصول الأحكام ، والفِصَل في الملل والنِّحَل . تُوُفِّيَ سنة ست وخمسين وأربعمائة ، عن اثنتين وسبعين سنة . ينظر في ترجمته : معجم الأدباء ٣/ ٥٤٦ ــ ٥٥٦ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥ ــ ٣٣٠ ، الوافي بالوفيات ٢٠/ ٩٣ ــ ٩٨ ، العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٤١ ، البداية والنهاية ١٢/ ٩١ ــ ٩٢ .

(٢) المُحَلَّى بالآثار ١٠/ ١٠٠ .

المَطْلَبُ الثَّانِي

المسلم بين الإنفاق على نفسه والإيثار عليها .

الإيثار مصدر « آثَر » ، ومعناها : « اِخْتَار ، وفَضَّل ، وقَدَّم ، وفي التنزيل: ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴾[1]، وآثَرْتُك إيثارًا : فَضَّلْتُك . والإِيثَار : تفضيل المَرْءِ غَيْرَه على نَفْسِه[2]».

والإِيثَار في الاصطلاح : « أن يُقَدِّم غَيْرَه على نَفْسِه ، في النَّفْع له ، والدَّفْع عنه ، وهو النِّهَايَة في الأُخُوَّة[3] » .

وقال أبو عبد الله القُرْطُبِي[4] : « الإِيثَار هو تَقْدِيم الغَيْر على النَّفْس في حُظُوظِهَا الدُّنْيَوِيَّة ؛ رَغْبَة في الحُظُوظ الدِّينِيَّة ، **وذلك ينشأ عن** قُوَّة

---

(١) سورة يوسف ، الآية ٩١ .

(٢) ينظر : تاج العروس ١٠/ ٢٠ ، المعجم الوجيز صـ ٦ .

(٣) ينظر : التعريفات صـ ٥٩ .

(٤) هو مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي الأَنْدَلُسِي ، أبو عبد الله القُرْطُبِي . من كبار المُفَسِّرِين ، صالح مُتَعَبِّد . رَحَل إلى الشَّرق ، واستقر بمُنْيَة بَنِي خَصِيب (في شمالي أَسْيُوط بمِصْر) ، وتوفي فيها . من كتبه : الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . توفي سنة أحدى وسبعين وستمائة . ينظر في ترجمته : تاريخ الإسلام ٥٠/ ٧٤ ــ ٧٥ ، الوافي بالوفيات ٢/ ٨٧ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ٥/ ٣٢٢ ، معجم المؤلفين ٣/ ٥٢ .

اليَقِين ، وتَوْكِيد المَحَبَّة ، والصَّبْر على المَشَقَّة . يُقَال : آثَرْتُه بكذا : أي خَصَصْتُه به وفَضَّلْتُه[1] » .

ولما كان في الإيثار ــ الذي هو أرفع درجات السخاء ــ تفضيل للغير على النفس ، وتقديمه عليها في حُظُوظِهَا الدُّنْيَوِيَّة عن طيب نفس ، مع حاجتها إلى ذلك ، كان مدح الله ﷻ لمن تحلى به واتصف ، فقد مدح الله ﷻ الأنصار ، وأثنى على موقفهم من إخوانهم المهاجرين حين قدموا المدينة، فقال تعالى: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾[2].

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ[3] ، قال : « **أَتَى رَجُلٌ[4] رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَصَابَنِي الجَهْدُ[5] ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ الله ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[6] ، فقَالَ : أَنَا يَا**

---

(١) تفسير القُرْطُبِي ١٨/ ٢٦ .

(٢) سورة الحَشْر ، جزء الآية ٩ . ويراد بالخَصَاصَة : الفقر . ينظر : المفردات في غريب القرآن صـــ ١٤٩ .

(٣) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٤) قوله « **أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ** » : قال ابن حجر : لم أقف على اسمه . ينظر : فتح الباري ٧/ ١١٩ .

(٥) الجَهْد : المشقة والحاجة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثـــر ١/ ٣٢٠ ، الديباج على مسلم ٥/ ٩٩ .

(٦) قال ابن حَجَر (في فتح الباري ٧/ ١٢٠) : « الصواب الذي يتعين الجزم به في حديث أبي هُرَيْرَة ما وقع عند مُسْلِم : " **فَقَامَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ يُقَالُ له : أبو طَلْحَةَ** " وبذلك جَزَم الخَطِيب (في الأسماء المبهمة ٦/ ٣٩٨ ــ ٤٠٠) ، لكنـــه قـــال : أَظُنُّه غير أبي طَلْحَة زَيْد بن سَهْل المشهور . وكأنه استبعد ذلـــك مـــن وجهـــين : أحدهما : أن أبا طَلْحَة زَيْد بن سَهْل مشهور لا يَحْسُن أن يُقَال فيه : " فَقَامَ رَجُـــلٌ ==

رَسُولَ اللهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ ، فقَالَ لِامْرَأَتِهِ : ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا ، قَالَتْ : واللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ ، قَالَ : فإذا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا[1] اللَّيْلَةَ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَ : لَقَدْ عَجِبَ اللهُ ﷻ ، أَوْ ضَحِكَ[2] ، مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[3] » .

==

يُقَالُ له أبو طَلْحَةَ " ، والثاني : أن سياق القصة يُشْعِر بأنه لم يكن عنده ما يَتَعَشَّى به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاء المصباح ، وأبو طَلْحَة زَيْد بن سَهْل كان أكثر أَنْصَار المَدِينَة مَالًا فَيَبْعُد أن يكون بتلك الصفة من التَّقَلُّل . ويمكن الجواب عن الاستبعادين » . قال الدكتور / مُوسَى شَاهين (في فتح المنعم ٨/ ٢٧٨) : «يمكن الجواب عن الاستبعاد الأول باحتمال كون الرجل المشهور عند الناس غير مشهور عند أبي هُرَيْرَة ، وأبو هُرَيْرَة في ذلك الوقت كان جديدًا على أَهْل المَدِينَة . وعن الاستبعاد الثاني باحتمال أن يكون بيت الغَنِيِّ خاليًا في ليلة ؛ لأمر ما . والله أعلم».

(١) قوله « **وَنَطْوِي بُطُونَنَا** » : أي نجمعها ، فإذا جاع الرجل انطوى جلد بطنه . ينظر : عمدة القاري ١٩/ ٢٢٨ .

(٢) نسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية ، والمراد بهما : الرضا بصنيعهما. ينظر: فتح الباري ٧/ ١٢٠ .

(٣) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب فضائل الصحابة ، بَاب قَوْلِ الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ٣/ ١٣٨٢ ح ٣٥٨٧ ، وكِتَاب التفسير ، بَاب ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾٤/ ١٨٥٤ ح ٤٦٠٧ ، واللفظ له من هذا الموضع . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الأَشْرِبَةِ ، بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ ٣/ ١٦٢٤ ــ ١٦٢٥ ح ٢٠٥٤ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عن رسول الله ﷺ ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ ٥/ ٤٠٩ ح ٣٣٠٤ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » .

وفي ضوء هذا ، ومن خلال أحاديث الدراسة ــ المفصحة عن الأَوْلَى بالإنفاق ، والمؤكدة على أن أَوْلَى الناس انتفاعًا بالمال هو صاحب المال ، وأن إنفاقه على نَفْسِه واجب ، وحق مقدم على كل حق ، ويتلوه حق الأَهْل ، ومَنْ تَلْزَمُه نفقتهم ــ ، هل يُفْهَم أن هناك تعارضًا بين لزوم الإنفاق على النفس ، ووجوب تقديمها على غيرها ، وبين الإيثار عليها ؟ .

والجواب : لا تعارض بين النَّصَّيْن القرآني والنبوي ، فيمكن الجمع بينهما ، من وجهين .

الأول : يحمل كل من النَّصَّيْن على وجه ، فمن كان في مقدوره الصبر على الفقر والحاجة ، جاز له أن يقدم حق غيره على حق نفسه . ومن لا صبر عنده على الفقر والحاجة ، لزمه أن يقدم حق نفسه ، ولا يؤثر غيره عليها ؛ « لما يُخَاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة نِزَاع النَّفْس إلى ما خرج من يده ، فيندم ، فيذهب مَالُه ، ويَبْطُل أجره ، **ويصير كَلًّا على الناس**(١) » .

« فرغم حث الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين ، في كثير من الآيات والأحاديث ، فقد أمر الله ﷻ بالقَصْد والاعتدال ، وعدم التجاوز إلى حد يعتبر إسرافًا(٢) ، بحيث يؤدي إلى فَقْر

---

(١) معالم السنن ٢/ ٧٧ ــ ٧٨ .

(٢) معنى ذلك : أن الإسراف كما يكون في الشر ، يكون في الخير ، كمن تصدق بجميع ماله ، قال تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأَنْعَام : ١٤١] ، أي لا تُعْطُوا أموالكم كلها فتقعدوا فقراء . **رُوِيَ أَنَّ ثَابِت بن قَيْس بن شَمَّاس أَنْفَقَ جِذَاذ نَخْلَة ، ولَمْ يَتْرُك لِأَهْلِه شَيْئًا ، فَنَزَلَت الآيَة** (الطَّبَرِي في التفسير ٨/ ٦١ ، عن ابن جُرَيْج ، من قوله ، فهو معضل) .
==

المُنْفِق نفسه ، حتى يَتَكَفَّفَ الناس ، قال الله تعالى ــ في صفات المؤمنين ــ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[1] ، وكذلك قال : ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا ﴾[2] .

قال المُفَسِّرُون في تفسير هذه الآية : « ولا تُخْرِج جميع ما في يدك ، مع حاجتك وحاجة عيالك إليه ، فتقعد منقطعًا عن النفقة والتصرف ، كما يكون البعير الحسير ، وهو الذي ذَهَبَت قُوَّتُه ، فلا انبعاث به ، وقيل : لئلا

==

وقِيلَ : إنَّهَا نَزَلَت في مُعَاذ بن جَبَل ، بِفِعْلِه مِثْل ذَلِكَ (عَبْد الرَّزَّاق في المصنف ٤/ ١٤٥ ح ٧٢٦٧ ، وابن أبي حَاتِم في التفسير ٥/ ١٣٩٩ ح ٧٩٦٦ ، ٥/ ١٤٦٥ ح ٨٣٨٤ ، كلاهما عن ابن جُرَيْج ، من قوله ، فهو معضل أيضًا) . ينظر : تفسير القُرْطُبِي ٧/ ١١٠ ــ ١١١ . وفي المعجم الوسيط (١/ ١١٢) : « جَذَّ الشَّيْءَ جَذًّا : كَسَرَهُ ، أَوْ قَطَعَهُ ، فَهُوَ جَذِيذٌ ، ومَجْذُوذٌ ، وفي التنزيل العزيز : ﴿**عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ** ﴾ [هُود : ١٠٨] ، وجَذَّ النَّخْلَ جَذًّا وجِذَاذًا : قَطَعَ ثَمَرَهُ وجَنَاهُ » . وأخرج البُخَارِي (في الأدب المفرد : بَاب السَّرَفِ فِي المَالِ صـ ١٥٨ أَثَر ٤٤٣) ، عن ابن عَبَّاس ﷺ ، « فِي قَوْلِهِ ﷻ : ﴿ **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ [سبَأ : ٣٩] ، **قَالَ : فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ** » . قلت : إسناد البُخَارِي حسن ؛ فيه إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا الخُلْقَانِي : صدوق (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٣/ ٩٢ ــ ٩٦ ، الكاشف ١/ ٢٤٦ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٨٥ ــ ٣٨٧ ، تقريب التهذيب صـ ١٠٧) .

(١) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٩ .

تَبْقَى ملومًا ذا حسرة على ما في يدك، لكن المراد بالخطاب غير النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن ممن يَتَحَسَّر على إنفاق ما حَوَتْه يده في سبيل الله ، وإنما نَهَى الله عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حَوَتْه يده من المال مَنْ خِيفَ عليه الحسرة على ما خرج عن يده ، وقد قال النبي ﷺ : " **يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**[1][2] "، فأما من وَثِقَ بموعود الله ، وجزيل ثوابه فيما أنفقه، فغير مراد

---

(١) قال الخَطَّابِي (في معالم السنن ٢/ ٧٧) : « قوله " **يَسْتَكِفُّ النَّاسَ** " ، معناه : يَتَعَرَّض للصدقة ، وهو أن يَأْخُذَهَا ببطن كَفِّه ، يقال : تَكَفَّف الرَّجُل واستَكَفَّ : إذا فَعَل ذلك . قوله " **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** " : أي عن غِنًى يَعْتَمِدُه ، ويَسْتَظْهِر به على النوائب التي تَنُوبُه » .

(٢) الحديث من رواية جَابِر ﷺ ، أخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ ٢/ ١٢٨ ح ١٦٧٣ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » ، ٢/ ١٢٨ ح ١٦٧٤ ، وقال رحمه الله : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : « **خُذْ عَنَّا مَالَكَ ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ** » . كما أخرجه : **الدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ ١/ ٤٧٩ ح ١٦٥٩ ، عن يَعْلَى ابنُ عُبَيْد ==

==

وأَحْمَد بن خَالِد ، عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق ، بهما . **وأبو يَعْلَى في المسند** ٤/ ٦٥ ح ٢٠٨٤ ، من طريق يَزِيد بن زُرَيْع ، عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق ، بهما ، ٤/ ١٥٤ ح ٢٢٢٠ ، من طريق يَزِيد بن هَارُون ، عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق ، بهما . **وابن خُزَيْمَة في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الزَّجْرِ عَنْ صَدَقَةِ الْمَرْءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ ٤/ ٩٨ ح ٢٤٤١ ، عن يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِي ، عن عبد الله بن إِدْرِيس ، بالثاني ، ومن طريق يَزِيد بن هَارُون ، عن ابن إِسْحَاق ، بهما . **وابن حبَّان في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٨/ ١٦٥ ــ ١٦٦ ح ٣٣٧٢ ، من طريق يَزِيد بن مَوْهِب ، عن عبد الله بن إِدْرِيس ، بالثاني . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب الزَّكَاةِ ١/ ٥٧٣ ح ١٥٠٧ ، من طريق إِبْرَاهِيم بن الحُسَيْن (ابن ديزِيل) ، عن مُوسَى بن إِسْمَاعِيل ، بالأول ، وقال عقب الحديث : « هذا حديث صحيح على شرط مُسْلِم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذَّهَبِي .

دراسة إسنادي أبي دَاوُد :

دراسة الإسناد الأول :

- مُوسَى بن إِسْمَاعِيل : المِنْقَرِي مولاهم ، أبو سَلَمَة التَّبُوْذَكِي البَصْرِي . روى عن : جَرِير بن حَازِم ، وحَمَّاد بن سَلَمَة ، وعبد الله بن المُبَارَك ، وخلق . وروى عنه : البُخَارِي ، وأبو دَاوُد ، وإِبْرَاهِيم بن الحُسَيْن (ابن ديزِيل) ، وعدة . وهو ثقة ثبت ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من المتقنين ، وقال ابن خِرَاش : تكلم الناس فيه وهو صدوق ، وتعقبه الذَّهَبِي قائلًا : نعم تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت يا رافضي ، وقال ابن حَجَر : لا التفات إلى قول ابن خِرَاش : تكلم الناس فيه . تُوُفِّيَ سنة ثلاث وعشرين ومائتين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠٦ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٠٣، الجرح والتعديل ٨/ ١٣٦ ، الثقات ٩/ ١٦٠ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢١ ــ ٢٦ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٥٣٦ ، الكاشف ٢/ ٣٠١ ، تقريب التهذيب صـ ٥٤٩ .
- حَمَّاد : ابن سَلَمَة ، ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٤٥ .

==

==

- مُحَمَّد بن إِسْحَاق : ابن يَسَار ، أبو بَكْر ، وقيل : أبو عبد الله ، القُرَشِي المُطَّلِبِي مولاهم ، المَدَنِي ، صاحب المغازي . روى عن : الزُّهْرِي ، وشُعْبَة ، وعَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة ، وجماعة . وعنه : الحَمَّادَان ، وعبد الله بن إِدْرِيس ، ويَزِيد بن زُرَيْع ، وعدة . قال ابن سَعَد : ثقة ، وقال ابن مَعِين : كان ثقة وكان حسن الحديث، وقال مرة : كان ثبتًا في الحديث ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن المُبَارَك : صدوق ، وقال أَحْمَد : يُكْتَب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي وما أشبهها . وقال أبو حَاتِم : « لم يكن أحد بالمَدِينَة يقاربه في علمه، ولا يوازيه في جمعه ، وكان شُعْبَة وسُفْيَان يقولان : مُحَمَّد بن إِسْحَاق أمير المؤمنين في الحديث ، ومن أحسن الناس سياقًا للأخبار ، وأحسنهم حفظًا لمتونها ، وإنما أتى ما أتى لأنه كان يدلس على الضعفاء ، فوقع المناكير في روايته من قِبَل أولئك ، فأما إذا بَيَّن السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته » ، وقال ابن عَدِي : « قد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ كما يخطئ غيره ، ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة ، وهو لا بأس به » ، وقال الذَّهَبِي : « كان صدوقًا من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة » ، وقال ابن عُيَيْنَة : اتهموه بالقَدَر . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق يدلس ، ورمي بالتَّشَيُّع والقَدَر ، من الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها » . ووضعه في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين ، وهي : من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٢١ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٩١ ــ ١٩٣ ، الثقات ٧/ ٣٨٠ ــ ٣٨٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ١٠٢ ــ ١١٢ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥ ــ ٤٢٩ ، الكاشف ٢/١٥٦، تقريب التهذيب صـ ٤٦٧ ، طبقات المدلسين صـ ٥١ .
- عَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة : ابن النُّعْمَان الأَوْسِي الأَنْصَارِي المَدَنِي ، أبو عُمَر، وقيل: أبو عَمْرو . روى عن : أَبِيه ، وجَابِر بن عبد الله ، ومَحْمُود بن لَبِيد ، وخلق . وعنه : بُكَيْر

==

==

بن الأَشَجّ ، وابن عَجْلَان ، وابن إِسْحَاق ، وعدة . قال ابن مَعين وأبو زُرْعَة والنَّسَائي : ثقة، وقال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث عالمًا ، وقال البَزّار: ثقة مشهور ، وذكره ابن حبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبي : كان ثقة عارفًا بالمغازي واسع العلم ، وقال أيضًا : صدوق علامة بالمغازي ، وقال ابن حَجَر : « ثقة عالم بالمغازي ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٦ ، الثقات ٥/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٥٢٨ ــ٥٣١، تاريخ الإسلام ٧/ ٣٨٩ ، الكاشف ١/ ٥٢٠ ، تقريب التهذيب صـ ٢٨٦ .

- مَحْمُود بن لَبِيد : ابن عُقْبَة بن رَافِع الأَنْصَارِي الأَوْسِي الأَشْهَلِي ، أبو نُعَيْم المَدَنِي . ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث يُرْسِلُهَا، وجل روايته عن الصحابة ﷺ، كعُمَر ، وعُثْمَان ، وجَابِر ، وغيرهم . وروى عنه : بُكَيْر بن الأَشَجّ ، والزُّهْرِي ، وعَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة ، وخلق . قال البُخَارِي : له صحبة ، وقال التِّرْمِذِي (في السنن : أول كِتَاب الطِّبّ ٤/ ٣٨١ عقب حديث ٢٠٣٦) : أدرك النبي ﷺ ورآه وهو غلام صغير ، وذكره ابن حبَّان في الصحابة ، وقال أبو حَاتِم : لا يعرف له صحبة ، وذكره ابن سَعْد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهد النبي ﷺ وقال : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره مُسْلِم في الطبقة الثانية من التابعين ، وقال العِجْلِي : مَدَنِي تابعي ثقة ، وقال أبو زُرْعَة : ثقة ، وقال يَعْقُوب بن سُفْيَان : ثقة . ورجح ابن عَبْد البَرّ إثبات الصحبة له ، حيث قال : قول البُخَارِي أولى . تُوُفِّيَ سنة ست وتسعين ، وقيل : سنة سبع ، وله تسع وتسعون سنة . قال ابن حَجَر : « يكون له يوم مات النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وهذا يقوي قول من أثبت الصحبة » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٧٧ ، التاريخ الكبير ٤٠٢/٧، معرفة الثقات ٢/ ٢٦٦ ، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٩ ، الثقات ٣/ ٣٩٧ ، ٥/ ٤٣٤ ــ ٤٣٥ ، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨ ــ ١٣٧٩ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠٩ ــ ٣١١ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٥ ــ ٤٨٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥٩ ، تقريب التهذيب صـ ٥٢٢ .
- جَابِر بن عبد الله الأَنْصَارِي : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـ ٣٨ .

دراسة الإسناد الثاني :

- عُثْمَان بن أبي شَيْبَة : هو عُثْمَان بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان بن خُوَاسْتِي العَبْسِي مولاهم ، أبو الحَسَن بن أبي شَيْبَة الكُوفِي . روى عن : جَرِير بن عَبْد الحَمِيد ، وابن عُيَيْنَة ، وعبد الله بن إِدْرِيس ، وخلق . وعنه : البُخَارِي ، ومُسْلِم ، وأبو دَاوُد ، وعدة . وهو ثقة

==

==

حافظ ، وثقه ابن مَعين والعِجْلي والذَّهَبي وابن حَجَر ، وذكره ابن حبَّان في الثقات ، وقال أبو حَاتِم : صدوق ، وقال الذَّهَبي : « له أفراد وغرائب ، وقد أكثر عنه البُخَارِي ، وكان مَرَّاحًا حتى في ما يتصحف من القرآن ، ولعله تاب » . تُوُفِّيَ سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وله ثلاث وثمانون سنة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ١٣٠ ، الضعفاء الكبير ٣/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣ ، الجرح والتعديل ٦/ ١٦٦ ، الثقات ٨/ ٤٥٤ ، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٨ ــ ٤٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٥١ ــ ١٥٤ ، المغني في الضعفاء ١/ ٦٠٣ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٨ ــ ٥١ ، تقريب التهذيب صـ ٣٨٦ .

- ابن إِدْرِيس : هو عبد الله بن إِدْرِيس بن يَزِيد بن عَبْد الرَّحْمَن الأَوْدِي ، أبو مُحَمَّد الكُوفِي . روى عن : الأَعْمَش ، وابن إِسْحَاق ، وعدة . وعنه : ابنا أبي شَيْبَة ، ويَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِي ، وجماعة . قال ابن سَعْد : كان ثقة مأمونًا كثير الحديث حجة صاحب سُنَّة وجماعة ، وقال ابن مَعين والعِجْلي والنَّسَائي : ثقة ، زاد العِجْلي: ثبت صاحب سُنَّة زاهد صالح ، وزاد النَّسَائي : ثبت ، وقال ابن المَدِيني: من الثقات ، وقال أبو حَاتِم : هو حجة يحتج بها وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة ، وقال ابن حبَّان : كان صلبًا في السُّنَّة ، وقال الذَّهَبي : الامام القدوة الحجة ، وقال ابن حَجَر : « ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون سنة » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٩ ، معرفة الثقات ٢/ ٢١ ، الجرح والتعديل ٥/ ٨ ، الثقات ٧/ ٥٩ ــ ٦٠ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٩٣ ــ ٣٠٠ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٨٢ ــ ٢٨٤ ، تقريب التهذيب صـ ٢٩٥ .
- ابن إِسْحَاق : صدوق يدلس ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .
- عَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة : ثقة ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .
- مَحْمُود بن لَبِيد : صحابي جليل ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .
- جَابِر بن عبد الله الأَنْصَارِي : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـ ٣٨ .

الحكم على الحديث :

رجال الحديث بإسناديه ثقات سوى مُحَمَّد بن إِسْحَاق ، وهو صدوق يُدلِّس ، ولم يُصَرِّح بالسماع . لكن ذَكَر ابن حَجَر (في هدي الساري صـ ٤٢) : أنه وقع عند أبي يَعْلَى تصريحه بالسماع من عَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة . فإن يكن كذلك فالحديث بإسناديه حسن ، على أني لم أجد في إسنادي أبي يَعْلَى في المسند (٤/ ٦٥ ح ٢٠٨٤ ، ٤/ ١٥٤ ح ٢٢٢٠) تصريحه بالسماع .

بالآية ، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ﷺ ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم ، فلم يُعَنِّفْهُم النبي ﷺ ؛ لصحة يقينهم ، وحسن توكلهم وشدة بصائرهم[1][2] » .

قال في سبل السلام[3] : « الأَوْلَى أن يقال : من تصدق بماله كله ، وكان صبورًا على الفاقة ، ولا عيال له ، أو له عيال يصبرون ، فلا كلام في حُسْن ذلك ، **ويدل له قول الله تعالى :** ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ**

---

(١) كأَبي بَكْر ﷺ ، فلم يُنْكِر ﷺ عليه تصدقه بماله كله ؛ لما علِمَه من صحة نيته ، وقوة يقينه ، فلم يخف عليه فتنة الفقر . أخرج **أبو دَاود** (في السنن : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ــ عَقِبَ بَاب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ ــ ٢/ ١٢٩ ح ١٦٧٨ ، وإسناده حسن ، من أجل هِشَام بن سَعْد ، ولم يُتَابِع ، واللفظ الآتي له) ، **والتِّرْمِذِي** (في السنن : كِتَاب المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، بَاب فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كِلَيْهِمَا ٥/ ٦١٤ ح ٣٦٧٥ ، وقال عقِبَه : هذا حديث حسن صحيح) ، **والدَّارِمِي** (في السنن : كِتَاب الزَّكَاة ، بَاب الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ ١/ ٤٨٠ ح ١٦٦٠) ، **والحَاكِم** (في المستدرك : كِتَاب الزَّكَاةِ ١/ ٥٧٤ ح ١٥١٠ ، وقال عقِبَه : هذا حديث صحيح على شرط مُسْلِم ولم يخرجاه ، ووافقه الذَّهَبِي) عَنْ عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ قَالَ : « **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ، قُلْتُ : مِثْلَهُ ، قَالَ : وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ، قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ : لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا** » .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٨٣ ، وينظر : أحكام القرآن للجَصَّاص ٣/ ٢٥٨ ــ ٢٥٩، معالم السنن ٢/ ٧٧ ــ ٧٨ ، أحكام القرآن لابن العَرَبِي ٣/ ١٩١ ــ ١٩٣ ، التفسير الكبير لفَخْر الدِّين الرَّازِي ٢٠/ ١٥٦ .

(٣) ٢/ ١٤١ ــ ١٤٢ .

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] ، وقولـــه : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[2] ، ومن لم يكن بهذه المثابة كُرِه له ذلك » .

وأما قوله في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ : « فقَالَ لِامْرَأَتِهِ : ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا ، قَالَتْ : واللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ ، قَالَ : فإذا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ » ، « فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلـــى الأكل ، وإنما تَطْلُبُه أَنْفُسُهُم على عادة الصبيان من غير جوع يضـــرهم؛ فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل، لكان إطعامهم واجبًا، ويجب تقديمه على الضيافة . وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على هذا الرجـــل وامرأته ، فدل على أنهما لم يتركا واجبًا ، بل أحسنا وأجملا ﷺ . وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضـــاهما مـــع حاجتهمـــا وخَصَاصَـــتِهِمَا ، فمدحهما الله تعالى ، وأنزل فيهما : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهـــم خصاصة . ففيه فضيلة الإيثار ، والحث عليه . وقد أجمع العلمـــاء علـــى فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظـــوظ النفـــوس ، أمـــا القُرُبَات فالأفضل أن لايؤثر بها ؛ لأن الحق فيها لله تعالى[3] » .

---

(١) سورة الحشر ، جزء الآية ٩ . ويراد بالخَصَاصَة : الفقر . ينظر : المفردات في غريب القرآن صـــ ١٤٩ .

(٢) سورة الإنسان ، الآية ٨ .

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٤/ ١٢ .

كما « يحرم على الفقير والغني ، أن يصرف قوت عياله على الفقراء، ويتركهم على الجوع ، إلا إذا رَضُوا وأَذِنُوا له بأن يصرف قوتهم على الفقراء لأجل الثواب[1] » .

الثاني : الإنفاق على النفس والأهل من باب العدل الواجب ، والإيثار من باب الفضل والإحسان المستحب . وفعل الواجبات حق ينبغي على المسلم القيام به أولًا ، أما فعل ما هو مستحب فيأتي بعد أداء ما هو واجب ، ما لم يتعارض معه ، أو يزاحمه .

وعلى هذا : فالإيثار لا يُصَار إليه إلا بعد أداء الواجبات ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، فإن أُدِّيَت الواجبات ، كحق النفس والأهل ، فحينئذ يكون الإيثار مستحبًا .

قال أبو العَبَّاس القُرْطُبِي[2] :

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٥٥١ .

(٢) هو الإمام ، العمدة ، العلامة ، الفقيه ، المُحَدِّث ، ضيَاء الدِّين أَبُو العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي المَالِكِي ، نزيل الإِسْكَنْدَرِيَّة ، المعروف في بلاده بابن المُزَيَّن ــ صنعة لأبيه ــ . وُلِدَ بِقُرْطُبَة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ، وسمع بها الكثير . وقَدِمَ الإِسْكَنْدَرِيَّة ، فأقام بها يُدَرِّس . وكان بارعًا في الفقه ، والعربية ، عارفًا بالحديث . اختصر الصَّحِيحَيْن ، ثم شَرَح مختصر صحيح مُسْلِم ، وسَمَّاه : المُفْهِم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ، وأتى فيه بأشياء مفيدة ، وله كتاب كَشْف القِنَاع عَنْ الوَجْد والسَّمَاع . تُوُفِّيَ بالإِسْكَنْدَرِيَّة سنة ست وخمسين وستمائة . ينظر في ترجمته : تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٤ ــ ٢٢٦ ، الوافي بالوفيات ٧/ ١٧٣ ، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ١/ ٣٦١ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٤٥٧ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٧٣ ==

« الغنى يعني به في الحديث[1] : حصول ما تـدفع بـه الحاجـات الضرورية ، كالأكل عند الجوع المُشَوِّش الذي لا صبر عليـه ، وسـتر العورة ، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله ، **فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به** ، ولا التَّصَدُّق ، بل يحرم ؛ وذلك : أنه إن آثر غيره بذلك ، أدى إلى هلاك نفسه ، أو الإضـرار بهـا ، أو كشـف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هـذه الواجبـات صح الإيثار ، وكأن صدقته هي الأفضل ؛ لأجل ما يحمله مـن مَضَـض الحاجة وشدة المشقة[2] » .

==

ـ ٢٧٤ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ١٩٤ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ١/ ١٨٦ .

(١) يقصد الحديث الذي يتناوله بالشرح ، وهو حديث حَكِيم بن حِزَام ﷺ ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ : « **اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّـهُ** » . وقـد سـبق تخريجه صـ ٥٠ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٣/ ٨١ .

المَبْحَثُ الثَّانِي

« فضل الإنفاق على العيال ، وجزاء من قَصَّر فيه » .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: «فضل إنفاق المسلم على من تلزمه نفقتهم».

المطلب الثاني: «جزاء من يُقَصِّر في الإنفاق على من تلزمه نفقتهم » .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

فضل إنفاق المسلم على من تلزمه نفقتهم .

إذا أنفق المسلم نفقة على نفسه وأهله ، فيعفها ويعفهم ، وكذا على أقاربه عند حاجتهم وعجزهم ، إلا أخلف الله ﷻ عليه .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ** ﴾[1] .

وعَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ[2] ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ ﷻ : « **أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ**[3] » .

« وهو وعد بالخُلْفِ[4] » .

---

(١) سورة سبأ ، جزء الآية ٣٩ .

(٢) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٣) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ ، بَاب قَوْلِهِ : ﴿ **وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ** ﴾ [هُود : ٧] ٤/ ١٧٢٤ ح ٤٤٠٧ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٥/ ٢٠٤٧ ح ٥٠٣٧ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب التَّوْحِيدِ ، بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ** ﴾ [الفَتْح : ١٥] ٦/ ٢٧٢٣ ح ٧٠٥٧ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ المُنْفِقِ بِالخَلَفِ ٢/ ٦٩٠ ــ ٦٩١ ح ٩٩٣ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٤٢ ح ٧٢٩٦ ، ٢/ ٣١٤ ح ٨١٣٨ ، ٢/ ٤٦٤ ح ٩٩٨٦ .

(٤) فتح الباري ٩/ ٤٩٩ .

وعَنْهُ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا**[1] **، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**[2][3] » .

قال النَّوَوِي[4] : « قال العلماء : هذا في الإنفاق في الطاعات ، ومكارم الأخلاق ، وعلى العيال ، والضيفان ، والصدقات ، ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ، ولا يُسَمَّى سَرَفًا ، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا[5] » .

---

(١) قوله « **اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا** » : أي عِوَضًا . يقال : خَلَفَ اللهُ لَكَ خَلَفًا بِخَيْرٍ ، وأَخْلَفَ عَلَيْكَ خَيْرًا : أي أبدلك بما ذهب منك ، وعوضك عنه . وقيل : إذا ذَهَبَ لِلرَجُلِ مَا يَخْلُفُهُ ، مثل المال والولد ، قيل : أَخْلَفَ اللهُ لك وعليك ، وإذا ذَهَبَ لَهُ مَا لَا يَخْلُفُهُ غَالِبًا كالأب والأم ، قيل : خَلَفَ اللهُ عليك ، وقد يقال : خَلَفَ اللهُ عليك ، إذا مات لك ميت : أي كان الله خليفة عليك . وأَخْلَفَ اللهُ عَلَيْك : أي أبدلك . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦٦ .

(٢) قوله « **أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا** » : التعبير بالعطية هنا من قَبِيل المُشَاكَلَة ؛ لأن التلف ليس بعطية . والدعاء بالتلف يحتمل تلف ذلك المال بعينه ، أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به : فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . فتح الباري ٣/ ٣٠٥ .

(٣) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى** ﴾ [اللَّيْل : ٥ ــ ١٠] ٢/ ٥٢٢ ح ١٣٧٤ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي المُنْفِق وَالمُمْسِكِ ٢/ ٧٠٠ ح ١٠١٠ ، واللفظ له . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٠٥ ح ٨٠٤٠ ، ٢/ ٣٤٧ ح ٨٥٥٣ .

(٤) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

(٥) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٩٥ .

ليس وَعْد بالخُلْف في ماله فحسب ، بل وينميه الله ﷻ له ، ويبارك فيه .

وعَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ(٢) أَوْ فَصِيلَهُ(٣)(٤)** » .

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٢) قال أهل اللغة : الفَلُوُّ : المُهْرُ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه فُلِّيَ عن أُمِّهِ ، أي فُصِلَ وعُزِلَ. وفيه لغتان فصيحتان ، أفصحهما وأشهرهما : فتح الفاء وضم اللام وتشديد الـــواو، والثانية : كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو . مطالع الأنوار علـــى صـــحاح الآثَار ٥/ ٢٤٦ ، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٩٩ .

(٣) الفَصِيل : ولَد النَّاقَة إذا فُصِل من إرضاع أمه . والجمع : فُصْـــلَان ، وفِصَـــال . مختار الصحاح صـــ ٢١١ ، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٩٩ .

(٤) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب قَبُـــولِ الصَّـــدَقَةِ مِـــنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا ٢/ ٧٠٢ ح ١٠١٤ ، واللفظ له مـــن الروايـــة الأولـــى . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِـــي فَضْـــلِ الصَّدَقَةِ ٣/ ٤٩ ح ٦٦١ ، وقال عَقِبَه : « حديث أبي هُرَيْرَة حديث حسن صحيح»، ٣/ ٥٠ ح ٦٦٢ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صـــحيح » . **والنَّسَـــائِي فـــي السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ ٥/ ٥٧ ح ٢٥٢٥ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ الصَّدَقَةِ ١/ ٥٩٠ ح ١٨٤٢ . **والـــدَّارِمِي فـــي السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ١/ ٤٨٥ ح ١٦٧٥ . **وأَحْمَـــد فـــي المسند** ٢/ ٣٨١ ح ٨٩٤٨ ، ٢/ ٤١٨ ح ٩٤١٣ ، ٢/ ٤١٩ ح ٩٤٢٣ ، ٢/ ٥٣٨ ح ١٠٩٥٨ ، ٢/ ٥٤١ ح ١٠٩٩٢ .

وفي رواية عنه ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**[1] » .

قال ابن حَجَر[2] : « الظاهر أن المراد بعِظَمِهَا : أن عَيْنَهَا تَعْظُم ؛ لتَثْقُل في الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك مُعَبَّرًا به عن ثوابها[3] » .

---

(١) الرواية أخرجها : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ولَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٢/ ٥١١ ح ١٣٤٤ ، وكِتَاب التَّوْحِيدِ ، بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ تَعْرُجُ المَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المَعَارِج : ٤] وقَوْلِهِ ــ جَلَّ ذِكْرُهُ ــ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فَاطِر : ١٠] ٦/ ٢٧٠٢ ح ٦٩٩٣ ، واللفظ له من هذا الموضع . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٣١ ح ٨٣٦٣ .

(٢) هو شيخ الإسلام شِهَاب الدِّين أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المعروف بابن حَجَر ، وهو لَقَب لبعض آبائه . أصله من عَسْقَلَان (مدينة بفِلَسْطِين) ، ومولده ووفاته بالقَاهِرَة . كان أحفظ أهل عصره للأحاديث والآثار ، وأسماء الرجال ، المتقدمين منهم والمتأخرين ، والعالي من ذلك والنازل ، مع معرفة قوية بعلل الأحاديث ، وبراعة حسنه في الفقه وغيره . تُوُفِّيَ سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ، وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة . ينظر في ترجمته : ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ١/ ٣٥٢ ــ ٣٥٧ ، الضوء اللامع ٢/ ٣٦ ــ ٤٠ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٣٦٣ ــ ٣٦٦ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠ ــ٢٧٣ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ١/ ١٧٨ ــ ١٧٩ .

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٨٠ .

وعَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِي ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلالٍ ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهَ وَكَسَاهَا ، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ ، فَإِنَّهَا[1] لَهُ زَكَاةٌ ...[2] » .

---

(١) قوله « فَإِنَّهَا » : أي الخَصْلَة ، وهي الإطعام والكسوة . التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٠٩ .

(٢) الحديث أخرجه : **أبو يَعْلَى المَوْصِلِي في المسند** ٢/ ٥٢٩ ح ١٣٩٧ ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ ، أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ... . قال الهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٧) : « إسناده حسن » . كما أخرج الحديث : **ابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب الرَّضَاعِ ، بَاب النَّفَقَةِ ١٠/ ٤٨ ح ٤٢٣٦ . **وابن عَدِي في الكامل في ضعفاء الرجال** ٣/ ١١٤ . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب الأَطْعِمَةِ ٤/ ١٤٤ ح ٧١٧٥ ، واللفظ له ، وقال عَقِبَه : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ » ، ووافقه الذَّهَبِي . **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان** : بَاب التَّوَكُّلِ بِاللهِ ﷻ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ ٢/ ٨٦ ح ١٢٣١ . جميعهم من طريق عَمْرو بن الحَارِث ، عن دَرَّاج ، به .

دراسة إسناد أبي يَعْلَى :

● زُهَيْر : ابن حَرْب بن شَدَّاد الحَرَشِي ، أبو خَيْثَمَة النَّسَائِي . نزيل بَغْدَاد . كان اسم جده أَشْتَال ، فعرب شَدَّادًا . روى عن : ابن عُيَيْنَة ، ووَكِيع ، والحَسَن بن مُوسَى الأَشْيَب ، وطائفة . وعنه : البُخَارِي ، ومُسْلِم ، وأبو يَعْلَى المَوْصِلِي ، وجماعة . وهو ثقة ثبت ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين والحُسَيْن بن فَهْم والنَّسَائِي وعَبْد البَاقِي بن قَانِع وأبو بَكْر الخَطِيب والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : كان متقنًا ضابطًا من أقران أَحْمَد وابن مَعِين ، وقال أبو حَاتِم : صدوق . تُوُفِّيَ سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وهو ابن أربع وسبعين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٤ ، الجرح والتعديل ٣/ ٥٩١ ، الثقات ٨/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧ ، تاريخ بغداد ==

==

٤٨٢/٨ ، تهذيب الكمال ٩/ ٤٠٢ ــ ٤٠٥ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩ ــ ٤٩٢ ، تقريب التهذيب صـ ٢١٧ .

- الحَسَن بن مُوسَى : الأَشْيَب ، أبو عَلِي البَغْدَادِي . روى عن : الحَمَّادَيْن ، وابن لَهِيعَة ، وغيرهم . وعنه : أَحْمَد ، وزُهَيْر بن حَرْب ، وعدة . قال ابن سَعْد : كان ثقة صدوقًا في الحديث ، وقال ابن مَعِين : ثقة ، وقال أَحْمَد : هو من متثبتي أهل بَغْدَاد ، وقال أبو حَاتِم عن عَلِي بن المَدِينِي : ثقة ، وقال عبد الله بن عَلِي بن المَدِينِي عن أبيه : كان ببَغْدَاد كأنه ضعفه ، قال أبو بَكْر الخَطِيب معقبًا : لا أعلم علة تضعيفه إياه ، وقال الذَّهَبِي معقبًا أيضًا : الأول أثبت ، وذكره ابن حبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الفقيه الحافظ الثقة ، وقال أبو حَاتِم وصَالِح بن مُحَمَّد وابن خِرَاش : صدوق . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة تسع أو عشر ومائتين » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣٧ ، الثقات ٨/ ١٧٠ ، تاريخ بغداد ٧/ ٤٢٦ ــ ٤٢٨ ، تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٨ ــ ٣٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٥٩ ــ ٥٦٠ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧ ، تقريب التهذيب صـ ١٦٤ .
- ابن لَهِيعَة : هو عبد الله بن لَهِيعَة بن عُقْبَة بن فُرْعَان الحَضْرَمِي الأُعْدُولي ، ويقال: الغَافِقِي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن المِصْرِي . روى عن : عَبْد الرَّحْمَن بن هُرْمُز ، ودَرَّاج أبي السَّمْح ، وجماعة . وعنه : الثَّوْرِي ، والحَسَن بن مُوسَى ، وخلق . قال أَحْمَد بن صَالِح : كان من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئًا حَدَّث به ، وقال ابن عَدِي : حديثه حسن كأنه يستبان عن من روى عنه وهو ممن يكتب حديثه ، وقال ابن حَجَر : صدوق خَلَطَ بعد احتراق كتبه ورواية ابن المُبَارَك وابن وَهْب عنه أعدل من غيرهما وله في مُسْلِم بعض شيء مقرون ، وقال ابن سَعْد : كان ضعيفًا ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالًا في روايته ممن سمع منه بآخره ، وقال ابن مَعِين : كان ضعيفًا لا يحتج بحديثه كان من شاء يقول له حدثنا ، وقال أَحْمَد : ما حديث ابن لَهِيْعَة بحجة وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض ، وقال عَمْرو بن عَلِي : احترقت كتبه فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المُبَارَك أصح

==

==

من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب وهو ضعيف الحديث ، وقال أبو حَاتِم وأبو زُرْعَة : ضعيف أمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار ، وقال أبو زُرْعَة أيضًا: كان لا يضبط ، وقال ابن أبي حَاتِم : قلت لأبي : إذا كان من يروي عن ابن لَهِيْعَة مثل ابن المُبَارك فابن لَهِيْعَة يحتج به ؟ قال : لا ، وقال النَّسَائِي : ضعيف ، وقال ابن حِبَّان : « سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن ، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه ؛ لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه؛ لما فيها مما ليس من حديثه » . تُوُفِّيَ سنة أربع وسبعين ومائة ، عن ثمان وسبعين سنة . والخلاصة فيه كما قال الذَّهَبِي : العمل على تضعيف حديثه . ووضعه ابن حَجَر في الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين ، وهى : من ضعف بأمر آخر سوى التدليس ، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع ، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرًا كابن لَهِيعَة . ينظر في ترجمته في : الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٦ ، الضعفاء للنَّسَائِي ١/ ٦٤ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٤٥ ــ ١٤٧ ، المجروحين ٢/ ١١ ــ ١٤ ، الكامل في الضعفاء ٤/ ١٤٤ ــ ١٥٣ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧ ــ ٥٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ١١ ــ ٣١ ، الكاشف ١/ ٥٩٠ ، تقريب التهذيب صـ ٣١٩ ، طبقات المدلسين صـ ٥٤ .

- دَرَّاج أبو السَّمْح : هو دَرَّاج بن سَمْعَان ، أبو السَّمْح ، القُرَشِي السَّهْمِي مولاهم ، المِصْرِي ، القاص . قيل اسمه : عَبْد الرَّحْمَن ، ودَرَّاج : لقب . روى عن : عبد الله بن الحَارِث الزُّبَيْدِي ، وأبي الهَيْثَم العُتْوَارِي ، وطائفة . وعنه : ابن لَهِيعَة ، وعَمْرو بن الحَارِث ، وجماعة . قال عَبَّاس الدُّورِي : « سألت ابن مَعِين عن حديث دَرَّاج عن أبي الهَيْثَم عن أبي سَعِيد ، فقال : ما كان هكذا بهذا الإسناد فليس به بأس ، دَرَّاج ثقة ، وأبو الهَيْثَم ثقة » ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال عُثْمَان بن سَعِيد الدَّارِمِي : صدوق ، وقال أبو دَاوُد : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهَيْثَم عن أبي سَعِيد ، وقال ابن حَجَر : صدوق في حديثه عن أبي الهَيْثَم ضعف ،

==

==

وقال أَحْمَد : حديثه منكر ، وقال فَضْلَك الرَّازِي : ما هو بثقة ، وقال أبو حَاتِم : في حديثه ضعف ، وقال النَّسَائِي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : منكر الحديث ، وساق ابن عَدِي له أحاديث وقال : عامتها لا يتابع عليها ، وقال الدَّارَقُطْنِي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : متروك . تُوُفِّيَ سنة ست وعشرين ومائة . قلت : هو ضعيف . ينظر في ترجمته : الضعفاء للنَّسَائِي صـ ٣٩ ، الجرح والتعديل ٣/ ٤٤١ ، الثقات ٥/ ١١٤ ــ ١١٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١١٢ ــ ١١٥ ، تهذيب الكمال ٨/ ٤٧٧ ــ ٤٧٩ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠ ــ ٤٢ ، تقريب التهذيب صـ ٢٠١ .

- أبو الهَيْثَم : هو سُلَيْمَان بن عَمْرو بن عَبْد ، وقيل : عُبَيْد ، اللَّيْثِي العُتْوَارِي ، أبو الهَيْثَم المِصْرِي . صاحب أبي سَعِيد الخُدْرِي ، وكان يتيمًا في حجره ، أوصى إليه أبوه به . روى عن : أبي سَعِيد الخُدْرِي ، وأبي هُرَيْرَة ، وغيرهما . وعنه : دَرَّاج أبو السَّمْح ، وكَعْب بن عَلْقَمَة ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٤٣٦ ، الجرح والتعديل ٤/ ١٣١ ، الثقات ٤/ ٣١٦ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٠ ، تقريب التهذيب صـ ٢٥٣ .
- أبو سَعِيد الخُدْرِي : هو سَعْد بن مَالِك بن سِنَان بن عُبَيْد بن ثَعْلَبَة الأَنْصَارِي ، أبو سَعِيد الخُدْرِي ، مشهور بكنيته ، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأُحُد ، واستشهد أبوه بها ، وأول مشاهدة الخَنْدَق ، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكان ممن حفظ عنه سُنَنًا كثيرة ، وروى عنه علمًا جَمًّا ، وكان من نُجَبَاء الأَنْصَار وعلمائهم وفضلائهم . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : أبي بَكْر ، وعُمَر ، وجماعة ، وعنه : ابن عَبَّاس ، وابن عُمَر ، وأبي الهَيْثَم العُتْوَارِي ، وخلق . مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، وقيل سنة أربع وسبعين . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٢/ ٦٠٢ ، أسد الغابة ٢/ ٤٣٢ ــ ٤٣٣ ، ٦/ ١٥١ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤ ــ ٢٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨ ــ ١٧٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٨ ــ ٧٩ ، تقريب التهذيب صـ ٢٣٢ .

==

وقوله « فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ » : « أي أطعم وكَسَى من دون نفسه من عياله وغيرهم ، فإن في إطعامه وكسوته لهم نماءً وبَرَكَة وطُهْرَة لماله[1] » .

والمسلم في سَعْيه لاكتساب المال ــ طلبًا لنفقة نفسه ، وزوجه ، وولده ، ووالديه ، ومن تلزمه نفقتهم غيرهم ــ مُتَعَبِّد لله ، مأجور أجر المُجَاهِد .

فعَنْ كَعْب بن عُجْرَة ﷺ ، قَالَ : « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ[2] ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا[3] فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[4] ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ[1] فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ

==

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ؛ فيه دَرَّاج أبي السَّمْح (ومدار الحديث عليه) ، وعبد الله بن لَهِيعَة : ضعيفان . وابن لَهِيعَة متابع ، تابعه في الرواية عن دَرَّاج : عَمْرو بن الحَارِث بن يَعْقُوب (كما في كل مصادر تخريج الحديث بعد مسند أبي يَعْلَى) ، وهو ثقة (ينظر : تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠ ــ ٥٧٧ ، الكاشف ٢/ ٧٤ ، تقريب التهذيب صـ ٤١٩) .

(١) ينظر : فيض القدير ٣/ ١٤٠ .

(٢) الجَلَد : الصلابة . الصحاح ٢/ ٤٥٨ .

(٣) قوله « **إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا** » : أي يسعى على مُؤْنَة ، بنِيَّه حال كونهم أطفالًا ، لا مُمَوِّن لهم غيره . التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٣٧٢ .

(٤) قوله « **فَهُوَ** » : أي ذلك الإنسان الخارج ، أو الخروج ، أو السَّعْي « **فِي سَبِيلِ اللهِ** » : أي في طريقه ، وهو مثاب مأجور ، إذ الخروج فيه كالخروج في سبيل

==

يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها[٢] فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ[٣][٤] » " .

==

الله ، أي الجهاد، أو السَّعْي كالسَّعْيِ فيه . قال الصَّنْعَانِي : قوله « **فِي سَبِيلِ اللهِ**»: "أي في طاعته " . فيض القدير ٣/ ٣١ ، التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ٢٤١.

(١) قوله « **وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ** » : أي أَدْرَكَهُمَا الكِبَر (الهَرَم) عنده . فيض القدير ٣/ ٣١ .

(٢) قوله « **وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها** » : عما لا يَحِلُّ من المسألة ، وأَكْل الحرام . التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ٢٤١ ــ ٢٤٢ .

(٣) قوله « **فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ** » : أي طريقه ، وعلى ما يحبه ويرضاه . والمراد : إبليس ، أو الجنس . التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٣٧٢ .

(٤) الحديث أخرجه : **الطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ١٩/ ١٢٩ ح ٢٨٢ ، **وفي المعجم الأوسط** ٧/ ٥٦ ح ٦٨٣٥ ، **وفي المعجم الصغير** ٢/ ١٤٨ ح ٩٤٠ ، وإسناده فيها واحد ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ الْحَلَبِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ثَنَا هَمَّامُ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ : ... . والحديث ذَكَرَه المُنْذِرِي في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٥، ٣/ ٤٢)، وقال عَقِبَه : « رواه الطَّبَرَانِي ، ورجاله رجال الصحيح » . كما ذَكَرَه الهَيْثَمِي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٥) ، وقال عَقِبَه : « رواه الطَّبَرَانِي في الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح » .

دراسة الإسناد :

● مُحَمَّد بن مُعَاذ الحَلَبِي : هو مُحَمَّد بن مُعَاذ بن سُفْيَان بن المُسْتَهِل العَنَزِي البَصْرِي ثم الحَلَبِي ، المكنى أبا بَكْر ، والملقب دُرَّان . روى عن : مُسْلِم بن إِبْرَاهِيم ، ومُحَمَّد بن كَثِير العَبْدِي ، وطائفة . وروى عنه : أبو بَكْر النَّجَّاد ، وأبو القَاسِم الطَّبَرَانِي ، وجماعة . قال الذَّهَبِي : الإمام المحدث المعمر الصدوق . تُوُفِّيَ سنة

==

==

أربع وتسعين ومائتين . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٦ ، الوافي بالوفيات ٥/ ٢٧ ، شذرات الذهب ٢/ ٢١٦ .

- مُحَمَّد بن كَثِير : العَبْدِي ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- هَمَّام : ابن يَحْيَى العَوْذِي ، ثقة ربما وَهَم ، سبقت ترجمته صـ ٣٣ .
- إِسْمَاعِيل بن مُسْلِم : المَكِّي ، أبو إِسْحَاق البَصْرِي ، أصله بَصْرِي سكن مَكَّة ، فلكثرة مجاورته بمَكَّة قيل له المَكِّي . روى عن : الحَسَن البَصْرِي ، والحَكَم بن عُتَيْبَة ، وغيرهما . وعنه : ابن المُبَارَك ، وهَمَّام بن يَحْيَى العَوْذِي ، وجماعة . قال ابن عُيَيْنَة : كان يخطئ أسأله عن الحديث فما كان يدري شيئًا ، وقال يَحْيَى القَطَّان : لم يزل مخلطًا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب ، وقال البُخَارِي : تركه ابن المُبَارَك وربما روى عنه وتركه يَحْيَى وابن مَهْدَي ، وقال ابن مَعِين : ليس بشيء ، وقال ابن المَدِيني : لا يكتب حديثه ، وقال أَحْمَد : منكر الحديث ، وقال الفَلَّاس : كان ضعيفًا في الحديث يهم فيه وكان صدوقًا يكثر الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال ، وقال الجُوزَجَاني : واهي الحديث جدًّا ، وقال أبو زُرْعَة وأبو حَاتِم : ضعيف الحديث ، زاد أبو حَاتِم : مخلط ، وقال النَّسَائِي : متروك الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال ابن حِبَّان : كان من فصحاء الناس وهو ضعيف ، وقال ابن عَدِي : أحاديثه غير محفوظة الا أنه ممن يكتب حديثه ، وقال الذَّهَبِي : ضعفوه ، وقال ابن حَجَر : كان فقيهًا ضعيف الحديث . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ١/ ٣٧٢ ، أحوال الرجال صـ ١٤٩ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٩٨ ، المجروحين ١/ ١٢٠ ــ ١٢١ ، الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٨٢ ــ ٢٨٤ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٩٨ ــ ٢٠٤ ، الكاشف ١/ ٢٤٩ ، تقريب التهذيب صـ ١١٠ .
- الحَكَم بن عُتَيْبَة : الكِنْدِي مولاهم ، أبو مُحَمَّد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عُمَر ، الكُوفِي . روى عن : سَعِيد بن جُبَيْر ، وعَبْد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى ، وجماعة . وعنه : شُعْبَة ، وإِسْمَاعِيل بن مُسْلِم المَكِّي ، وعدة . وهو ثقة ثبت فقيه ، وثقه ابن مَهْدِي وابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي والذَّهَبِي وابن

==

==

حَجَر ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : كان يدلس . ووضعه ابن حَجَر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وهي : من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح ؛ لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثَّوْرِي ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عُيَيْنَة . مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، أو بعدها ، وله نيف وستون . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٣١ ، معرفة الثقات ١/ ٣١٢ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٢٣ ــ ١٢٤ ، الثقات ٤/ ١٤٤ ، تهذيب الكمال ٧/ ١١٤ ــ ١٢٠ ، الكاشف ١/ ٣٤٤ ، تقريب التهذيب صـ ١٧٥ ، طبقات المدلسين صـ ٣٠ .

- ابن أبي لَيْلَى : هو عَبْد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى ، واسمه : يَسَار ، ويقال : بِلَال ، ويقال : دَاوُد بن بِلَال بن بُلَيْل بن أُحَيْحَة بن الجُلاَح الأَوْسي الأَنْصَارِي المَدَنِي ، ثم الكُوفي ، أبو عِيسَى . روى عن : أبيه ، وكَعْب بن عُجْرَة ، وخلق ، واختلف في سماعه من عُمَر ﷺ . وعنه : الشَّعْبِي ، والحَكَم بن عُتَيْبَة ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو حَاتِم : لا بأس به . تُوُفِّيَ سنة ثلاث وثمانين . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٨٦ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣٠١ ، الثقات ٥/ ١٠٠ ــ ١٠١ ، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٧٢ــ ٣٧٦، تقريب التهذيب صـ ٣٤٩ .
- كَعْب بن عُجْرَة : الأَنْصَارِي المَدَنِي ، أبو مُحَمَّد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو إِسْحَاق . صحابي مشهور ، تأخر إسلامه ، وهو من أهل بَيْعَة الرِّضْوَان ، وشهد عُمْرَة الحُدَيْبِيَة ، ونزلت فيه بها قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : عُمَر ، وبِلَال . وعنه : ابن أبي لَيْلَى ، ومُحَمَّد بن سِيرِين ، وطائفة . مات بعد الخمسين ، وله نيف وسبعون سنة . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٠ ، الاستيعاب ٣/ ١٣٢١ ، أسد الغابة ٤/ ٥٠٧ ــ ٥٠٨ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٩ ــ ١٨١ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢ ــ ٥٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٥٩٩ ، تقريب التهذيب صـ ٤٦١ .

==

« فَأَبَان ﷺ أن من خَرَج يَكْسِب لواجب أو مندوب ، فهو مأجور أجر المجاهد ، وإلا فهو آثم[1] » .

ولما كان المُنْفِق على عياله وقرابته متعبد لله تعالى بإنفاقه عليهم ، كان في أفضل المنازل عنده ﷻ .

فعَنْ أبي كَبْشَة الأَنْمَارِي ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ ، قَالَ : مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ[2] ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . . وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ ، قَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ . وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا ، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ ، يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ . وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ . وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا ، وَلَا عِلْمًا ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ[3] ** » .

==

الحكم على الحديث : الحديث إسناده ضعيف ؛ لضعف إِسْمَاعِيل بن مُسْلِم المَكِّي .

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ٢٤٢ .

(٢) قوله « **مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ** » : تَصَدَّقَ بها منه ، بل يبارك له فيه ، بما يُجْبَر نَقْصُه الحِسِّي . تحفة الأحوذي ٦/ ٥٠٧ .

(٣) الحديث أخرجه : **التِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الزُّهْدِ عن رسول الله ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ٤/ ٥٦٢ ح ٢٣٢٥ ، واللفظ له، وقال عقب الحديث: « هذا حديث حسن صحيح » ، قال : رَحِمَهُ اللهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي ==

==

البَخْتَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ... . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الزُّهْدِ ، بَاب النِّيَّةِ ٢/ ١٤١٣ ح ٤٢٢٨ ، من طريق سَالِم بن أبي الجَعْد ، عن أبي كَبْشَة ، ثم عقب الحديث ذَكَر إسنادين له من طريق سَالِم بن أبي الجَعْد ، عن ابن أبي كَبْشَة ، عن أبيه . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ٢٣٠ ح ١٨٠٥٣ ــ ١٨٠٥٦ ، من طريق سَالِم بن أبي الجَعْد ، عن أبي كَبْشَة ، عن أبيه ٤/ ٢٣١ ح ١٨٠٦٠ ، عن عبد الله بن نُمَيْر ، عن عُبَادَة ابن مُسْلِم ، به .

دراسة إسناد التِّرْمذي :

- مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل : ابن يُوسُف السُّلَمِي ، أبو إِسْمَاعِيل التِّرْمِذِي ، نزيل بَغْدَاد . روى عن : عبد الله بن الزُّبَيْر الحُمَيْدِي ، وأبي نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن ، وعدة . وروى عنه : التِّرْمِذِي ، والنَّسَائِي ، وجماعة . قال النَّسَائِي ومَسْلَمَة بن القَاسِم : ثقة، وقال أبو بَكْر الخَلَّال : رجل معروف ثقة كثير العلم متفقه ، وقال الدَّارَقُطْنِي : ثقة صدوق تَكَلَّم فيه أبو حَاتِم ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو بَكْر الخَطِيب: كان فهمًا متقنًا مشهورًا بمذهب السُّنَّة ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الحافظ الثقة، وقال ابن أبي حَاتِم : تكلموا فيه . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة حافظ ، لم يتضح كلام أبي حَاتِم فيه ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمانين (أي ومائتين) » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٧/ ١٩٠ ، الثقات ٩/ ١٥٠ ــ ١٥١ ، تاريخ بغداد ٢/ ٤٢ ــ ٤٤ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٨٩ ــ ٤٩١ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، تقريب التهذيب صـ ٤٦٨ .
- أبو نُعَيْم : هو الفَضْل بن دُكَيْن ، ودُكَيْن : لقب ، واسم دُكَيْن : عَمْرو بن حَمَّاد بن زُهَيْر التَّيْمِي المُلَائِي الكُوفِي الأَحْوَل . سمع : الأَعْمَش ، وعُبَادَة بن مُسْلِم ، وخلقًا . وروى عنه : البُخَارِي ، ومُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل السُّلَمِي ، وآخرون . وهو ثقة ثبت ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين وابن المَدِيني وأَحْمَد والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة وأبو حَاتِم والنَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان أتقن أهل زمانه . مات سنة ثماني عشرة ومائتين ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٤٠٠ ، معرفة الثقات ٢/ ٢٠٥ ، الجرح والتعديل ٧/ ٦١ ،

==

==

الثقات ٧/ ٣١٩ ، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧ ــ ٢١٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٢ ــ ٣٧٣ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٢٦ ، تقريب التهذيب صـ ٤٤٦ .

- عُبَادَة بن مُسْلِم : الفَزَارِي ، أبو يَحْيَى البَصْرِي ، ويقال : الكُوفِي . روى عن : الحَسَن ، ويُونُس بن خَبَّاب ، وطائفة . وعنه : أبو نُعَيْم ، وعبد الله بن نُمَيْر ، وعدة . قال وَكِيع : كان ثقة ، وقال ابن مَعِين والنَّسَائِي والذَّهَبِي : ثقة ، وقال أبو حَاتِم : لا بأس به ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وذكره أيضًا في المجروحين وقال : منكر الحديث ساقط الاحتجاج بما يرويه . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : ثقة اضطرب فيه قول ابن حِبَّان . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٦/ ٩٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ٩٦ ، الثقات ٧/ ١٦٠ ، المجروحين ٢/ ١٧٣ ، تهذيب الكمال ١٤/ ١٩١ ــ ١٩٣ ، المغني في الضعفاء ١/ ٤٦٦ ، تقريب التهذيب صـ ٢٩٢ .
- يُونُس بن خَبَّاب : الأُسَيِّدِي مولاهم الكُوفِي ، أبو حَمْزَة ، ويقال : أبو الجَهْم . روى عن : أبي البَخْتَرِي الطَّائِي ، ومُجَاهِد ، وجماعة . وعنه : شُعْبَة ، وعُبَادَة بن مُسْلِم ، وخلق . قال عُثْمَان بن أبي شَيْبَة : ثقة صدوق ، وقال ابن مَعِين : كان ثقة وكان يشتم عُثْمَان ، وقال أيضًا : رجل سوء وكان يشتم عُثْمَان ، وقال أيضًا : لا شيء ، وصحح التِّرْمِذِي (في السنن ٤/ ٥٦٢ ح ٢٣٢٥) له ، وقال أبو دَاوُد : رأيت أحاديث شُعْبَة عنه مستقيمة وليس الرافضة كذلك ، وقال السَّاجِي : صدوق في الحديث تكلموا فيه من جهة رأيه السوء ، وقال ابن حَجَر : صدوق يخطئ ورمي بالرفض ، وقال يَحْيَى القَطَّان : ما تعجبنا الرواية عنه ، وقال أيضًا : كان كذابًا ، وقال أَحْمَد : كان خبيث الرأي ، وقال أيضًا : كان ابن مَهْدِي لا يحدث عنه ، وقال البُخَارِي : منكر الحديث ، وقال الجُوزَجَانِي : كذاب مفتري ، وقال العِجْلِي : شيعي خبيث يقال : إنه كان يقول : عُثْمَان قتل ابنتي النبي ﷺ ، وقال أبو حَاتِم : مضطرب الحديث ليس بالقوي ، وقال النَّسَائِي : ضعيف ، وقال ابن حِبَّان : لا تحل الرواية عنه ، وقال ابن عَدِي : من الغالين في التشيع وكان يحمل على عُثْمَان وأحاديثه مع غلوه تكتب ، وقال الدَّارَقُطْنِي : كان رجل سوء فيه شيعية مفرطة كان يسب عُثْمَان . والخلاصة فيه : ضعيف ، غال في التشيع . ينظر في ترجمته :

==

==

التاريخ الكبير ٨/ ٤٠٤ ، أحوال الرجال صـ ٤٨ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٧٧ ، الضعفاء للنَّسَائِي صـ ١٠٦ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٨ ، المجروحين ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٦ ، ميزان الاعتدال ٧/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ، تقريب التهذيب صـ ٦١٣ .

- سَعِيد الطَّائِي أبي البَخْتَرِي : هو سَعِيد بن فَيْرُوز ، أبو البَخْتَرِي ، الطَّائِي مولاهم ، الكُوفِي ، وهو سَعِيد بن أَبي عِمْرَان . روى عن : ابن عَبَّاس ، وأبي كَبْشَة ، وخلق . وعنه : عَطَاء بن السَّائِب ، ويُونُس بن خَبَّاب ، وعدة . قال ابن مَعِين : ثبت ، وقال ابن مَعِين أيضًا والعِجْلِي وأبو زُرْعَة وأبو حَاتِم : ثقة ، زاد أبو حَاتِم : صدوق ، وزاد العِجْلِي : فيه تشيع ، وقال ابن سَعْد : « كان كثير الحديث ، يرسل حديثه ، ويروي عن الصحابة ، ولم يسمع من كثير أحد ، فما كان من حديثه سماعًا فهو حسن ، وما كان غيره فهو ضعيف » ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو أَحْمَد الحَاكِم : ليس بالقوي عندهم ، قال ابن حَجَر معقبًا : كذا قال وهو سهو ، وقال أيضًا : « ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٩٢ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٨٦ ، الجرح والتعديل ٤/ ٥٤ ، الثقات ٤/ ٢٨٦ ، تهذيب الكمال ١١/ ٣٢ ـ ٣٤ ، جامع التحصيل صـ ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٦٥ ، تقريب التهذيب صـ ٢٤٠ .
- أبو كَبْشَة الأَنْمَارِي : المَذْحِجِي . له صحبة . قيل اسمه : سَعِيد بن عَمْرو ، وقيل : عَمْرو بن سَعِيد ، وقيل : عُمَر ابن سَعْد ، وقيل : عَامِر بن سَعْد . نَزَل الشَّام ، وكان قدومه إياها مع عُمَر بن الخَطَّاب . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : أبي بَكْر . وعنه : ابناه عبد الله ومُحَمَّد ، وسَالِم بن أبي الجَعْد ، وآخرون . ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٤/ ١٧٣٩ ، أسد الغابة ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ، تاريخ الإسلام ٥/ ٢٩٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٤١ ، تقريب التهذيب صـ ٦٦٨ .

==

==

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ؛ فيه يُونُس بن خَبَّاب الكُوفي : شيعي ضعيف ، ولم يتابع . وبقية رجال الإسناد ثقات .

والحديث من طريق سَالِم بن أبي الجَعْد ، عن أبي كَبْشَة . كما عند ابن مَاجَه (٢/١٤١٣ ح ٤٢٢٨ الإسناد الأول ، لا الإسنادين عقب المتن) ، وأَحْمَد (٤/٢٣٠ ح ١٨٠٥٣ ــ ١٨٠٥٦) . وإن كان رجالهم ثقات سوى إسناد أَحْمَد الثالث (٤/٢٣٠ ح ١٨٠٥٥) ؛ فيه شيخه عبد الله بن الوَلِيد العَدَنِي ، وهو صدوق (ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧١ ــ ٢٧٢ ، المغني في الضعفاء ١/ ٥١٦ ، تقريب التهذيب صـ ٣٢٨) . إلا أن سَالِمًا لم يسمع من أبي كَبْشَة ، كما قال ابن حَجَر (في النكت الظراف على الأطراف ٩/ ٢٧٤) ، ويعضده ما وقع في إسناد الحديث عند أبي عَوَانَة (في المستخرج : كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَاب حَظْرِ الْحَسَدِ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ١١/ ٨٥ ح ٤٣٠٤ ، الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الأولى ، ١٤٣٥هـ ــ ٢٠١٤م) ، أن سَالِمًا قال : « حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ : " احْفَظْ عَنِّي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... " ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . ووقع عند أَحْمَد (في المسند ٤/ ٢٣٠ ح ١٨٠٥٦) ، تصريح سَالِم بالسماع من أبي كَبْشَة ، حيث قال : « سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ » . لكنه غير محفوظ ، كما ذَكَر ابن حَجَر (في النكت الظراف ٩/ ٢٧٤) . فالحديث بهذا الطريق منقطع .

والحديث من طريق سَالِم بن أبي الجَعْد ، عن ابن أبي كَبْشَة ، عن أبيه . كما عند ابن مَاجَه (٢/ ١٤١٣ ح ٤٢٢٨ الإسنادان عقب المتن) : رجالهما ثقات سوى ابن أبي كَبْشَة ، وهو مُحَمَّد ، لا عبد الله ، قال البَيْهَقِي (في السنن الكبرى : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَمَا عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ ٤/ ١٨٩ ح ٧٦١٨) عقب روايته للحديث : « قال عَلِي (ابن المَدِينِي) : وابن أبي كَبْشَة هذا معروف ، وهو مُحَمَّد بن أبي كَبْشَة » . ومُحَمَّد هذا : ذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : روى عنه إِسْمَاعِيل بن أَوْسَط البَجَلِي وسَالِم بن أبي الجَعْد ، وقال ابن حَجَر : مقبول (ينظر : التاريخ الكبير ١/ ١٧٦ ، الثقات ٥/ ٣٧١ ــ ٣٧٢ ،

==

==

تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٦٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٣١، تقريب التهذيب صـ٦٩٨).

وعبد الله بن أبي كَبْشَة : ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٥/ ٣٦) ، ولم يذكر في الرواة عنه غير ابنه حَبِيب .

هذه طرق الحديث وعللها ، أما متنه ، فقد أعله الذَّهَبِي رحمه الله ، حيث قال (في المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/ ١٥٥٢) : « المتن منكر ؛ كيف يساوي المتمني الفاعلَ في الوزر أو الأجر ؟ ! ولنا أحاديث صحيحة تخالفه » .

قلت : مساواتهما في حصول الأجر أو الوِزْر ، لا في مقدارهما ، فمقدارهما متفاوت على حسب كسب كل منهما . كالرَّابِحَيْن من تجارة مثلًا ، لا يتصور مساواة ربحهما كَمًّا ، مع أنهما تساويا في حصول الربح ، وكذا الخَاسِرَيْن .

ومن الأحاديث التي قصدها الذَّهَبِي بقوله « ولنا أحاديث صحيحة تخالفه » : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ** » . أخرجه : **البُخَارِي** (في الصحيح : كِتَاب العِتْق ، بَاب الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَق وَنَحْوِهِ ٢/ ٨٩٤ ح ٢٣٩١ ، وكِتَاب الطَّلاَق ، بَاب الطَّلاَق فِي الإِغْلاَق ... ٥/ ٢٠٢٠ ح ٤٩٦٨ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ، بَاب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ ٦/ ٢٤٥٤ ح ٦٢٨٧) ، **ومُسْلِم** (في الصحيح : كِتَاب الإِيمَانِ ، بَاب تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ ١/ ١١٦ ح ١٢٧) . وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ــ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ــ ، قَالَ : « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً** » . أخرجه : **البُخَارِي** (في الصحيح : كِتَابُ الرِّقَاق ، بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ٥/٢٣٨٠ ح ٦١٢٦)، **ومُسْلِم** (في الصحيح : كِتَاب الإِيمَانِ ، بَاب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ١/ ١١٨ ح ١٣١ ، واللفظ له) . وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ

==

ومعنى قوله « وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ » : أي يواسي أقاربه بماله ، فلا يبخل عليهم ، ويعين من يحتاج العون منهم ، ويحسن إليهم بما أحسن الله إليه من المال .

وقوله « وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا » : « أي حق المال ، أي يؤدي ما في المال من الحقوق ، كالزكاة ، والكفارات ، وإطعام الضيف ، وغيرها . ويجوز أن يكون الضمير راجعًا إلى الله تعالى، أي حق الله الواجب في المال[1]».

ومع ذلك نَبَّه رسول الله ﷺ المُنْفِق على من تجب عليه نفقتهم ، أن لا يَظُن أنه إذا أَنْفَق عليهم لا يُعْتَبَر مُتَصَدِّقًا أو أن ذلك يُنْقِص من أجره .

==

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ** » . أخرجه : **البُخَارِي** (في الصحيح : كِتَاب التَّوْحِيدِ ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ١٥] ٦/ ٢٧٢٤ ح ٧٠٦٢) .

وهذه الأحاديث لا تتعارض مع حديث أبي كَبْشَة ﷺ ، كما قال ابن حَجَر (في فتح الباري ١١/ ٣٢٧) ، « فتُحْمَل هذه الأحاديث الثلاثة على مَنْ هَمَّ بالمعصية هَمًّا مجردًا ، من غير تصميم . ويُحْمَل حديث أبي كَبْشَة على من صَمَّم على ذلك ، وأَصَرَّ عليه » .

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٥/ ٣٠٥ .

فعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**[1] » .

---

(١) الحديث أخرجه : **أَحْمَد في المسند** ٤/ ١٣١ ح ١٧٢١٨ ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... ، ٤/ ١٣٢ ح ١٧٢٣٠ ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ... ، واللفظ له من الموضع الأول ، وقال الهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ٣/ ١١٩) : « رواه أَحْمَد ، ورِجَالُه ثقات » ، وقال المُنْذِرِي (في الترغيب والترهيب ٣/ ٤٢) : « رواه أَحْمَد ، بإسناد جيد » . **والبُخَارِي في الأدب المفرد** : بَابُ فَضْلِ مَنْ عَالَ ابْنَتَهُ الْمَرْدُودَةَ صـ ٤٢ ح ٨٢ ، عن حَيْوَة بن شُرَيْح ، عن بَقِيَّة ، بالإسناد الأول ، وبَابُ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ صَدَقَةٌ صـ ٧٨ ح ١٩٥ ، عن إِبْرَاهِيم بن مُوسَى ، عن بَقِيَّة ، بالإسناد الأول . **والنَّسَائي في السنن الكبرى** : كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ، بَابُ الفَضْلِ فِي إِيجَابِ نَفَقَةِ المَرْأَةِ وَكِسْوَتُهَا ٥/ ٣٧٦ ح ٩١٨٥ ، عن عَمْرِو بن عُثْمَان ، عن بَقِيَّة ، بالإسناد الأول ، وبَابُ ثَوَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ ٥/ ٣٨٢ ح ٩٢٠٤ ، عن عِيسَى بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي، عن بَقِيَّة ، بالإسناد الأول . **والخَرَائطِي في مكارم الأخلاق** : بَاب مَا جَاءَ فِي اصْطِنَاعِ المَعْرُوفِ مِنَ الفَضْلِ صـ ٤٧ ح ٨٦ ، من طريق إِسْمَاعِيل بن يَحْيَى البَجَلِي ، عن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، بالإسناد الثاني . **والبَيْهَقي في السنن الكبرى** : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الِاخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٤/ ١٧٩ ح ٧٥٥٥ ، من طريق أَبِي عُتْبَة أَحْمَد بن الفَرَج الحِمْصِي ، عن بَقِيَّة ، بالإسناد الأول .

==

==

دراسة إسنادي أَحْمَد :

دراسة الإسناد الأول :

- إِبْرَاهِيم بن أبي الْعَبَّاس : ويقال : إِبْرَاهِيم بن العَبَّاس ، السَّامَرِّي ، أبو إِسْحَاق الكُوْفِي ، نزيل بَغْدَاد . روى عن : بَقِيَّة ، وشَرِيك بن عبد الله النَّخَعِي ، وجماعة . وروى عنه : أَحْمَد ، وعَبَّاس بن مُحَمَّد الدُّوْرِي ، وخلق . قال أَحْمَد والدَّارَقُطْنِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد أَحْمَد : لا بأس به ، وزاد ابن حَجَر : تغير بآخره فلم يُحَدِّث ، وقال أَحْمَد أيضًا : صالح الحديث ، وقال أبو عَوَانَة : حدثنا مُعَاوِيَة بن صَالِح الأَشْعَرِي حدثني إِبْرَاهِيم بن أبي العَبَّاس بَغْدَادِي ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو حَاتِم : شيخ ، وقال ابن سَعْد : كان اختلط في آخر عمره فحجبه أهله في منزله حتى مات ، قال الذَّهَبِي معقبًا : فما ضره الاختلاط وعامة من يموت يختلط قبل موته وإنما المضعف للشيخ أن يروي شيئًا زمن اختلاطه . والخلاصة فيه : ثقة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٤٦ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٢١ ، الثقات ٨/ ٦٨ ، تاريخ بغداد ٦/ ١١٦ ، تهذيب الكمال ٢/ ١١٦ ــ ١١٨ ، ميزان الاعتدال ١/ ١٥٩ ، تقريب التهذيب صـ ٩٠ .
- بَقِيَّة : ابن الوَلِيد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، سبقت ترجمته صـ ٤٠ .
- بَحِير بن سَعْد : السَّحُولِي ، أبو خَالِد الحِمْصِي . روى عن : خَالِد بن مَعْدَان ، ومَكْحُوْل الشَّامي ، وعدة . وروى عنه : إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، وبَقِيَّة بن الوَلِيد ، وطائفة . قال ابن سَعْد وأَحْمَد ودُحَيْم والعِجْلِي والنَّسَائي وابن حَجَر : ثقة ، زاد ابن حَجَر : ثبت ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : حجة ، وقال أبو حَاتِم : صالح الحديث . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٢٤٢ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤١٢ ، الثقات ٦/ ١١٥ ، تهذيب الكمال ٤/ ٢٠ ــ ٢٢ ، الكاشف ١/ ٢٦٤ ، تقريب التهذيب صـ ١٢٠ .
- خَالِد بن مَعْدَان : ابن أبي كَرِب الكَلَاعِي ، أبو عبد الله الشَّامي الحِمْصِي. روى عن: ابن عُمَر ، والمِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب ، وخلق . وعنه : بَحِير بن سَعْد ، وثَوْر بن يَزِيد ، وجماعة . قال ابن سَعْد والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة وابن خِرَاش والنَّسَائِي :

==

==

ثقة ، وذكره ابن حبَّان في الثقات وقال : كان من خيار عباد الله ، وقال الـذَّهَبِي : فقيه كبير ثبت مهيب مخلص يرسل عن الكبار ، وقال ابن حَجَر : ثقة عابد يرسل كثيرًا . مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل بعد ذلك . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥٥ ، معرفة الثقات ١/ ٣٣١ ، الثقات ٤/ ١٩٦ ــ ١٩٧ ، تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧ ــ ١٧٤ ، الكاشف ١/ ٣٦٩ ، جامع التحصيل صـ ١٧١ ، تقريب التهذيب صـ ١٩٠ .

- المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب : ابن عَمْرو بن يَزِيد بن مَعْدِي كَرِب الكِنْدِي ، أبو كَرِيمَة ، وقيل : أبو يَحْيَى . صحابي مشهور ، نزل حِمْص . وهو أحد الوَفْد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كِنْدَه . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : خَالِد بن الوَلِيد ، ومُعَاذ بن جَبَل ، وخلق . وعنه : الشَّعْبِي ، وخَالِد بن مَعْدَان ، وطائفة . تُوُفِّيَ سنة سبع وثمانين على الصحيح ، وله إحدى وتسعون سنة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤١٥ ، الاستيعاب ٤/ ١٤٨٢ ــ ١٤٨٣ ، أسد الغابة ٥/ ٢٦٨ ــ ٢٦٩ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٥٨ ــ ٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٧ ــ ٤٢٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٢٠٤ ، تقريب التهذيب صـ ٥٤٥ .

دراسة الإسناد الثاني :

- الحَكَم بن نَافِع : أبو اليَمَان ، البَهْرَانِي مولاهم ، الحِمْصِي . روى عن : إِسْمَاعِيل ابن عَيَّاش ، ووحَرِيز بن عُثْمَان ، وعدة . وعنه : أَحْمَد ، والبُخَارِي ، وخلق . قال ابن عَمَّار : كان ثقة ، وقال أبو حَاتِم : نبيل ثقة صدوق ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الإمام الحجة ، وقال ابن حَجَر : ثقة ثبت ، وقال العِجْلِي : لا بأس به . تُوُفِّيَ سنة اثنتين وعشرين ومائتين . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٣١٣ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٢٩ ، الثقات ٨/ ١٩٤ ، تهذيب الكمال ٧/ ١٤٦ ــ ١٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣١٩ ــ ٣٢٥ ، تقريب التهذيب صـ ١٧٦ .
- إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش : ابن سُلَيْم العَنْسِي الحِمْصِي ، أبو عُتْبَة . روى عن: الأَوْزَاعِي، وبَحِير بن سَعْد ، وطائفة . وعنه : ابن المُبَارَك ، والحَكَم بن نَافِع ، وجماعة . قال

==

==

ابن مَعِين : ثقة فيما روى عن الشَّاميِّين وأما روايته عن أهل الحِجَاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم ، وقال ابن المَدِيني : كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشَّام فأما ما روى عن غير أهل الشَّام ففيه ضعف ، وقال أبو بكر المَرْوَزِي : « سألت أَحْمَد عنه ، فحَسَّن روايته عن الشَّاميِّين ، وقال : هو فيهم أحسن حالًا مما روى عن المَدَنِيِّين وغيرهم » ، وقال أبو دَاوُد عن أَحْمَد : ما حَدَّث عن غير الشَّاميِّين فعنده مناكير ، وقال البُخَارِي : ما روى عن الشَّاميِّين فهو أصح ، وقال أبو زُرْعَة : صدوق إلا أنه غلط في حديث الحِجَازِيِّين والعِرَاقِيِّين ، وقال الذَّهَبِي : صدوق في حديث أهل الشَّام مضطرب جِدًّا في حديث أهل الحِجَاز ، وقال أبو حَاتِم : لين يكتب حديثه ، وقال ابن خِرَاش والنَّسَائِي : ضعيف ، وقال ابن حِبَّان : كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين (أي ومائة) ، وله بضع وسبعون سنة » . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ١/ ٣٦٩ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٩١ ، المجروحين ١/ ١٢٤ ــ ١٢٦ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٦٣ ــ ١٨٢ ، المغني في الضعفاء ١/ ١٣٩ ، تقريب التهذيب صـ ١٠٩ .

- بَحِير بن سَعْد : ثقة ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .
- خَالِد بن مَعْدَان : ثقة يرسل ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .
- المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب : صحابي جليل ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .

الحكم على الحديث :

الحديث بإسناديه يرتقي إلى الصحيح لغيره ، فرجال الإسنادين ثقات سوى بَقِيَّة بن الوَلِيد في الإسناد الأول ، وإِسْمَاعِيل بن عَيَّاش الحِمْصِي في الإسناد الثاني ، فهما صدوقان ، تابع كل منهما الآخر في الرواية عن بَحِير بن سَعْد . وبَقِيَّة وإن كان كثير التدليس ، إلا أنه صرح بالسماع في الإسناد ، وإِسْمَاعِيل وإن ضُعِّف في روايته عن غير أهل بلده ، إلا أنه روى عنهم هنا ، فشيخه في الإسناد حِمْصِي .

« وقوله " فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ " : تؤجر عليه ؛ لأنه وإن كان واجبًا ، فأجر الواجب أكبر من أجر النفل . والمراد : له أجر الصدقة ، لا أنه صدقة حقيقة[1] » .

وعَنْ سَعْد بن أبي وَقَّاص ﷺ[2] ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ : فَالثُّلُثِ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٩/ ٣٥٠ .

(٢) هو سَعْد بن أبي وَقَّاص مَالِك بن أُهَيْب ــ ويقال : وُهَيْب ــ بن عَبْد مَنَاف بن زُهْرَة بن كِلَاب بن مُرَّة بن كَعْب الزُّهْرِي القُرَشِي المَكِّي ، أبو إِسْحَاق . يلتقي مع رسول الله ﷺ في كِلَاب بن مُرَّة . أسلم بعد ستة ، وقيل : بعد أربعة ، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة ، وقيل : تسع عشرة ، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان يقال له : فارس الإسلام ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وآخرهم موتًا ، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله ، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه ، وأحد الستة الذين جعل عُمَر ﷺ فيهم الشورى ، وأخبر أن رسول الله ﷺ تُوُفِّيَ وهو عنهم راض ، وكان رأس من فتح العراق ، وكان مُقَدَّم الجيوش يوم وقعة القادسية وفتحها الله على يديه ، وهو الذي بَنَى الكوفة ، ثم وَلَّاه عُمَر إِيَّاهَا ثم عزله ثم أعاده ثم عزله ، وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك . تُوُفِّيَ سنة خمس وخمسين على المشهور . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣/ ١٣٧ ــ ١٤٩ ، ٦/ ١٢ ، الاستيعاب ٢/ ٦٠٦ ــ ٦١٠ ، أسد الغابة ٢/ ٤٣٣ ــ ٤٣٧ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٩ ــ ٣١٣ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٩٢ ــ ١٢٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٣ ــ ٧٦ ، تقريب التهذيب صـ ٢٣٢ .

عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ[1] » " .

---

(١) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الجَنَائِزِ ، بَاب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ ١/ ٤٣٥ ح ١٢٣٣ ، وكِتَاب الوَصَايَا ، بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ٣/ ١٠٠٦ ح ٢٥٩١ ، وبَاب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٣/ ١٠٠٧ ح ٢٥٩٣ ، وكِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ " وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ٣/ ١٤٣١ ح ٣٧٢١ ، وكِتَاب المَغَازِي ، بَاب حَجَّةِ الوَدَاعِ ٤/ ١٦٠٠ ح ٤١٤٧ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٥/ ٢٠٤٧ ح ٥٠٣٩ ، وكِتَاب المَرْضَى ، بَاب وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ ٥/ ٢١٤٢ ح ٥٣٣٥ ، وبَاب مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ ٥/ ٢١٤٥ ح ٥٣٤٤ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب الدَّعَوَاتِ ، بَاب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ ٥/ ٢٣٤٣ ح ٦٠١٢ ، وكِتَاب الفَرَائِضِ ، بَاب مِيرَاثِ البَنَاتِ ٦/ ٢٤٧٦ ح ٦٣٥٢ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الوَصِيَّةِ ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٣/ ١٢٥٠ ــ ١٢٥٣ ح ١٦٢٨ . **وأبو دَاود في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا ، بَاب مَا جَاءَ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ ٣/ ١١٢ ح ٢٨٦٤ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٤/ ٤٣٠ ح ٢١١٦ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٦/ ٢٤١ ــ ٢٤٣ ح ٣٦٢٦ ــ ٣٦٣٣ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٢/ ٩٠٣ ح ٢٧٠٨ . **ومَالك في الموطأ** : كِتَاب الوَصِيَّةِ ، بَاب الوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا تَتَعَدَّى ٢/ ٧٦٣ ح ٤ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٢/ ٤٩٩ ح ٣١٩٥ ــ ٣١٩٦ . **وأَحْمَد في المسند** ١/ ١٦٨ ح ١٤٤٠ ، ١/ ١٧١ ح ١٤٧٤ ، ١/ ١٧٢ ــ ١٧٣ ح ١٤٧٩ ، ١٤٨٠ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٨ ، ١/ ١٧٦ ح ١٥٢٤ .

قَالَ ابن العَرَبِي[1] : « إن الله بفَضْلِه كَتَب للعبد الأجر على ما يلزمه ، فإن النفقة على المرأة واجبة ، ويُؤْجَر في ذلك ، وأغرب من ذلك أنه يَطَؤُهَا ، فَيَقْضِي شهوته ، ويُؤْجَر في ذلك ، فإن النفقة على البَغِي ووَطْئَهَا وِزْر ، وهو تَرَك ذلك للحلال ، فَفَعَل ضده ، فَأُجِر في ذلك لأجله ، نَصَّ عليه النبي ﷺ في الصحيح[2][3] » .

ولما عَدَّ رسول الله ﷺ النفقة على الأهل صدقة ، يثاب عليها ، إلا أن ثوابها هذا مقيد بنية الاحتساب ، فلا يحصل إلا بهذه النية .

---

(١) هو أبو بَكْر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المَعَافِرِي الأَندَلُسِي الإِشْبِيلِي المَالِكِي القَاضِي ، المعروف بابن العَرَبِي . صَنَّف وجمع ، وفي فنون العلم بَرَع ، وكان فصيحًا ، بليغًا ، خطيبًا . وَلِيَ قضاء إِشْبِيلِيَة ، فَحُمِدَت سياسته . من مصنفاته: أحكام القرآن ، عارضة الأَحْوَذِي في شرح جامع التِّرْمِذِي ، القبس في شرح موطأ مَالِك ابن أَنَس ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، المحصول في أصول الفقه . وُلِدَ سنة ثمان وستين وأربعمائة ، وتُوُفِّيَ سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧ ــ ٢٠٤ ، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦ ، البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ٦/ ٢٣٠ .

(٢) يقصد قول النبي ﷺ : « ... **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ** » . أخرجه **مسلم في الصحيح** (كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ٢/ ٦٩٧ ح ١٠٠٦) ، من حديث أبي ذَرٍّ ﷺ .

(٣) عارضة الأحوذي ٨/ ٢٦٩ .

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ[2] ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا[3] ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً[4] » .

---

(١) هو عُقْبَة بن عَمْرو بن ثَعْلَبَة بن أُسَيْرَة (وقيل : يُسَيْرَة) بن عُسَيْرَة بن عَطِيَّة بن خُدَارَة بن عَوْف بن الحَارِث بن الخَزْرَج الأَنْصَارِي ، أبو مَسْعُود البَدْرِي ، مشهور بكنيته . شهد بيعة العقبة الثانية مع السبعين ، وكان أصغرهم ، كما شهد أحدًا وما بعدها ، ولم يشهد بدرًا على الصحيح ، وإنما سكن ماء ببدر ، فنسب إليه . وسكن الكوفة، وكان من أصحاب عَلِي، واستخلفه عَلِي على الكوفة لما سار إلى صِفِّين . مات بالكوفة ، وقيل بالمدينة ، سنة أربعين ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ١٦ ، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٤ ــ ١٠٧٥ ، ٤/ ١٧٥٦ ــ ١٧٥٧ ، تاريخ بَغْدَاد ١/ ١٥٧ ــ ١٥٩ ، أسد الغابة ٤/ ٦٣ ، ٦/ ٣٠١ ــ ٣٠٢ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢١٥ ــ ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٣ ــ ٤٩٦ ، الإصابة ٤/ ٥٢٤ ، تقريب التهذيب صـ ٣٩٥ .

(٢) قوله « **عَلَى أَهْلِهِ** » : يَحْتَمِل أن يَشْمَل الزوجة والأقارب ، ويَحْتَمِل أن يَخْتَصَّ الزوجة ويَلْحَق به من عَدَاهَا بطريق الأَوْلَى ؛ لأن الثواب إذا ثَبَتَ فيما هو واجب ، فَثُبُوتُه فيما ليس بواجب أَوْلَى . فتح الباري ٩/ ٤٩٨ .

(٣) قوله « **وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا** » : أي يَعْتَدُّهَا مما يَدَّخِر عند الله ، أو يَطْلُب الحِسْبَة وهي الثواب . مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٦٧ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الإِيمَانِ ، بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ١/ ٣٠ ح ٥٥ ، وكِتَاب المَغَازِي ، بَاب شُهُودِ المَلاَئِكَةِ بَدْرًا ٤/ ١٤٧٢ ح ٣٧٨٤ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٥/ ٢٠٤٧ ح ٥٠٣٦ ، واللفظ له من الموضع الأخير . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلاَدِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٥ ــ ٦٩٦ ح ١٠٠٢ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٤/ ٣٤٤ ح ١٩٦٥ ، وقَالَ عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب ==

قال ابن حَجَر[١] : « هذا مُقَيَّد لمُطْلَق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة كحديث سَعْد : " **وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**[٢] " . والمراد بِالِاحْتِسَاب : القصد إلى طلب الأجر . والمراد بالصدقة : الثواب ، وإطلاقها عليه مجاز[٣] » .

وحديث المِقْدَامِ ﷺ كذلك ، مقيد بحديث أبي مَسْعُود ﷺ ، فلا بد من النية في الكل .

قال القُرْطُبِي[٤] : « إذا أنفق المسلم نفقة واجبة على الزوجة ، أو الولد الفقير ، ولم يقصد التقرب ، لا يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من المطالبة ، وينبغي للعبد إحضار النية عند كل فعل وإنفاق[٥] » .

وفوق اعتبار النفقة على الأهل صدقة ، وأنه منفقها يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة إن احتسبها ، بشارة رسول الله ﷺ بأن أجر إنفاقه عليهم أعظم من أجر الصدقة، والعتق، بل ومن الإنفاق في سبيل الله ﷻ.

==

الزَّكَاةِ ، بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ٥/ ٦٩ ح ٢٥٤٥ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَـــابِ الِاسْتِئْذَانِ ، بَاب فِي النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ ٢/ ٣٧٠ ح ٢٦٦٤ . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ١٢٠ ح ١٧١٢٣ ، ٤/ ١٢٢ ح ١٧١٥١ .

(١) ابن حَجَر : سبق التعريف به صـــ ٦٩ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـــ ٧٨ .

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٩٨ .

(٤) أبو العَبَّاس القُرْطُبِي : سبق التعريف به صـــ ٦٤ .

(٥) المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٤/ ٥٤٦ ، وينظر : التنوير شرح الجامع الصغير ٩/ ٣٥١ .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ[2] » .

« وفيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق في سبيل الله ، ومن الإنفاق في الرقاب ، ومن التصدق على المساكين[3] » .

« وإنما كان الإنفاق على الأهل أفضل ؛ لأنه فَرْض ، والفَرْض أفضل من النَّفْل ، أو لأنه صَدَقَة وصِلَة[4] » .

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[5] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ[1] يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ : دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ[2] ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ[3] » .

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٢) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ وَالمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٢/ ٦٩٢ ح ٩٩٥ ، واللفظ لـــه . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٤٧٣ ح ١٠١٢٣ ، ٢/ ٤٧٦ ح ١٠١٧٧ . **والبُخَارِي فـــي الأدب المفرد** : بَاب نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صـــ ٢٦٣ ح ٧٥١ . **والنَّسَـــائِي فـــي السنن الكبرى** : كِتَاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ ، بَاب الفَضْلِ فِي إِيجَابِ نَفَقَةِ المَرْأَةِ وكِسْوَتِهَا ٥/ ٣٧٦ ح ٩١٨٣ .

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٣٨١ .

(٤) مرعاة المفاتيح ٦/ ٣٦٧ .

(٥) هُوَ ثَوْبَان بن بُجْدُد ، ويقال : ابن جَحْدَر ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن، القُرَشِي الهَاشِمِي ، مولى النبي ﷺ . قيل أصله من اليَمَن . أصابه سبَاء ، فاشـــتراه النبي ﷺ ، فأعتقه . ولم يزل معه في سفره وحضره ، حتى توفي رسول الله ﷺ .
==

ويلي الأهل في الفضل : القرابة مطلقًا ، فأجر إعانة من يحتاج العون منهم أعظم كذلك من أجر الصدقة والعتق .

==

ثم خرج إلى الشَّام ، فنزل الرَّمْلَة ثم حِمْص ، وابتنى بها داراً ، ومات بها سنة أربع وخمسين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٠٠ ، الاستيعاب ١/ ٢١٨ ، تاريخ مدينة دمشق ١١/ ١٦٦ ــ ١٧٦، تهذيب الكمال ٤/ ٤١٣ ــ ٤١٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٥ ــ ١٨ ، الكاشف ١/ ٢٨٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤١٣ ، تقريب التهذيب صـ ١٣٤ .

(١) قوله « **أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ** » : أي أكثره ثوابًا . التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ١٨٢ .

(٢) قال المُنَاوِي (في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ١٨٢ ، وينظر : منة المنعم في شرح صحيح مُسْلِم ٢/ ٩٤) : « قوله " **دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ** " : أي من يعوله ويلزمه مُؤْنَتَه (**ونَفَقَتَه**) من نحو زوجة وخادم وولد . وقَدَّم العيال لأن نفقتهم أهم » .

(٣) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ وَالمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٢/ ٦٩١ ح ٩٩٤ ، واللفظ له . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٤/ ٣٤٤ ح ١٩٦٦ ، وقَالَ عَقِبَه : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ». **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الجِهَادِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ٢/ ٩٢٢ ح ٢٧٦٠. **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٢٧٩ ح ٢٢٤٥٩ ، ٥/ ٢٨٤ ح ٢٢٥٠٦.

فعَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابن عَبَّاس ﷺ[1] : « أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ ﷺ[2] أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[3] ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا

(١) هو كُرَيْب بن أبي مُسْلِم الهَاشِمِي مَوْلَاهُم ، المَدَنِي ، أبو رِشْدِين ، مَوْلَى عبد الله بن عَبَّاس . روى عن : مولاه ابن عَبَّاس وأمه أم الفَضْل لُبَابَة بِنْت الحَارِث وأختها مَيْمُونَة بِنْت الحَارِث وعَائِشَة وغيرهم ، وروى عنه : ابناه مُحَمَّد ورِشْدِين ومَكْحُول الشَّامِي وبُكَيْر ويَعْقُوب ابنا عبد الله بن الأَشَجّ وآخرون . قال ابن سَعْد : كان ثقة حسن الحديث ، وقال ابن مَعِين والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، وذَكَرَه ابن حِبَّان في الثِّقات ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الحُجَّة ، وقال أيضًا : وَثَّقُوه ، وقال ابن كَثِير : كان من الثقات المشهورين بالخير والديانة . مات بالمَدِينَة سنة ثمان وتسعين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٢٩٣ ، التاريخ الكبير ٧/ ٢٣١ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٨ ، الثقات ٥/ ٣٣٩ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٢ ــ ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠ ، الكاشف ٢/ ١٤٧ ، البداية والنهاية ٩/ ١٨٦ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٨ ، تقريب التهذيب صـ ٤٦١ .

(٢) هي مَيْمُوْنَة بِنْت الحَارِث بن حَزْن الهِلَالِيَّة ، زَوْج النبي ﷺ . قيل : كان اسْمُهَا بَرَّة ، فسماها النبي ﷺ مَيْمُونَة . وتزوجها بِسَرِف سنة سبع ، وتُوُفِّيَتْ ودُفِنَتْ بِه (أي سَرِف) سنة إحدى وخمسين على الصحيح (سَرِف : واد من أودية مَكَّة ، يقع شمالها ، ويبعد عنها « ١٢ » كيلًا . أطلس الحديث النبوي صـ ٢١٨ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية صـ ١٥٦ ــ ١٥٧) . ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ١٣٢ ــ ١٤٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٩١٤ ــ ١٩١٨ ، أسد الغابة ٧/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٢ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨ ــ ٢٤٥ ، الكاشف ٢/ ٥١٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٢٦ ــ ١٢٨ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٠ ، تقريب التهذيب صـ ٧٥٣ .

(٣) الوَلِيدَة : قَدْ تُطْلَق عَلَى الجَارِيَة والأَمَة ، وإِنْ كَانَت كَبِيرَة . النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر ٥/ ٢٢٥ .

فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ، قَالَ : أَوَفَعَلْتِ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ : أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ[1] » " .

قال ابن بَطَّال[2] : « فيه أن صلة الأقارب أفضل من العتق ، على أن العتق قد جاء فيه أن الله يَعْتِق بكل عُضْو منه عُضْوًا منه من النار[3] ، وأن بالعِتْق تُجَاز العَقَبَة يوم القيامة[4][5] » .

---

(١) الحديث أخرجه : **البُخَارِي الصحيح** : كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا ، بَاب هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ ٢/ ٩١٥ ح ٢٤٥٢ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وبَاب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ ٢/ ٩١٦ ح ٢٤٥٤ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٤ ح ٩٩٩ . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٣٣٢ ح ٢٦٨٦٥ . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٨/ ١٣٢ ح ٣٣٤٣ .

(٢) ابن بَطَّال : سبق التعريف به صـ ٥٥ .

(٣) أَخْرَج **البُخَارِي** (في الصحيح : كِتَاب العِتْق ، بَاب مَا جَاءَ فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ ٢/٨٩١ ح ٢٣٨١ ، وكِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ ، بَاب قَوْلِ الله ـ تَعَالَى ـ : ﴿ **أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [المَائِدَة : ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ٦/ ٢٤٦٩ ح ٦٣٣٧) ، **ومُسْلِم** (في الصحيح : كِتَاب العِتْق ، بَاب فَضْلِ العِتْق ٢/ ١١٤٧ ـ ١١٤٨ ح ١٥٠٩ ، واللفظ له مِنَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ** » .

(٤) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ١١١ .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ● وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ● فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ [البَلَد : ١١ ـ ١٣] . قوله ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ** ﴾ : أي : فَهَلَّا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ ، فَلَا بمعنى هَلَّا التي للتحضيض ، أي : الذي أَنْفَق مَالَه في عَدَاوَة النبي ﷺ هَلَّا أَنْفَقَه في ==

وعَنْ أَنَسَ ﷺ(١) ، قَالَ : « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ(٢) أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

==

اقتحام العَقَبَة فَيَأْمَن . ويصحُّ أن تكون « لَا » هنا ، على معناها الحقيقي ، وهو النفي ، فيكون المعنى : أَنَّ هَذَا الإِنْسَان الذي جَعَلْنَا لَه عَيْنَيْن ولِسَانًا وشَفَتَيْن وهَدَيْنَاه النَّجْدَيْن لَمْ يَشْكُرْنَا عَلَى نِعَمِنَا ، فَلَا هُوَ اقْتَحَمَ العَقَبَةَ ، ولَا هُوَ فَعَل شَيْئًا يُنْجِيه مِنْ عَذَابِنَا . وقيل : إن « لَا » هنا بمعنى لَمْ ، أي : فَلَمْ يَقْتَحِم العَقَبَةَ . وقيل : هو جَار مَجْرَى الدُّعَاء ، كقولهم : لا نَجَا . قال الشَّوْكَانِي : " الاقتحام : الرَّمْيُ بالنفس في شيء من غير رَوِيَّة ، والعَقَبَة في الأصل : الطريق التي في الجَبَل ، سُمِّيَت بذلك لصعوبة سلوكها ، وهو مثل ضَرَبَه سُبْحَانَهُ لمجاهدة النفس والهوى والشيطان في أعمال البر ، فجعله كالذي يتكلف صعود العَقَبَة . ثم بَيَّنَ سُبْحَانَهُ العَقَبَة ، فقال : ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ** ﴾ أي : أي شيء أعلمك ما اقتحامها . ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ أي هي إعتاق رقبة وتخليصها من أَسَار الرِّقِّ ، وكل شيء أطلقته فقد فككته ، فقد بَيَّنَ ﷻ أن العَقَبَة هي هذه القُرَب المذكورة التي تكون بها النجاة من النار . قال الحَسَن وقَتَادَة : هي عَقَبَة شديدة في النار دون الجِسْر ، فَاقْتَحِمُوهَا بطاعة الله . وقال مُجَاهِد والضَّحَّاك والكَلْبِيُّ : هي الصراط الذي يُضْرَب على جهنم كحد السيف . وقال كَعْب : هي نار دون الجِسْر " . فتح القدير ٥/ ٤٤٤ ــ ٤٤٥ ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ١٥/ ٤٠٤ ــ ٤٠٥ .

(١) أَنَس بن مَالِك : سبقت ترجمته صـ ٤١ .

(٢) هو زَيْد بن سَهْل بن الأَسْوَد بن حَرَام بن عَمْرو بن زَيْد مَنَاة بن عَدِيِّ بن عَمْرو بن مَالِك بن النَّجَّار الخَزْرَجِي النَّجَّارِي ، أبو طَلْحَة الأَنْصَارِي المَدَنِي ، مشهور بكنيته . صاحب رسول الله ﷺ ، ومن بَنِي أَخْوَاله ، وأحد أعيان البَدْرِيِّين (شهدها وما بعدها) ، وأحد النُّقَبَاء الاثْنَي عَشَر ليلة العَقَبَة . وهو زوج أم سُلَيْم (أم أَنَس بن مَالِك) . تُوُفِّيَ ــ على الأشهر ــ بِالمَدِينَة ، سنة أربع وثلاثين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣/ ٥٠٤ ــ ٥٠٧ ، الاستيعاب ٢/ ٥٥٣ ــ ٥٥٥ ، ٤/ ١٦٩٧ ــ ١٦٩٩ ، المنتظم ٥/ ٤٦ ، أسد الغابة ٢/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ ، ٦/ ١٩٢ ــ

==

يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَقُولُ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : بَخٍ[2] ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[3] » .

==

١٩٤ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٧٥ ــ ٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧ ــ ٣٤ ، الكاشف ١/ ٤١٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٦٠٧ ــ ٦٠٨ ، تقريب التهذيب صـ ٢٢٣ .

(١) سورة آل عِمْرَان ، جزء الآية ٩٢ .

(٢) لفظة « بَخٍ » : تقال عند المدح والرِّضَى بالشيء ، وتكرر للمبالغة . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٠١ .

(٣) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ ٢/ ٥٣٠ ح ١٣٩٢ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب الوَكَالَةِ ، بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ : ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الوَكِيلُ : قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٢/ ٨١٤ ح ٢١٩٣ ، وكِتَاب الوَصَايَا ، بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ ٣/ ١٠١٤ ح ٢٦٠٧ ، وبَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ٣/ ١٠١٩ ح ٢٦١٧ ، وكِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ ، بَاب ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عِمْرَان : ٩٢] ٤/ ١٦٥٩ ح ٤٢٧٩ ، وكِتَاب الأَشْرِبَةِ ، بَاب

==

قَالَ ابن الجَوْزِي[1] : « دَلَّ الحديث على أن الصدقة على الأقارب أَوْلَى من الأجانب[2] » .

ويضاف إلى ثبوت الأجر في الإنفاق على الأهل والقرابة ، والبشارة بعظمه، وتفضيله على الإنفاق في سبيل الله، وعلى وجوه البر كلها: وَعْد رسول الله ﷺ بمضاعفة أجر المُنْفِق عليهم ، وأن له أجرين: أجر القرابة، وأجر الصدقة .

==

اسْتِعْذَاب المَاءِ ٥/ ٢١٢٨ ح ٥٢٨٨ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٣ ــ ٦٩٤ ح ٩٩٨ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ٥/ ٢٢٤ ح ٢٩٩٧ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » . **ومَالك في الموطأ** : كِتَاب الصَّدَقَةِ ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ٢/ ٩٩٥ ــ ٩٩٦ ح ٢ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ١/ ٤٧٧ ح ١٦٥٥ . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ١٤١ ح ١٢٤٦١ .

(١) هو جَمَال الدِّين أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمَن بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِي بن عُبَيْد الله بن عبد الله القُرَشِي البَغْدَادِي الحَنْبَلِي ، المعروف بابن الجَوْزِي ، من وَلَدِ عبد الرحمن بن القَاسِم بن محمد بن أبي بَكْر الصِّدِّيق . وُلِدَ تقريبًا سنة ثمان أو سنة عشر وخمسمائة ، ورحل في طلب العلم وسماعه وهو صغير ، ونبغ في فنونه المختلفة ، حتى كان أعجوبة زمانه في ذلك ، له نحو ثلاثمائة مُصَنَّف في فنون العِلْم من التفسير والحديث والفقه والوعظ والتاريخ . تُوُفِّيَ في رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة . ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠ ــ ١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥ ــ ٣٨٤ ، الوافي بالوفيات ١٨/ ١٠٩ ــ ١١٥ ، البداية والنهاية ١٣/ ٢٨ ــ ٣٠ ، المقصد الأرشد ٢/ ٩٣ ــ ٩٨ ، شذرات الذهب ٤/ ٣٢٩ ــ ٣٣١ .

(٢) كشف المشكل ٣/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥ .

فعَنْ زَيْنَب امْرَأَة عبد الله ﷺ[1] ، قَالَتْ : « كُنْتُ فِي المَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لاَ تُخْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ القَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[2] » .

---

(١) هي زَيْنَب بِنْت مُعَاوِيَة ، وقيلَ: بِنْت أبي مُعَاوِيَة ، وقِيلَ: بنت عبد الله بن مُعَاوِيَة، الثَّقَفِيَّة ، امرأة عبد الله بن مَسْعُود ﷺ ، صحابية ، ولها رواية . وقيل اسمها : رَيْطَة أو رَائِطَة ، وقيل : رَيْطَة لَقَب لها ، وقيل : بل رَيْطَة زوجة أخرى له . ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٢٩٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٨٤٨ ، ١٨٥٦، أسد الغابة ٧/ ١١٧ ــ ١١٨ ، ١٣٤ ، ١٤٨ ــ ١٤٩ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٨، الكاشف ٢/ ٥٠٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٦١ ، ٦٧٧ ، ٦٨٠ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥١ ، تقريب التهذيب صـ ٧٤٨ .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ ٢/ ٥٣٣ ح ١٣٩٧ ، واللفظ له ، **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٤ ــ ٦٩٥ ح ١٠٠٠. **والنَّسَائي في السنن** : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ ٥/ ٩٢ ح ٢٥٨٣. **والدَّارِمِي في السنن**: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ ١/ ٤٧٧ ح ١٦٥٤ . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٥٠٢ ح ١٦١٢٦ ــ ١٦١٢٨ ، ٦/ ٣٦٣ ح ٢٧٠٩٣ .

قال النَّوَوِي[١] : « فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام ، وأن فيها أَجْرَيْن[٢] » . وقال أيضًا : « أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب[٣] » .

ومن يُنْفِق على من ليس له بقريب ، ممن اتصف بصفة الأرملة أو المسكنة ، فالمُنْفِق على المُتَّصِف بهما إذا كان قريبًا أَوْلَى .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**[٤] » .

قال ابن حَجَر[٥] : « فإذا ثبت هذا الفضل لمن يُنْفِق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين ، فالمُنْفِق على المُتَّصِف أَوْلَى[٦] » .

ولا يقتصر الأجر على المُنْفِق وحده ، فالمرأة إذا تصدقت من مال زوجها ، غير مُسْرِفَة فيه ، ولا تقصد إفساد بيته ، إلا أُجِرَت على ذلك ، وأُجِر زوجها لصنيعها .

---

(١) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٨٨ .

(٣) المجموع شرح المُهَذَّب ٦/ ٢٣٨ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٥/ ٢٠٤٧ ح ٥٠٣٨ ، واللفظ من هذا الموضع ، وكِتَاب الأَدَبِ ، بَاب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ ٥/ ٢٢٣٧ ح ٥٦٦٠ ، وبَاب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ ٥/ ٢٢٣٧ ح ٥٦٦١ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِق ، بَاب الإِحْسَانِ إِلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ وَاليَتِيمِ ٤/ ٢٢٨٦ ح ٢٩٨٢ .

(٥) ابن حَجَر : سبق التعريف به صـ ٦٩ .

(٦) فتح الباري ٩/ ٤٩٩ .

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂(١) ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ**(٢) **مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا**(٣) **غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**(٤) ، **كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ**(٥) **مِثْلُ ذَلِكَ**(٦) ، **لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**(٧) » .

---

(١) هي عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق (عبد الله بن أبي قُحَافَة عُثْمَان بن عَامِر بن عَمْرُو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم) ، التَّيْمِيَة ، المَكِّيَّة ، أم المؤمنين ، وأفقه نساء الأُمَّة على الإطلاق ، تُكَنَّى أم عبد الله الفَقِيهَة . ولدت بعد المَبْعَث بأربع سنين أو خمس ، وتَزَوَّجَهَا رسول الله ﷺ بمكَّة قبل الهجرة بسنتين ، وقيل : بثلاث سنين ، وهي بنت ست سنين ، وقيل : بنت سبع (ويُجْمَع بينهما : بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة) ، وابتنى بها بالمَدِينَة وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة . توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح . ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٥٨ ــ ٨٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٨٨١ ــ ١٨٨٥ ، أسد الغابة ٧/ ٢٠٥ ــ ٢٠٨ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٧ ــ ٢٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥ ــ ٢٠١ ، البداية والنهاية ٨/ ٩١ ــ ٩٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٦ ــ ٢٠ ، تقريب التهذيب صـ ٧٥٠ .

(٢) قوله « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ** » : أي تصدقت . مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٧٨ .

(٣) قال العَيْنِي (في عُمْدَة القَارِي ٨/ ٢٩١) : « قوله " **مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا** " : قُيِّدَ بـه ؛ لأنه يَسْمَح به عادة ، بخلاف الدراهم والدنانير ، فإن إنفاقها منها لا يجوز إلا بالإذن » .

(٤) قوله « **غَيْرَ مُفْسِدَةٍ** » : أي غير مُسْرِفَة في التصدق . وقال السِّنْدِي : أي ليس من قَصْدِهَا إفساد بيت الزوج ولا تُعْطِي شيئًا يُفْضِي إلى ذلك . مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٧٨ ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٤٤ .

(٥) الخَازِن : هو الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه . حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٤٤ .

(٦) قوله « **مِثْلُ ذَلِكَ** » : أي الأجر . مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٧٩ .

(٧) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ ٢/ ٥١٧ ح ١٣٥٩ ، وبَاب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ٢/ ٥٢١ ح ١٣٧٠ ، وبَاب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ٢/ ٥٢٢ ح ١٣٧٢ ــ ١٣٧٣ ، وكِتَاب البُيُوعِ ، بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا** ==

ومعنى الحديث : « لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه ، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله ، وكان لها النظر في بيتها ، جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال ، ولا إسرافًا ، لكن بمقدار العُرْف والعادة ، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها ، وتطيب به نفسه . فأخبر ﷺ أنها تُؤْجَر على ذلك ، ويُؤْجَر زوجها بما كَسَب ، ويُؤْجَر الخادم المُمْسِك لذلك ، وهو الخازن المذكور في الحديث ، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله ، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجرًا[1]».

==

كَسَبْتُمْ ﴾ (البَقَرَة : ٢٦٧) ٢/ ٧٢٨ ح ١٩٥٩ ، واللفظ له من الموضع الأول . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ وَالمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ العُرْفِيِّ ٢/ ٧١٠ ح ١٠٢٤ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب فِي نَفَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ٣/ ٥٨ ح ٦٧١ ــ ٦٧٢ ، وقال عقب الحديث الأول : « هذا حديث حسن » ، وقال عقب الثاني : « هذا حديث حسن صحيح » . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب صَدَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ٥/ ٦٥ ح ٢٥٣٩ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب التِّجَارَاتِ ، بَاب مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ٢/ ٧٦٩ ح ٢٢٩٤ . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٤٤ ح ٢٤٢١٧ ، ٢٤٢٢٣ ، ٦/ ٩٩ ح ٢٤٧٢٤ ، ٦/ ٢٧٨ ح ٢٦٤١٣ .

(١) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٣/ ٤٢٦ .

المَطْلَبُ الثَّانِي

جزاء من يُقَصِّر في الإنفاق على من تلزمه نفقتهم .

من يمسك ماله ، ويبخل به ، ويمنعه عن مستحقيه ، توعده الله ﷻ بفقره وضياع ماله . والممسك عن نفقة أهله داخل في هذا الوعيد ؛ لأنه أمسك عن واجب ، ومنع حقًّا عليه .

فعَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا[2] » .

وهذا دعاء عليه إن لم يُخْرِج حق ماله ، ومن حق ماله : نفقة من يعول .

قال القُرْطُبِي[3] : « هذا يَعُمُّ الواجبات والمندوبات ، أما المُمْسِكَ عن المندوبات فقد لا يستحق هذا الدعاء ، إلا أن يَغْلِب عليه البخل بها ، وإن قَلَّت في أنفسها ، كالحبة واللقمة وما شاكل هذا . فهذا قد يتناوله هذا الدعاء ؛ لأنه إنما يكون كذلك لغلبة صفة البخل المذمومة عليه ، وقَلَّ ما يكون كذلك ، إلا ويبخل بكثير من الواجبات ، أو لا يطيب نفسًا بها[4] » .

ولما استحق هذا الدعاء بفعله، كان عند الله في أدنى المنازل وأخبثها.

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ٦٧ .

(٣) أبو العَبَّاس القُرْطُبِي : سبق التعريف به صـ ٦٤ .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٣/ ٥٥ .

ففي حديث أبي كَبْشَة الأَنْمَـــارِي ﷺ[1] : « ... وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ . وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا ، وَلَا عِلْمًا ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ[2] » .

ومعنى قوله « وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ » : أي لا يواسي أقاربه بمالـــه ، ولا يعين من يحتاج العون منهم ، بل ولا يطعم جائعهم .

وهو في تقصيره في الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم ، يصل الغاية في المعصية . فلو لم يكن له إلا إثم منع نفقتهم ، أو تأخيرها عنهم ، أو لم يمنعها ولم يؤخرها لكنها لا تكفيهم ، مما يجوعهم ويضر بهم ، لكفاه ذلك الإثم ، أي لكان ذلك الإثم عظيمًا .

فعَنْ خَيْثَمَةَ[3] ، قَالَ :

---

(١) أبو كَبْشَة الأَنْمَارِي : سبقت ترجمته صـــ ٧٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـــ ٧٣ .

(٣) هو خَيْثَمَة بن عَبْد الرَّحْمَن بن أبي سَبْرَة يَزِيد بن مَالك بن عبـــد الله بـــن ذُؤَيْـــب الجُعْفِي الكُوفِي . لأبيه ولجده صحبة . روى عن : أبيه وعَلِي بن أبي طَالِب وعبد الله بن عَمْرو وخلق ، وعنه : قَتَادَة والأَعْمَش وطَلْحَة بن مُصَرِّف وعدة . قال ابن مَعِين والنَّسَائِي : ثقة ، وقال العِجْلِي : كُوفِي تابعي ثقة وكان رجلًا صالحًا وكـــان سَخِيًّا ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : إمام ثقة ورِث مـــائتي ألـــف فأنفقها على العلماء ، وقال ابن حَجَر : ثقة وكان يرسل من الثالثة مات بعد ســـنة ثمانين ، وقال أَحْمَد وأبو حَاتِم : لم يسمع خَيْثَمَة من ابن مَسْعُود ، وقال أبو زُرْعَة : خَيْثَمَة عن عُمَر مرسل . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٨٦ ، معرفة الثقات ١/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩ ، الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٣ ، المراسيل لابن أبي حَـــاتِم ==

« كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١) ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ(٢) لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا ، أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ(٣)(٤)».

وفي رواية عنه ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا ، أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ(٥) » .

==

صـــ ٥٤ ــ ٥٥ ، الثقات ٤/ ٢١٣ ــ ٢١٤ ، تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٠ ــ ٣٧١ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢٠ ــ ٣٢١ ، الكاشف ١/ ٣٧٧ ، تقريب التهذيب صـــ ١٩٧ .

(١) عبد الله بن عَمْرو بن العَاص : سبق ترجمته صـــ ٣٣ .

(٢) القَهْرَمَان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجـل ، بلُغَة الفُرْس . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٢٩ .

(٣) القُوت : بالضم ، وهو ما يَقُوم به بَدَن الإنسان من الطعام . مختار الصحاح صـــ ٢٣١ .

(٤) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ وَالمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٢/ ٦٩٢ ح ٩٩٦ ، واللفظ لـــه . **وابن الأَعْرَابِي في المعجم** ١/ ١٢٥ ــ ١٢٦ ح ١٩٩ ، ١/ ٣٨٨ ح ٧٤٠ . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب الرَّضَاع ، بَاب النَّفَقَةِ ١٠/ ٥٢ ــ ٥٣ ح ٤٢٤١ . **وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء** ٤/ ١٢٢ ، ٥/ ٨٧ .

(٥) الرواية أخرجها : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي صِلَةِ الـــرَّحِمِ ٢/ ١٣٢ ح ١٦٩٢ ، قال رَحِمَهُ اللهُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَـــدَّثَنَا أَبُـــو إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... ، واللفظ له . **والنَّسَائي في السنن الكبرى** : كِتَاب عِشْـــرَةِ النِّسَـــاءِ ، بَاب إِثْمِ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ ٥/ ٣٧٤ ح ٩١٧٦ ، من طريق أبي بَكْر بن عَيَّاش ، عن ==

==

أبي إِسْحَاق ، به ، ٥/ ٣٧٤ ح ٩١٧٧ من طريق يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان ، عن سُفْيَان، به . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ١٦٠ ح ٦٤٩٥ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان، عن سُفْيَان، به ، ٢/ ١٩٣ ح ٦٨١٩ ، من طريق الأَعْمَش ، عن أبي إِسْحَاق، به، ٢/ ١٩٤ ح ٦٨٢٨ ، عن عَبْد الرَّحْمَن بن مَهْدِي ، عن سُفْيَان ، به ، ٢/ ١٩٥ ح ٦٨٤٢ ، من طريق شُعْبَة ، عن أبي إِسْحَاق ، به . وذَكَرَه النَّوَوِي في المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٤) ، وقال عَقِبَه : « رواه أبو دَاوُد بإسناد صحيح » ، كَمَا ذَكَرَه في رياض الصالحين (بَاب النَّفَقَة عَلَى العِيَال صـ ١٤٤) ، وقال عَقِبَه : « حديث صحيح ، رواه أبو دَاود وغيره » .

دراسة إسناد أبي دَاود :

- مُحَمَّد بن كَثِير : العَبْدِي ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- سُفْيَان : الثَّوْرِي ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- أبو إِسْحَاق : عَمْرُو بن عبد الله السَّبِيعِي ، ثقة يدلس ، ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- وَهْب بن جَابِر الخَيْوَانِي : الهَمْدَانِي الكُوفِي . روى عن : عبد الله بن عَمْرو ، لقيه ببيت المَقْدِس . وروى عنه : أبو إِسْحَاق السَّبِيعِي ، ولم يرو عنه غيره . قال ابن مَعِين : ثقة ، وقال العِجْلِي : كُوفِي تابعي ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن المَدِينِي والنَّسَائِي : مجهول ، وقال الذَّهَبِي : وثق ، وقال أيضًا : تابعي فيه جهالة ، وقال ابن حَجَر : مقبول . قلت : هو ثقة ؛ انتفت عنه الجهالة بتوثيق ابن مَعِين والعِجْلِي له . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٣٤٤ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٣ ، الثقات ٥/ ٤٨٩ ، تهذيب الكمال ٣١/ ١١٩ ــ ١٢٠ ، الكاشف ٣٥٦/٢، المغني في الضعفاء ٢/ ٣٩٠ ، تقريب التهذيب صـ ٥٨٤ .
- عبد الله بن عَمْرو : ابن العَاص ، صحابي جليل ، سبق ترجمته صـ ٣٣ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات . وإن كان فيه أبو إِسْحَاق السَّبِيعِي ، ثقة يدلس ، إلا أنه صرح بالسماع من وَهْب بن جَابِر، كما في الإسناد الأخير عند أَحْمَد (١٩٥/٢ ح ٦٨٤٢) .

« والحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يَقُوتُه ، فإنه لا يكون آثِمًا إلا على تَرْكِه لما يجب عليه ، وقد بُولِغَ هنا في إثمه بأن جُعِل ذلك الإثم كافيًا في هلاكه عن كل إثم سواه . والذين يَقُوتُهُم ويَمْلِك قُوتَهُم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده . ولفظ مُسْلِم خاص بقُوت المماليك ولفظ النَّسَائِي عام[١] » .

قَالَ الخَطَّابِي[٢] : « قَوله " مَنْ يَقُوتُ " : يُرِيد مَنْ يَلْزَمُه قُوتُه ، والمعنى : كأنه قال للمُتَصَدِّق لا تتصدق بما لا فَضْل فيه عن قُوت أهلك تَطْلُب به الأجر فيَنْقَلِب ذلك الأجر إثمًا إذا أنت ضَيَّعْتَهُم[٣] » .

وعقوبة إثمه هذا ــ الذي لو لم يكن له إثم سواه لكفاه في هلاكه ــ ، ليست في دخوله جهنم فحسب ، بل تطوقه حيات جهنم وتنهشه ؛ جزاء تقصيره في الإنفاق على من تلزمه نفقتهم من أهله وأقاربه .

فعن جَرِير ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ[٤] ، يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ ، يَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ**

---

(١) سبل السلام ٣/ ٢٢٢ .

(٢) الخَطَّابِي : سبق التعريف به صـ ٥٤ .

(٣) معالم السنن ٢/ ٨٢ .

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٠ ــ ٢١١) : « ذو الرحم : هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب » .

جَهَنَّمَ حَيَّةً ، يُقَالُ لَهَا : شُجَاعٌ(١) يَتَلَمَّظُ(٢) ، فَيُطَوَّقُ بِهِ(٣) » .

---

(١) الشُّجَاع : الحَيَّة الذَّكَر . وقيل : الحَيَّة مطلقًا . وقيل : هو ضَرْب من الحَيَّات . وقيل : هو ضَرْبٌ منها صَغِير . وقيل : هو ضَرْب منها لطيف دقيق ، زعموا أنه أَجْرَؤُهَا . لسان العرب ٨/ ١٧٤ ، القاموس المحيط صـ ٩٤٥ .

(٢) يَتَلَمَّظ : أي يُخْرِج لِسَانَه ، يقال : تَلَمَّظَتِ الحيَّةُ : إذا أَخْرَجَت لِسَانَهَا ، قاله في القاموس . أو معناه : يُحَرِّك لِسَانَه عليه ، ويَتَّبِع أَثَرَه . وقال في اللسان : التَّلَمُّظُ : الأخذ باللسان ما يَبْقَى في الفم بعد الأكل ، وقيل : هو تَتَبُّع الطُّعْم والتَّذَوُّق ، وقيل : هو تحريك اللسان في الفَمِ بعد الأكل كأنه يَتَتَبَّع بقيةً من الطعام بين أسنانه . لسان العرب ٧/ ٤٦١ ــ ٤٦٢ ، القاموس المحيط صـ ٩٠٢ ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٣/ ٨٣ .

(٣) الحديث أخرجه : **الطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٢/ ٣٢٢ ح ٢٣٤٣ ، **وفي المعجم الأوسط** ٥/ ٣٧٢ ح ٥٥٩٣ ، واللفظ منه ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ الرَّبِيعِ الْعُصْفُرِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... . وقال عَقِبَه : « لم يَرْوِ هذا الحديث عن دَاوُد ابن أبي هِنْد إلا إِسْحَاق بن الرَّبِيع » . والحديث ذَكَرَه الهَيْثَمِي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٤) ، وقال عَقِبَه : « رواه الطَّبَرَانِي في الأوسط والكبير ، وإسناده جيد » .

دراسة الإسناد :

- مُحَمَّد بن عبد الله بن سُلَيْمَان الحَضْرَمِي : أبو جَعْفَر الكُوفِي ، المُلَقَّب بمُطَيَّن (رآه أبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن وهو يلعب مع الصبيان في الطين وقد طينوه ، فقال له : يا مُطَيَّن قد آن لك أن تسمع الحديث ، فلُقِّبَ به) . روى عن : أَحْمَد بن حَنْبَل ، وعبد الله بن الحَكَم بن أبي زِيَاد القَطَوَانِي ، وخلق . وعنه : الطَبَرَانِي ، وأبو بَكْر أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم الإِسْمَاعِيلِي ، وعدة . قال الدَّارَقُطْنِي : ثقة جبل ، وقال أبو يَعْلَى الخَلِيلِي : حافظ ثقة ، وقال السَمْعَانِي : كان من ثقات الكُوفِيِّين ، وقال ابن الأَثِير : كان ثقة ، وقال ابن أبي حَاتِم : صدوق ، وقال الذَّهَبِي : حط عليه مُحَمَّد بن عُثْمَان ==

==

ابن أبي شَيْبَة وحط هو على ابن أبي شَيْبَة وآل أمرهما إلى القطيعة ولا يعتد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ، وقال أيضًا : وثقه الناس وما أصغوا إلى ابن أبي شَيْبَة . تُوُفِّيَ سنة سبع وتسعين ومائتين ، وقيل بعدها ، وله خمس وتسعون سنة . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٨ ، الأنساب ٥/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٢٢٧ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٢١٥ ، لسان الميزان ٥/ ٢٣٣ .

- عبد الله بن الحَكَم بن أبي زِيَاد القَطَوَانِي : أبو عَبْد الرَّحْمَن الكُوفِي ، واسم أبي زِيَاد: سُلَيْمَان . روى عن : ابن عُيَيْنَة ، وإِسْحَاق بن الرَّبِيع العُصْفُرِي ، وغيرهما . وعنه : أبو دَاوُد ، ومُحَمَّد بن عبد الله الحَضْرَمِي ، وطائفة . قال ابن أبي حَاتِم : كان ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر : صدوق . مات سنة خمس وخمسين ومائتين . والخلاصة فيه : صدوق . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٥/ ٣٨ ، الثقات ٨/ ٣٦٤ ــ ٣٦٥ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٧ ــ ٤٢٨ ، الكاشف ١/ ٥٤٦ ، تقريب التهذيب صـ ٣٠٠ .
- إِسْحَاق بن الرَّبِيع العُصْفُرِي : أبو إِسْمَاعِيل الكُوفِي ، روى عن : الأَعْمَش ، ودَاوُد بن أبي هِنْد ، وخلق . وعنه : عبد الله بن الحَكَم القَطَوَانِي ، ومُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الأَحْمَسِي ، وآخرون . وليس من رجال الكتب الستة . ذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : يروى عن دَاوُد بن أبي هِنْد ويغرب ، وقال الذَّهَبِي : هو صدوق إن شاء الله ، وقال ابن حَجَر : مقبول . قلت : هو صدوق . ينظر في ترجمته : الثقات ٨/ ١٠٧ ، الكامل في الضعفاء ١/ ٣٤٠ ، تهذيب الكمال ٢/ ٤٢٥ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٣ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٢ ، تقريب التهذيب صـ ١٠١ .
- دَاوُد بن أبي هِنْد : واسمه دِينَار بن عُذَافِر ، ويقال اسمه : طَهْمَان ، القُشَيْرِي مولاهم ، أبو بَكْر ، ويقال : أبو مُحَمَّد ، البَصْرِي ، أصله من خُرَاسَان. روى عن: سَعِيد بن المُسَيِّب ، والشَّعْبِي ، وعدة . وعنه : الثَّوْرِي ، وإِسْحَاق بن الرَّبِيع العُصْفُرِي ، وجماعة . قال ابن سَعْد وابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة وأبو حَاتِم وابن خِرَاش والنَّسَائِي : ثقة ، زاد ابن سَعْد : كثير الحديث ، وزاد أَحْمَد: ==

==

ثقة ، وزاد العِجْلي : جيد الإسناد رفيع وكان رجلًا صالحًا وكان خياطًا ، وزاد يَعْقُوب : ثبت ، وذكره ابن حبَّان في الثقات وقال : روى عن أَنَس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيار أهل البَصْرَة من المتقنين في الروايات إلا أنه كان يَهِم إذا حَدَّث من حفظه ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الحافظ الثقة ، وقال أيضًا : حجة ما أدري لِمَ لَمْ يخرج له البُخَارِي ؟ ، وقال ابن حَجَر : ثقة متقن كان يَهِم بآخره . مات سنة أربعين ومائة ، وقيل قبلها . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥٥ ، معرفة الثقات ١/ ٣٤٢ ، الجرح والتعديل ٣/ ٤١١ ، الثقات ٦/ ٢٧٨ ــ ٢٧٩ ، تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١ ــ ٤٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٦ ــ ٣٧٩ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٧ ، تقريب التهذيب صـ ٢٠٠ .

- الشَّعْبِي : هو عَامِر بن شَرَاحِيل بن عَبْد ، وقيل : عَامِر بن عبد الله بن شَرَاحِيل ، الشَّعْبِي الحِمْيَرِي ، أبو عَمْرو الكُوفِي . روى عن : أبي هُرَيْرَة ، وجَرِير بن عبد الله ، وخلق . وعنه : الأَعْمَش ، ودَاوُد بن أبي هِنْد ، وجماعة . قال ابن مَعِين وأبو زُرْعَة : ثقة ، وذكره ابن حبَّان في الثقات وقال : كان فقيهًا شاعرًا، وقال الذَّهَبِي: كان إمامًا حافظًا فقيهًا متفننًا ثبتًا متقنًا ، وقال ابن حَجَر : ثقة مشهور فقيه فاضل ، وقال العِجْلي : سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ومرسله صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحًا . مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس أو سبع أو عشر ومائة ، وله نحو من ثمانين سنة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ١٢ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣ ، الثقات ٥/ ١٨٥ ــ ١٨٦ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨ ــ ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ ــ ٨٨ ، جامع التحصيل صـ ٢٠٤ ، تقريب التهذيب صـ ٢٨٧ .
- جَرِير بن عبد الله : ابن جَابِر بن مَالِك البَجَلِي اليَمَانِي ، أبو عَمْرو ، وقيل : أبو عبد الله . صحابي مشهور . كان حسن الصورة ، وكان سيدًا في قومه . تأخر إسلامه ، قيل : أسلم في رمضان سنة عشر ، وبَسَط له رسول الله ﷺ ثوبًا ليجلس عليه وقت مبايعته له ، وبايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم ، وأرسله رسول الله ﷺ في مائة وخمسين راكبًا إلى ذي الخَلَصَة ، وهي بيت فيه صنم لخَثْعَم ؛ ليهدموها ، فهدموها، ==

==

وقتلوا من وجدوا عندها ، وشهد فتح المَدَائِن والقَادِسِيَّة ، ثم سكن الكُوفَــة . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : عُمَر ، وآخرين . وروى عنه : أَنَس بن مَالِك، والشَّعْبِي، وجماعة . تُوُفِّيَ سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الطبقــات الكبرى ٦/ ٢٢ ، الاستيعاب ١/ ٢٣٦ ــ ٢٤٠ ، أسد الغابــة ١/ ٤٠٩ ــ ٤١١، تهذيب الكمال ٤/ ٥٣٣ ــ ٥٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٣٠ ــ ٥٣٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٧٥ ، تقريب التهذيب صـــ ١٣٩ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ؛ فيه عبد الله بن الحَكَم بن أبي زِيَاد القَطَوَانِي ، وشيخه إِسْــحَاق بن الرَّبِيع العُصْفُرِي : صدوقان . وبقية رجال الإسناد ثقات .

المَبْحَثُ الثَّالِث

« الإنفاق على الزوجة » .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : « **حكم الإنفاق على الزوجة** » .

المطلب الثاني : « **قدر النفقة للزوجة** » .

المطلب الثالث : « **إعسار الزوج بالنفقة** » .

المطلب الرابع : « **الإنفاق على المطلقة** » .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

حكم الإنفاق على الزوجة .

الإنفاق على الزوجة يبدأ من الصداق ، وهو أول حق للمرأة على زوجها ، وسَمَّاه الله تعالى الصَّدُقَات ، وأَمَر بأدائها ، وحَذَّر الرجال من أَكْلِهَا إلا عن طِيب نفس من المرأة .

قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1] .

ولا حَدَّ لكثير الصداق .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٤ . يقول القُرْطُبِي (في تفسيره ٥/ ٢٤) : « هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجْمَع عليه ولا خلاف فيه إلا ما رُوِيَ عن بعض أهل العلم من أهل العراق : أن السيد إذا زَوَّج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ، وليس بشيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ، فَعَمَّ . والنِّحْلَة والنُّحْلَة ، بكسر النون وضمها لغتان . وأصلها من العطاء ، نَحَلْتُ فلانًا شيئًا : أَعْطَيْتُهُ . فالصداق عَطِيَّة من الله تعالى للمرأة » .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٠ .

« والآية دليل على جواز المغالاة في المهور ؛ لأن الله تعالى لا يُمَثِّل إلا بمباح[١] » .

والله ﷻ خَصَّ الرجال بالقِوَامَة[٢] لأسباب ، منها إنفاقهم على أزواجهم .

قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٣] .

« أي من المُهُور والنَّفَقَات والكُلَف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسُنَّة نَبِيِّه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال[٤] ، فناسب أن يكون قَيِّمًا عليها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٥][٦] » .

---

(١) تفسير القُرْطُبِي ٥/٩٩ .

(٢) في المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨) : « القِوَامَة : القيام على الأمر أو المال ، أو ولاية الأمر » . وفي ضوء هذا التعريف ، فالقِوَامَة للزوج يراد بها : القيام على أمر الزوجة ؛ بحفظها ، وأداء حقوقها ، ومراعاة جانبها ، ورعاية مصالحها ، وإصلاح شؤونها ، وقضاء حاجاتها ، وإكرامها ، والصبر عليها .

(٣) سورة النساء ، جزء الآية ٣٤ .

(٤) الفضل إنما يكون بالتقوى ، وكُلٌّ له حق ، وعليه واجب ، والتكريم ليس للجنس ، وإنما للعمل الصالح ، وحسن التَّبَعُّل .

(٥) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٢٨ .

(٦) تفسير ابن كَثِير ١/ ٤٩٢ .

والدرجة تعني المنزلة العالية ، والمكانة الرفيعة . وتُنَال بتقوى الله ﷻ ، وأداء الحقوق ، وحسن التَّبَعُّل .

وفي القرآن الكريم آيات واضحة الدلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

قال تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[1] .

فالآية تدل « على وجوب النفقة ؛ لأنها من الفَرْض[2] » .

وقال تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾[3] .

« وإنما خَصَّه بذِكْر الشقاء ، ولم يقل : " فَتَشْقَيَانِ " : يُعَلِّمُنَا أن نفقة الزوجة على الزوج ، فمن يومئذ جَرَتْ نفقة النساء على الأزواج ، فلما كانت نفقة حَوَّاء على آدَم ، كذلك نفقات بناتها على بَنِي آدَم بحق الزوجية[4] » .

---

(١) سورة الأحزاب ، جزء الآية ٥٠ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٤١٤ .

(٣) سورة طه ، الآيات ١١٧ ــ ١١٩ .

(٤) تفسير القُرْطُبِي ١١/ ٢٥٣ .

وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] .

فهذه الآية واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجة على زوجها . والمعني : « ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ أي: الأب. ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ أي : رزق الوالدات ولباسهن . قال المفسرون : وعلى الزوج رزق المرأة المطلقة وكسوتها إذا أرضعت الولد . ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي : بما يعرفون أنه عدل على قدر الإمكان ، وهو معنى قوله ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، أي لا تلزم نفس إلا ما يسعها[2] » .

وقال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[3] .

ففي هذه الآية دلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، ووجوب نفقة الأولاد على آبائهم ، بحسب قدرتهم[4] . فالأمر للوجوب ، ولا قرينة صارفة للندب .

---

(١) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٣٣ .

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحِدِي صـ ١٧٢ .

(٣) سورة الطَّلَاق ، الآية ٧ .

(٤) ينظر : تفسير القُرْطُبِي ١٨/ ١٧٠ .

وقال تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[1].

فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فللزوجة من باب أَوْلَى ، فيجب على الرجل أن يسكن امرأته « على قَدْر ما يجده من السَّعَة والمَقْدِرَة ، والأمر بالإِسْكَان أمر بالإِنْفَاق[2] » .

وكما أكد القرآن الكريم حق الزوجة ووجوب نفقتها ، فالسنة النبوية أكدت ذلك أيضًا ، وأقرت به .

فعن جَابِر ﷺ[3] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ... **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...**[4] » .

قال النَّوَوِي[5]: «فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع[6] » .

---

(١) سورة الطَّلَاق ، جزء الآية ٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٥ .

(٣) جَابِر بن عبد الله : سبقت ترجمته صـ ٣٨ .

(٤) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الحَجِّ ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٢/ ٨٨٦ ــ ٨٩٢ ح ١٢١٨ ، واللفظ له . **وأبو دَاود في السنن** : كِتَاب المَنَاسِكِ ، بَاب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٢/ ١٨٢ ــ ١٨٥ ح ١٩٠٥ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب المَنَاسِكِ ، بَاب حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢/ ١٠٢٢ ــ ١٠٢٧ ح ٣٠٧٤ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب المَنَاسِكِ ، بَاب فِي سُنَّةِ الحَاجِّ ٢/ ٦٧ ــ ٧١ ح ١٨٥٠ ــ ١٨٥١ .

(٥) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

(٦) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٨/ ١٨٤ .

« فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا مَكَّنَت المرأة زوجها منها ، وكانت مُطِيقَة للوطء[1]،

(١) اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها إذا لم يُمْكِن وَطْؤُهَا ، ولا الاستمتاع بها ، على ثلاثة أقوال : الأول : لا نفقة لها ، وإليه ذهب جمهور الحَنَفِيَّة ، وبه قال المَالِكِيَّة ، وهو الأظهر عند الشَّافِعِيَّة ، والمذهب عند الحَنَابِلَة . واستندوا في ذلك إلى فِعْل النبي ﷺ مع عَائِشَة ﵂ ، حيث عَقَد عليها حال صغرها ، ولم يُنْقَل أنه ﷺ أنفق عليها إلا من حين دخوله بها ، فلو كانت النفقة حَقًّا لها حال صغرها ، لدفعه إليها ، ولو وقع ذلك لنُقِل إلينا . ولأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع ، ولا يتصور ذلك في الصغيرة التي لا يُجَامَع مثلها ، لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع ، فلم تجب نفقتها لعدم قبول المحل لذلك . الثاني : تجب للصغيرة النفقة على زوجها ، وهذا هو مقابل الأظهر عند الشَّافِعِيَّة ، وبه قال بعض الحَنَابِلَة . واستندوا في ذلك إلى عموم الآيات الموجبة للنفقة للزوجة ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقوله ﷻ : ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾ [الطلاق : ٧] ، فقد أوجبت النفقة للزوجة من حين العقد ، من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة . وإلى عموم قول النبي ﷺ : « **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** » . (من حديث جَابِر ﵁ ، أخرجه : مُسْلِم في الصحيح : كِتَاب الحَجِّ ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٢/ ٨٨٦ ــ ٨٩٢ ح ١٢١٨) ، موجهين استدلالهم بأن النبي ﷺ أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن ، من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة . وإلى القياس على الرَّتْقَاء وَالْقَرْنَاء ، بجامع أن كُلًّا منهن لا تُوطَأ مع وجوب النفقة لهن ، وعدم اعتبار الرَّتْق والقَرْن مانعًا من وجوب نفقتهن . ولأن عدم تحقق الوطء لم يكن بفعلها فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمريضة . الثالث : إن أمسكها الزوج لها النفقة ، وإن ردها فلا نفقة لها ، وبه قال أبو يُوسُف من الحَنَفِيَّة . واستدل بأنه لَمَّا لم تَحْتَمِل الوطء لم ==

ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي[1] » .

قال ابن المُنْذِر[2] : « اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، الممتنعة[3]».

==

يوجد التسليم الذي أوجبه العقد ، فكان له أن يمتنع من القبول . فإن أمسكها فلها النفقة ؛ لأنه حصل له نوع منفعة وضرب من الاستمتاع ، وقد رضي بالتسليم القاصر ، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على جماعها ، لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر . ينظر : المدونة الكبرى ٤/ ٢٥٤ ، المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٤٨ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٩ ، المغني لابن قُدَامَة ٧/ ١٩٩ ــ ٢٠٠ ، مغني المحتاج ٥/ ١٧١ .

(١) ينظر : المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ١٨٠ ــ ١٨١ ، الأم للشَّافِعِي ٥/ ١٠٧ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٥٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣ .

(٢) هو الإمام ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، أبو بَكْر مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن المُنْذِر النَّيْسَابُورِي ، الفقيه ، نزيل مَكَّة ، وشيخ حرمها . كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف ، وكان مجتهدًا لا يُقَلِّد أحدًا . من تصانيفه : التفسير ، الإجماع ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، الإشراف في اختلاف العلماء ، المبسوط في اختلاف العلماء (وهو أكبر من الإشراف) . أَرَّخَ ابن القَطَّان وفاته سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . ينظر في ترجمته : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٦٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٨٥ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢ ــ ٧٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ ــ ٤٩٢ ، الوافي بالوفيات ١/ ٢٥٠ ــ ٢٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢ ــ ١٠٨ ، طبقات الحفاظ صـ ٣٣٠ ، طبقات المفسرين للسُّيُوطِي صـ ٩١ .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٥٤ .

والمحبوسة ــ في دَيْن أو غيره ــ في حكم الناشز[1] .

ودليل المعقول على وجوب النفقة للزوجة : « أنها محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف والاكتساب؛ لحقه في الاستمتاع بها، ولو لم يكن كِفَايَتُهَا عليه لَهَلَكَت ، فوجب لها مُؤْنَتُهَا وَنَفَقَتُهَا ، كما يَلْزَمُه لِمَمْلُوكِه الموقوف على خدمته ، وكما يَلْزَم الإمام في بيت المال نفقات أهل النَّفِير؛ لاحتباس نُفُوسِهِم على الجهاد. فمن كان محبوسًا لحق شخص كانت نفقته عليه ؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياسًا على القاضي والوالي والعامل في الصدقات[2] » .

---

(١) اختلف الفقهاء في مدى استحقاق الزوجة للنفقة إذا كانت محبوسة بسبب دَيْن عليها دون مُمَاطَلَة منها ، على قولين : الأول : ليس لها النفقة ما دامت محبوسة ، وإليه ذهب جمهور الحَنَفِيَّة ، وبه قال الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة . واستدلوا : بأن حَبْس النكاح قد بَطَل باعتراض حَبْس الدَّيْن ، لأن صاحب الدَّيْن أحق بحبسها بالدَّيْن . كما وقد فات بحبسها التسليم الواجب بالنكاح من قِبَلِهَا ، فصارت كالناشز في عدم وجوب النفقة لها . الثاني: لها النفقة مدة حَبْسِهَا ما لم تكن مُمَاطِلَة ، وبه قال المَالِكِيَّة ، وهو قول أبي يُوسُف من الحَنَفِيَّة . واستدلوا : بأن مَنْعَه من الاستمتاع لم يكن بسبب من جهتها ، فلا تسقط نفقتها ؛ لأنها حُبِسَت لإثبات عسرها لا لمماطلتها . ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٠ ، روضة الطالبين ٤/ ١٤٠ ، كشاف القناع ٥/ ٤٧٤ ، حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٧ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١١/ ٤١٧ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٦ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٥٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥١ .

ومن أجل هذا : قُدِّمَت نفقة الزوجة على نفقة القريب « فنفقة القريب مواساة ، ونفقة الزوجة عوض ، فقدمت على المواساة . ونفقة الزوجة تجب لحاجته ، فقدمت على نفقة القريب ، كنفقة نفسه[١] » .

« والحقوق الواجبة بالزَّوْجِيَّة سبعة : الطعام ، والإدام[٢] ، والكسوة ، وآلة التنظيف كالمشط والدهن لرأسها ، ومتاع البيت ، والسكنى ، وخادم[٣] إن كانت ممن تُخْدَم[٤] » . بأن كانت تُخْدَم في بيت أبيها ، أو لكونها من ذوات الأقدار ، أو لكونها مريضة : فإنه يُلْزَم الزوج بأن يهيئ لها خادمًا ، وتلزمه نفقته . موسرًا كان أو معسرًا ، وهذا رأي جمهور الفقهاء[٥] ،

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٩ .

(٢) الإِدَام ، والأُدْم : ما يُؤْكَل مع الخُبْز أَيَّ شيء كان . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١ .

(٣) ذَهَب المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة إلى اشتراط أن يكون خادم الزوجة امرأة أو ممن يحل له النظر إليها ، سواء كان صَبِيًّا مُمَيِّزًا مُرَاهِقًا أو مَحْرَمًا أو مَمْسُوحًا، إذا كان للخدمة الباطنة ، وعلى هذا لا يجوز أن يكون كبيرًا ولو شيخًا ؛ لتحريم النظر، لأن الخادم يخالط المخدوم في غالب أحواله ، فلا يَسْلَم من النظر . أما إذا كان للخدمة الظاهرة كقضاء الحوائج من الأسواق ، فالشَّافِعِيَّة يُجَوِّزُون خدمة الكبير . ينظر : المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٠، مغني المحتاج ٥/ ١٦١، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠ .

(٤) مغني المحتاج ٥/ ١٥١ . وينظر : المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ١٨١ ، الوسيط في المذهب ٦/ ٢٠٣ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦٠ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ .

(٥) ينظر : الأم للشَّافِعِي ٥/ ٨٧ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ١٨١ ــ ١٨٢ ، بداية المجتهد ٣/ ٧٧ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٠ .

وقال أبو حَنِيفَة : « ليس على الزوج المعسر نفقة خادم ، وإن كان لها خادم ؛ لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية[1] » .

وثمن الدواء ، وأجرة الطبيب : وإن لم يجبا على الزوج لزوجته ، كما صرح الفقهاء[2] ، مع وجوب النفقة لها حال مرضها[3] ، إلا أن ذلك

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٤ .

(٢) في مسألة علاج الزوجة ومداواتها ، ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب ثمن الدواء ، وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج . مستندين في ذلك ، إلى قول الله تعالى : ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾ [الطلاق: ٧] ، موجهين استدلالهم بأن الله ﷻ ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته ، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها ؛ لأنها من الأمور العارضة . ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم ، فلا تَلْزَم الزوج . الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٤٣ . وينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٩٥ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ .

(٣) اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها ، وبَذَلَت له تسليم نفسها تسليمًا كاملًا ، أو بَذَل هذا التسليم وَلِيُّ الزوجة والزوجة ممن يُوطَأ مثلها ، وتسلمها الزوج فعلًا ، أن النفقة تكون واجبة لها عليه ، ولو تَعَذَّر عليه وطْؤُهَا لمرضها . كما ذهبوا إلى وجوب النفقة لها عليه إذا زُفَّت إليه وهي صحيحة ثم مرضت عنده ؛ لأن الاستمتاع بها من حيث الجملة مُمْكِن ، ولا تفريط من جهتها ، ولأن الاحتباس قائم فإنه يَسْتَأْنِس بها ويَمَسُّهَا وتحفظ البيت ، والمانع عارض فأشبه الحيض . واختلفوا في المريضة المدخول بها مرضًا شديدًا يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية على قولين : الأول : لها النفقة ، وإليه ذهب جمهور الحَنَفِيَّة ، وهو المذهب عند المَالِكِيَّة ، وبه قال الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة . واستدلوا لذلك بأن الاستمتاع بها مُمْكِن ، ولا تفريط من جهتها ، وإن مُنِع من الوطء . ولأن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد ، فقد وُجِد في حق التمكين من ==

مندوب إليه ، من باب البر ، وحسن العشرة ، والوفاء لها . وقد يتعين عليه ذلك إن لم يكن لها مال خاص ، ولا عائل لها سواه .

ثم إن مرضها يؤثر على قيامها بواجباتها تجاه زوجها وبيتها ، كما يؤثر على تمتعه بها ، وهذا أدعى إلى تحمله ثمن الدواء اللازم لها ، وتحمله كذلك أجرة الطبيب المعالج لها .

==

الاستمتاع ، وهذا يكفي لوجوب النفقة ، كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان . الثاني : لا نفقة لها قبل النُّقْلَة ، فإذا نُقِلَت وهي مريضة فله أن يردها ؛ لأنه لم يوجد التسليم الذي هو تَخْلِيَة وتَمْكِين ، ولن يتحقق ذلك مع وجود المانع ، وهو المرض ، فلا تستحق النفقة ، كالصغيرة التي لا تَحْتَمِل الوطء . ولأن التسليم الذي أوجبه العقد ــ وهو التسليم المُمَكِّن من الوطء ــ لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد . وبه قال أبو يوسف من الحنفية وسحنون من المالكية . ينظر : المدونة الكبرى ٤/ ٢٥٤ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٩ ، المغني لابن قُدَامَة ٧/ ٢٠٠ ، مغني المحتاج ٥/ ١٦٩ ، كشاف القناع ٥/ ٤٧٠ ــ ٤٧١ .

المطلب الثاني

قدر النفقة للزوجة .

النَّفَقَة مُقَدَّرَة بحال الزوج ، في العجز والقدرة . أي على قَدْر استطاعته ، وبحَسْب سَعَتِه في الرزق ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1] .

ومع تقديرها بحاله ، يراعى كفاية الزوجة منها ، بلا إضرار بها . جمعًا بين المذاهب .

فمذهب الشَّافِعِيَّة : أن نفقة الزوجة مقدرة بمقدار محدد ، « وقدرها يختلف باختلاف حال الزوج باليسار والإعسار ، ولا تعتبر فيه الكفاية ، ولا ينظر إلى حال المرأة في الزَّهَادَة والرَّغْبَة، ولا إلى منصبها وشرفها، وتستوي فيه المسلمة والذِّمِّيَّة، الحرة والأمة، فعلى الموسر مُدَّان[2] ،

---

(١) سورة الطَّلَاق ، الآية ٧ . يقول الطَّبَرِي (في تفسيره ٢٨/ ١٤٩) مُبَيِّنًا معنى الآية : « لا يُكَلِّف الله أحدًا من النفقة على مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه بالقرابة والرَّحِم إلا ما أعطاه ، إن كان ذا سَعَة فمن سَعَتِه ، وإن كان مقدورًا عليه رِزْقُه فمما رَزَقَه الله على قَدْر طاقته ، لا يُكَلِّفُ الفَقِيرَ نَفَقَةَ الغَنِيِّ ، ولا أحدًا من خلقه ، إلا فَرْضَه الذي أوجبه عليه » .

(٢) المُدُّ : مكيال ، وهو رطلان اثنان عند الحنفية (١,٠٣٢ ليترًا ، ٨١٥,٣٩ جرامًا)، ورطلًا وثلثًا عند الأئمة الثلاثة (٠,٦٨٧ ليترًا ، ٥٤٣ جرامًا) . والجمع : أمداد . معجم لغة الفقهاء صـ ٤١٧ .

والمعسر مُدٌّ ، والمتوسط مُدٌّ ونصف[١] » . « وأما التقدير : فبقياس نفقة الزوجة على الكفارة[٢] ، بجامع أن كُلًّا منهما مال وجب بالشرع[٣] » .

وذهب الحَنَفِيَّة ، والمَالِكِيَّة ، وبه قال بعض الشَّافِعِيَّة ، وأكثر الحَنَابِلَة، وهو المذهب عندهم : إلى أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها ، وذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج، وحال الزوجة[٤]، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، والأحوال[١] .

---

(١) الأم للشَّافِعِي ٥/ ٨٨ . وينظر : روضة الطالبين ٩/ ٤٠ .

(٢) قال ابن قُدَامَة (في المغني ٨/ ١٥٧) : « اعتبار النفقة بالكفارة في القَدْر لا يصح ؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكفاية ، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القَدْر ، ولهذا لا يجب فيها الأُدْم » .

(٣) تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٢ .

(٤) قال ابن قُدَامَة (في المغني ٨/ ١٥٦ ــ ١٥٧ . وينظر : المدونة الكبرى ٤/٢٥٨، بدائع الصنائع ٤/ ٢٤ ، روضة الطالبين ٩/ ٤٠ ــ ٤١) : « قال أصحابنا : ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعًا ، فإن كانا موسرين ، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين ، فعليه نفقة المعسرين ، وإن كانا متوسطين ، فلها عليه نفقة المتوسطين ، وإن كان أحدهما موسرًا ، والآخر معسرًا ، فعليه نفقة المتوسطين ، أيهما كان الموسر . وقال أبو حَنِيفَة ومَالِك : يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والمعروف الكفاية ، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة ، والكسوة على قدر حالها ، فكذلك النفقة ، وقال النبي ﷺ لهِنْد : « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** » ، فاعتبر كفايتها دون حال زوجها ، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها ، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها ، دون حال من وجبت عليه ، كنفقة المماليك ، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يُقَدَّر ، فكان معتبرًا بها ، كمهرها وكسوتها . وقال الشَّافِعِي : الاعتبار بحال الزوج وحده ؛ لقول الله تعالى : ==

« وسبب اختلافهم : تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة ، أو على الكسوة ، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة ، وأن الإطعام محدود[٢] » .

قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

فالله ﷻ أوجب على المولود له ــ وهو الزوج ــ نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين ، فيكون على الكفاية في العرف والعادة[٤] .

وعن عَائِشَةَ ﵂[٥]: « أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ[٦] ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

==

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] . ولنا أن فيما ذكرناه جمعًا بين الدليلين ، وعملًا بكلا النصين ، ورعاية لكلا الجانبين ، فيكون أولى » .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٣ ، بداية المجتهد ٣/ ٧٧ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٥٦ ــ ١٥٧ ، روضة الطالبين ٩/ ٤٠ .

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٧٧ .

(٣) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٣٣ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٣ ، بداية المجتهد ٣/ ٧٧ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٨٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦٠ .

(٥) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق : سبقت ترجمتها صـ ٨٥ .

(٦) هي هِنْد بِنْت عُتْبَة بن رَبِيعَة بن عَبْد شَمْس بن عَبْد مَنَاف بن قُصَيٍّ القُرَشِيَّة ، امْرَأَة أَبي سُفْيَان بن حَرْب ، وأُمُّ مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان ، وكانت قبل أبي سُفْيَان تحت حَفْص بن المُغِيرَة المَخْزُومي (عم خَالِد بن الوَلِيد) ، وكان من الجاهلية . شهدت أحدًا كافرة مع زوجها أبي سُفْيَان ، وفعلت يومه ما فعلت بِحَمْزَة (عم النبي ==

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ(١) رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ(٢)(١)(٢) » " .

==

ﷺ) ، ثم كانت تُحَرِّض على المسلمين ، إلى أن جاء الله بالفتح ، فأسلم زوجها ، ثم أسلمت هي يوم الفتح ، وحسن إسلامها ، وبايعت رسول الله ﷺ ، وشهدت اليَرْمُوك ، وحَرَّضَت على قتال الرُّوم مَعَ زوجها أبي سُفْيَان . تُوُفِّيَت في خلافة عُمَر سنة أربع عشرة ، في اليوم الذي مات فيه أبو قُحَافَة والد أبي بَكْر الصِّدِّيق . وقيل : بَقِيَت إلى خلافة عُثْمَان . ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٢٣٥ ــ ٢٣٧ ، الثقات ٣/ ٤٣٩ ، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٤٦٠ ــ ٣٤٦١ ، الاستيعاب ٤/ ١٩٢٢ ــ ١٩٢٣ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٧٠/ ١٦٦ ــ ١٨٦ ، أسد الغابة ٧/ ٣١٦ ــ ٣١٧ ، تاريخ الإسلام ٣/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٥ ــ ١٥٦ .

(١) هو أبو سُفْيَان صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة بن عَبْد شَمْس بن عَبْد مَنَاف الأُمَوِي القُرَشِي . صحابي مشهور . كان رأس قُرَيْش وقائدهم يوم أُحُد ويوم الخَنْدَق . وله هنات وأمور صعبة ، لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفَتْح ، فأسلم شبه مُكْرَه خائف ، ثم بعد أيام صَلُحَ إسلامه . وكان من دُهَاة العرب ، ومن أهل الرأي والشَّرَف فيهم . شهد ــ بعد إسلامه ــ حُنَيْنًا والطَّائف واليَرْمُوك ، وكان أَسَنَّ من رسول الله ﷺ بعشر سنين . تزوج النبي ﷺ ابنته أم حَبِيبَة قبل أن يُسْلِم ، وكانت أسلمت قديمًا ، وهاجرت مع زوجها إلى الحَبَشَة ، فمات هناك . وكان يُحِبُّ الرِّيَاسَة والذِّكْر . مات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٤/١٦٧٧ ــ ١٦٨٠ ، أسد الغابة ٣/ ١٠ ــ ١١ ، تهذيب الكمال ١٣/ ١١٩ ــ ١٢١، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٥ ــ ١٠٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤١٢ ــ ٤١٣ ، تقريب التهذيب صـ ٢٧٥ .

(٢) قوله « **بِالْمَعْرُوفِ** » : « أي ما يَعْرِفُه الشرع ويَأْمُر به وهو الوَسَط العَدْل » ، قاله القَارِي (في مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٦٧) . وقال القُرْطُبِي (في المفهم لما أشكل ==

وفي رواية عنها ﵂، قَالَتْ : « قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ[٣] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

==

من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥/ ١٦١) : « يعني بالمعروف : القَدْر الذي عُرِف بالعادة أنه الكفاية » . وقال ابن حَجَر (في فتح الباري ٩/ ٥٠٠) : « الراجح من حيث الدليل : أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نَقَلَ بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ، ولا يُحْفَظ عن أحد منهم خلافه » .

(١) قوله « **خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ** » : قال القُرْطُبي (في المفهم ٥/١٦٠ ــ ١٦١) : « هذا الأمر على جهة الإباحة ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: " **لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ** " . وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال : إِنْ صَحَّ أَوْ ثَبَتَ مَا ذَكَرْتِ فَخُذِي » . قال ابن حَجَر (في فتح الباري ٩/ ٥٠٩) : « وقال غيره : يحتمل أن يكون ﷺ عَلِمَ صِدْقَهَا فيما ذَكَرَت فاستغنى عن التقييد » .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِق الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ٥/ ٢٠٥٢ ح ٥٠٤٩ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب الأَحْكَام ، بَاب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ ٦/ ٢٦٢٦ ح ٦٧٥٨ . **والنَّسَائي في السنن** : كِتَاب آدَاب القُضَاةِ ، بَاب قَضَاءِ الحَاكِمِ عَلَى الغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ ٨/ ٢٤٦ ح ٥٤٢٠ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب التِّجَارَاتِ ، بَاب مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ٢/ ٧٦٩ ح ٢٢٩٣ . **والدَّارِمي في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ ٢/ ٢١١ ح ٢٢٥٩ . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٣٩ ح ٢٤١٦٣ ، ٦/ ٥٠ ح ٢٤٢٧٧ ، ٦/ ٢٠٦ ح ٢٥٧٥٤ .

(٣) هو مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة بن عَبْد شَمْس بن عَبْد مَنَاف ، أبو عَبْد الرَّحْمَن القُرَشِي الأُمَوي المَكِّي . وُلِدَ قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بسبع، وقيل بثلاث عشرة ، والأول أشهر . أسلم يوم الفتح ، وقيل قبل ذلك . وكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، وشهد معه حُنَيْنًا والطَّائف ، وولَّاه عُمَر الشَّام بعد أخيه يَزِيد ، ثم أَقَرَّه عُثْمَان مدة ولايته ، ثم وَلِيَ الخلافة . قال ابن إسحاق : كان مُعَاوِيَة ==

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[1] أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ ﷺ : خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ[2] » .

==

أميرًا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة . تُوُفِّيَ بدِمَشْق سنة ستين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٠٦ ، الاستيعاب ٣/ ١٤١٦ ــ ١٤٢٢ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٥٩/ ٥٥ ــ ٢٤١ ، أسد الغابة ٥/ ٢٢٠ ــ ٢٢٤ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٦ ــ ١٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٩ ــ ١٤٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٥١ ــ ١٥٤ ، تقريب التهذيب صـ ٥٣٧ .

(١) الجُنَاح : الإثم . مشارق الأنوار ١/ ١٥٥ .

(٢) الرواية أخرجها : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب البُيُوعِ ، بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ ٢/ ٧٦٩ ح ٢٠٩٧ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ٥/ ٢٠٥٤ ح ٥٠٥٥ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الأَقْضِيَةِ ، بَاب قَضِيَّةِ هِنْدٍ صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨ ــ ١٣٣٩ ح ١٧١٤ ، « الروايتان الأولى والثانية » . **وأبو دَاود في السنن** : كِتَاب الإِجَارَةِ ، بَاب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتَ يَدِهِ ٣/ ٢٨٩ ح ٣٥٣٢ .

وفي رواية عنها ﵂ ، قَالَتْ : « جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ(١)(٢)(٣) ،

---

(١) قوله « **رَجُلٌ مِسِّيكٌ** » : قال ابن حَجَر (في فتح الباري ٩/ ٥٠٨) : « اخْتُلِفَ في ضبطه ، فالأكثر : بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة " **مِسِّيكٌ** " ، وقيل : بوزن شحيح " **مَسِيكٌ** " » . قال النَّوَوِي (في شرحه على صحيح مُسْلِم ١٢/ ٩ ــ ١٠) : « هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية » . قال ابن حَجَر (في فتح الباري ٩/ ٥٠٨) : « لم يظهر لي كون الثاني أصح ، فإن الآخر مستعمل كثيرًا ، مثل : شِرِّيب ، وسِكِّير ، وإن كان المخفف أيضًا فيه نوع مبالغة ، لكن المشدد أبلغ » . وقال ابن الأثِير (في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٣٢ ، وينظر : فتح الباري ٩/ ٥٠٨) : « المشهور في كتب اللغة : الفتح والتخفيف ، والمشهور عند المحدثين : الكسر والتشديد » .

(٢) عند مُسْلِم (٣/ ١٣٣٩ ح ١٧١٤ ، « الرواية الثالثة ») ، وأبي دَاود (٣/ ٢٩٠ ح ٣٥٣٣) ، وأَحْمَد (٦/ ٢٢٥ ح ٢٥٩٣٠) : « **رَجُلٌ مُمْسِكٌ** » . ولفظ مُسْلِم بتمامه : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « **جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَيْضًا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ** » .

(٣) قال القُرْطُبِي : " قوله : « **إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ** » ، وفي أخرى : « **مِسِّيكٌ** » ، وكلاهما بمعنى : شحيح ، كما جاء في الرواية الأخرى ، ولم تَرِد : أنه شحيح مطلقًا ، فتَذُمُّه بذلك ؛ وإنما وصفت حاله معها ، فإنه كان يُقَتِّرُ عليها وعلى أولادها كما قالت : « **وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي** » ، وهذا لا يدل على البخل مطلقًا ، فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته ؛ لأنه يرى غيرهم أحوج وأَولَى لِيُعْطِي غيرهم ، ==

فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ[1] أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ : لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ[2] » " .

فقد أَمَر النبي ﷺ هِنْدًا بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف ، دون أن يُقَدِّر ذلك بمقدار معين ، « والمعروف هو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية[3] » ، فدل هذا على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها .

==

وعلى هذا : فلا يجوز أن يُستَدَلَّ بهذا الحديث على أن أبا سُفْيَان كان بخيلًا ، فإنه لم يكن معروفًا بهذا " . المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥/ ١٥٩ ــ ١٦٠ .

(١) الحَرَج : الإِثْم ، وأَحْرَجَه : آثَمَه ، وتَحَرَّج : تَأَثَّم . مختار الصحاح صـ ٥٤ .

(٢) الرواية أخرجها : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب المَظَالِمِ ، بَاب قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ ٢/ ٨٦٨ ح ٢٣٢٨ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَاب ذِكْرِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ﵂ ٣/ ١٣٩٠ ح ٣٦١٣ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الوَلَدِ ٥/ ٢٠٥١ ح ٥٠٤٤ ، وكِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ، بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ٦/ ٢٤٤٨ ح ٦٢٦٥ ، وكِتَاب الأَحْكَامِ ، بَاب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ ٦/ ٢٦١٧ ح ٦٧٤٢ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الأَقْضِيَةِ ، بَاب قَضِيَّةِ هِنْدٍ صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨ ــ ١٣٣٩ ح ١٧١٤ ، « الروايتان الثالثة والرابعة » . **وأبو دَاود في السنن** : كِتَاب الإِجَارَةِ ، بَاب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ٣/ ٢٩٠ ح ٣٥٣٣ . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٢٢٥ ح ٢٥٩٣٠ .

(٣) المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥/ ١٦١ .

وفي الحاوي الكبير[١] : « أن النبي ﷺ أَذِن لها أن تَأْخُذَ بالمعروف ، والمعروف : أن لا تَأْخُذَ في الإعسار ما تَأْخُذُهُ في اليسار » .

« وَلَوْ لَمْ تَكُن النَّفَقَة وَاجِبَة ، لَمْ يُحْتَمَل أَنْ يَأْذَن لَهَا بالأَخْذ مِنْ غَيْر إِذْنِه[٢] » .

قال الخَطَّابِي[٣]: « فيه من الفقه: وجوب نَفَقَة النساء على أزواجهن، ووجوب نَفَقَة الأولاد على الآباء، وفيه أن النَّفَقَة إنما هي على قَدْر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه ، وذلك أنه لم يُكَلِّفْهَا البَيِّنَة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد عَلِم رسول الله ﷺ مَا بينهما من الزوجية ، وأنه كان كالمُسْتَفِيض عندهم بُخْل أبي سُفْيَان ، وما كان نُسِب إليه من الشُّحِّ . وفيه جواز الحكم على الغائب ، وفيه جواز ذِكْر الرَّجُل ببعض ما فيه من العيوب إذا دَعَت الحاجة إليه . وفيه جواز أن يَقْضِي الرَّجُل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يَمْنَعُه منه ، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه ، وذلك لأن معلومًا أن منزل الرَّجُل الشحيح لا يَجْمَع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تَلْزَمُه لهم ، ثم أَطْلَقَ إِذْنَهَا في أَخْذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله[٤] » .

---

(١) ١١/ ٤٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٦ .

(٣) الخَطَّابِي : سبق التعريف به صـــ ٥٤ .

(٤) معالم السنن ٣/ ١٦٧ .

وقال القُرْطُبِي[1] : « في الحديث : وجوب نَفَقَة الزوجة والأولاد على أبيهم ، وإن لأمهم طَلَب ذلك عند الحاكم ، وفيه دليل على أن النَّفَقَة ليست مُقَدَّرَة بمقدار مخصوص ، وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة[2] » .

وعن جَابِر ﷺ[3] قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...[4]».

فرسول الله ﷺ قيد النفقة الواجبة للزوجات بالمعروف ، والمعروف مُقَدَّر بكفايتها ، وما نقص عن الكفاية ، يضر بها ، فلا يعد معروفًا ، وما زاد على الكفاية ، فلا يعد معروفًا كذلك ، بل يعد سرفًا .

وجنس الطعام يعتبر كذلك باللائق من حال الزوج ، أو من غالب قوت البلد ، مع اشتراط كونه من المباحات . وكذا الكسوة ، فلا بد فيها من الكفاية ، وتتبع العادة ، مما يستر البدن .

فعن مُعَاوِيَة القُشَيْرِي ﷺ ، قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوِ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا

---

(١) أبو العَبَّاس القُرْطُبِي : سبق التعريف به صـــ ٦٤ .

(٢) المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥/ ١٦١ .

(٣) جَابِر بن عبد الله : سبقت ترجمته صـــ ٣٨ .

(٤) الحديث سبق تخريجه صـــ ٩٧ .

تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ(١) : « وَلَا تُقَبِّحْ : أَنْ تَقُولَ : قَبَّحَكِ اللَّهُ(٢) » .

---

(١) هو سُلَيْمَان بن الأَشْعَث بن شَدَّاد بن عَمْرو بن عَامِر ، وقيل : سُلَيْمَان بن الأَشْعَث بن بِشْر بن شَدَّاد ، وقيل : سُلَيْمَان بن الأَشْعَث بن إِسْحَاق بن بَشِير بن شَدَّاد ، أبو دَاوُد الأَزْدِي السِّجِسْتَانِي . روي عن : أَحْمَد بن حَنْبَل وأبي بَكْر بن أبي شَيْبَة وخَلْق، وعنه : التِّرْمِذِي والنَّسَائِي وآخرون . قال ابن أبي حَاتِم : ثقة ، وقال ابن حِبَّان : كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونُسُكًا وورعًا وإتقانًا ممن جَمَع وصَنَّف وذَبَّ عن السنن وقَمَع مَنْ خالفها وانتحل ضدها ، وقال مَسْلَمَة بن قَاسِم : كان ثقة زاهدًا عارفًا بالحديث إمام عصره في ذلك ، وقال الحَاكِم : إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، وقال ابن مَاكُولَا : إمام حافظ ثقة أمين ، وقال الذَّهَبِي : ثَبْت حُجَّة إمام عامل ، وقال ابن حَجَر : ثقة حافظ مُصَنِّف السنن وغيرها من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة خمس وسبعين ومائتين . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٤/ ١٠١ ، الثقات ٨/ ٢٨٢ ، تاريخ بَغْدَاد ٩/ ٥٥ ــ ٥٨ ، الإكمال ٤/ ٥٥٠ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٢/ ١٩١ ــ ٢٠١ ، تهذيب الكمال ١١/ ٣٥٥ ــ ٣٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١ ــ ٥٩٣ ، الكاشف ١/ ٤٥٦ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٩ ــ ١٥١ ، تقريب التهذيب صـ ٢٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب النِّكَاح ، بَاب فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٢/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥ ح ٢١٤٢ ، واللفظ له ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... . **والنَّسَائِي في السنن الكبرى** : كِتَاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ ، بَاب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الوَجْهِ فِي الأَدَبِ ٥/ ٣٧٣ ح ٩١٧١ ، من طريق شُعْبَة ، عن أبي قَزَعَة ، به ، وبَاب إِيجَابِ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكِسْوَتُهَا ٥/ ٣٧٥ ح ٩١٨٠ ، من طريق سُوَيْد بن حُجَيْر ، عن حَكِيم بن مُعَاوِيَة ، به ، وكِتَاب التَّفْسِير، بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ٦/ ٣٢٣ ح ١١١٠٤ ، من طريق شُعْبَة ، عن أبي ==

==

قَزَعَة ، به ، وبَاب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ﴾ [يس : ٦٥] ٦/ ٤٣٩ ح ١١٤٣١ ، من طريق شِبْل بن عَبَّاد ، عن أبي قَزَعَة ، به . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب النِّكَاح ، بَاب حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ١/ ٥٩٣ ح ١٨٥٠ ، من طريق شُعْبَة ، عن أَبِي قَزَعَة ، به . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ٤٤٦ ح ٢٠٠٢٥ ، من طريق شِبْل بن عَبَّاد ، عن أبي قَزَعَة ، به ، ٤/ ٤٤٧ ح ٢٠٠٢٧ ، من طريق شُعْبَة ، عن أَبِي قَزَعَة ، به ، ٥/ ٣ ح ٢٠٠٣٦ ، عن عَفَّان ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، به ، ٥/ ٣ ح ٢٠٠٣٩ ، من طريق ابن جُرَيْج ، عن أَبِي قَزَعَة ، به . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب النِّكَاح ، بَاب مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ ٩/ ٤٨٢ ح ٤١٧٥ ، من طريق شُعْبَة ، عن أَبِي قَزَعَة ، به . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب النِّكَاح ٢/ ٢٠٤ ح ٢٧٦٤ ، من طريق عُثْمَان ابن سَعِيد الدَّارِمِي ، عن مُوسَى بن إِسْمَاعِيل ، به ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذَّهَبِي .

دراسة إسناد أبي دَاود :

- مُوسَى بن إِسْمَاعِيل : ثقة ثبت ، سبقت ترجمته صـ ٦٠ .
- حَمَّاد : ابن سَلَمَة ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٤٥ .
- أبو قَزَعَة البَاهِلِي : هو سُوَيْد بن حُجَيْر بن بيَّان البَاهِلِي البَصْرِي ، أبو قَزَعَة . روى عن : أَنَس بن مَالِك ، وحكيم ابن مُعَاوِيَة ، وعدة . وعنه : شُعْبَة بن الحَجَّاج، وحَمَّاد بن سَلَمَة ، وخلق . قال ابن المَدِينِي والعِجْلِي وأبو دَاوُد والنَّسَائِي وابن حَجَر: ثقة ، وقال أَحْمَد : من الثقات ، وذكره ابن حبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : وثق ، وقال أبو حَاتِم : صالح ، وقال أبو بَكْر البَزَّار : ليس به بأس . والخلاصة فيه : ثقة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٤٤٢ ، الجرح والتعديل ٤/٢٣٥، الثقات ٦/ ٤١٢ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥ ، تاريخ الإسلام ٧/ ٣٧٧ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٨ ، تقريب التهذيب صـ ٢٦٠ .
- حَكِيم بن مُعَاوِيَة القُشَيْرِي : هو حَكِيم بن مُعَاوِيَة بن حَيْدَة القُشَيْرِي البَصْرِي . روى عن : أبيه . وعنه : ابنه بَهْز ، وأبو قَزَعَة البَاهِلِي ، وآخرون . قال العِجْلِي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس . والخلاصة

==

« وفي قوله ﷺ " وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ " : دلالة على جواز الضرب على غير الوجه ، إلا أنه ضرب غير مبرح ، وقد نهى ﷺ عن ضرب الوجه نهيًا عامًا ، لا تضرب آدميًّا ، ولا بهيمة على الوجه[1] » . « ويجوز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة ، أو تركت فريضة[2] » . وقوله ﷺ " وَلَا تُقَبِّحْ " معناه : لا يسمعها المكروه ولا يشتمها ، بأن يقول : قبحك الله ، وما أشبهه من الكلام . وقوله " وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " : أي لا تهجرها إلا في المضجع ، ولا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى[3]».

==

فيه كما قال ابن حَجَر : صدوق . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٣١٧ ، الثقات ٤/ ١٦١ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٠٢ ــ ٢٠٤ ، الكاشف ١/ ٣٤٨ ، تقريب التهذيب صـ ١٧٧ .

- والد حَكِيم بن مُعَاوِيَة القُشَيْرِي : هو مُعَاوِيَة بن حَيْدَةَ بن مُعَاوِيَة بن قُشَيْر بن كَعْب بن رَبِيعة بن عَامِر بن صَعْصَعَة القُشَيْرِي . صحابي من صحابة رسول الله ﷺ ، نَزَل البَصْرَة . روى عن : النبي ﷺ . وعنه : ابنه حكيم ، وعُرْوَة بن رُوَيْم ، وجماعة . قال ابن سَعْد : وَفَدَ على النبي ﷺ فأسلم ، وصَحِبَه ، وسأله عن أشياء ، ورَوَى عنه أحاديث . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥ ، الاستيعاب ٣/ ١٤١٥ ــ ١٤١٦ ، أسد الغابة ٥/ ٢١٩ ــ ٢٢٠ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٢ ، الكاشف ٢/ ٢٧٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٤٩ ، تقريب التهذيب صـ ٥٣٧ .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده حسن ؛ فيه حَكِيم بن مُعَاوِيَة : صدوق . وبقية رجال الإسناد ثقات .

(١) معالم السنن ٣/ ٢٢١ .

(٢) مرقاة المفاتيح ٦/ ٣٧٠ .

(٣) معالم السنن ٣/ ٢٢١ .

والحديث يدل على مراعاة حال الزوج وسعته في إنفاقه على زوجته، فطعامها من جنس طعامه ، وكسوتها من جنس كسوته .

المطلب الثالث

إعسار الزوج بالنفقة .

إذا مَنَع الزوج زوجته ما يجب لها من النفقة ، وقَدَرَت له على مال ، أخذت منه ــ دون علمه ــ مقدار حاجتها بالمعروف .

فعن عَائِشَة ﵂[1] : « أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ[2] » .

« وهذا إِذْن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ، ورَدٌّ لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها ، وهو مُتَنَاوِل لأخذ تمام الكفاية ، فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يُتَمِّمُهَا لها ، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها ، أفضى إلى ضياعها وهلاكها ، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ قدر نفقتها ، دفعًا لحاجتها[3] » .

وإن لم تقدر الزوجة له على مال لأخذ كفايتها وكفاية ولدها ، أُجْبِر على الإنفاق عليها ، وللقاضي فرض ذلك عليه .

---

(١) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق : سبقت ترجمتها صـــ ٨٥ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـــ ١٠٣ .

(٣) المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦١ .

وإذا غاب عنها، ولم يُنْفِق عليها مدة غيابه ، لا تسقط نفقتها الماضية، وتكون دَيْنًا في ذمته .

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ(١) إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ(٢) : « **أَنِ ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا ، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى**(٣) » .

---

(١) هو الفَارُوق أبو حَفْص عُمَر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رِيَاح القُرَشي العَدَوِي . شهد بَدْرًا والمشاهد كلها ، وولي الخلافة بعد أبي بكْـر ، وفـتح الشَّـام والعِرَاق ومِصْر ، وهو أول من دُعِي أمير المـؤمنين ، ودَوَّن الـدواوين ، وأَرَّخ التاريخ ، نزل القرآن بموافقته في أشياء . وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر ، وقيل : ستة أشهر . قُتِلَ في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وهو ابـن ثـلاث وستين سنة على الصحيح . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣/ ١١٤٤ ــ ١١٥٩ ، تهذيب الكمال ٢١/ ٣١٦ ــ ٣٢٥ ، الكاشف ٢/ ٥٩ ، البداية والنهاية ٧/ ١٣٣ ــ ١٤٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٨٨ــ ٥٩٠ ، تقريب التهذيب صـ٤١٢.

(٢) الأَجْنَاد : جمع جُنْد ، والجُنْد : المَدِينَة . ينظر : لسان العرب ٣/ ١٣٢ .

(٣) الأثر أخرجه : **الشَّافِعِي في المسند** صـ ٢٦٧ ، قال رحمه الله : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا** . **وعَبْد الرَّزَّاق في المصنف** : كِتَابُ الطَّلَاق ، بَابٌ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ٧/ ٩٣ ح ١٢٣٤٦ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَـالَ : كَتَـبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ... . **والبَيْهَقِي في السنن الكبرى** : كِتَابُ النَّفَقَاتِ ، بَـابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ ٧/ ٤٦٩ ح ١٥٤٨٤ ، من طريق الرَّبِيع بن سُـلَيْمَان ، عن الشَّافِعِي ، به . **والبَغَوِي في شرح السنة** : كِتَابُ العِدَّةِ ، بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ٩/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦ ح ٢٣٩٦ ، من طريق الرَّبِيع بن سُلَيْمَان ، عن الشَّافِعِي ، به .

==

==

دراسة الإسناد :

- مُسْلِم بن خَالِد : القُرَشِي المَخْزُومِي مولاهم ، أبو خَالِد المكِّي ، المعروف بالزَّنْجِي . روى عن : الزُّهْرِي ، وعُبَيْد الله بن عُمَر ، وجماعة . وعنه : الشَّافِعِي ، والحُمَيْدِي ، وطائفة . قال ابن مَعِين : ثقة ، وقال أيضًا : ليس به بأس ، وقال ابن مَعِين أيضًا وأبو جَعْفَر النُّفَيْلِي وأبو دَاوُد : ضعيف ، وذكره ابن حبَّان في الثقات وقال : كان من فقهاء الحِجَاز ومنه تعلم الشَّافِعِي الفقه قبل أن يلقى مَالِكًا وكان مُسْلِم يخطئ أحيانًا ، وقال ابن عَدِي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به ، وقال السَّاجِي : صدوق كان كثير الغلط وكان يرى القَدَر ، وقال الذَّهَبِي : وثق وضعفه أبو دَاوُد لكثرة غلطه ، وقال أيضًا : صدوق يهم ، وقال ابن سَعْد : كان كثير الغلط في حديثه ، وقال ابن المَدِينِي : ليس بشيء ، وقال أَحْمَد : مُسْلِم بن خَالِد كذا وكذا، وقال البُخَارِي : منكر الحديث ، وقال أبو حَاتِم : ليس بذاك القوي منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به تعرف وتنكر ، وقال النَّسَائِي : ليس بالقوي . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين (أي ومائة) ، أو بعدها » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٩٩ ، التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ١٨٣ ، الثقات ٧/ ٤٤٨ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٣٠٨ ــ ٣١١ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٨ ــ ٥١٣ ، الكاشف ٢/ ٢٥٨ ، المغني في الضعفاء ٢/ ٢٩٥ ، تقريب التهذيب صـ ٥٢٩ .
- عُبَيْد الله بن عُمَر : ابن حَفْص بن عَاصِم بن عُمَر بن الخَطَّاب العَدَوِي المَدَنِي العُمَرِي ، أبو عُثْمَان . روى عن : أبيه ، ونَافِع مولى ابن عُمَر ، وعدة . وعنه : عَبْد الرَّزَّاق ، ومُسْلِم بن خَالِد، وخلق . قال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث حجة، وقال ابن مَعِين : من الثقات ، وقال العِجْلِي وأبو زُرْعَة وأبو حَاتِم وأَحْمَد بن صَالِح والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد العِجْلِي والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثبت ، وزاد أَحْمَد ابن صَالِح : ثبت مأمون ليس أحد أثبت في حديث نَافِع منه ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : كان من سادات أهل المدينة وأشراف قُرَيْش فضلًا وعلمًا وعبادة وشرفًا وحفظًا وإتقانًا ، وقال الذَّهَبِي : كان سيدًا شريفًا صالحًا متعبدًا ثقة حجة بالإجماع

==

==

واسع العلم . مات سنة بضع وأربعين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) صـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، معرفة الثقات ٢/ ١١٢ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٦ ، الثقات ٧/ ١٤٩ ، تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤ ـ ١٣٠ ، تاريخ الإسلام ٩/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ، تقريب التهذيب صـ ٣٧٣ .

- نَافِع : مولى عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب ، أبو عبد الله المَدَنِي . روى عن: مولاه، وأبي هُرَيْرَة ، وخلق . وعنه : الزُّهْرِي ، وعُبَيْد الله بن عُمَر العُمَرِي ، وآخرون . قال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن مَعِين والعِجْلِي وابن خِرَاش والنَسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد ابن خِرَاش : نبيل ، وزاد ابن حَجَر : ثبت فقيه مشهور ، وقال أَحْمَد بن صَالِح : كان حافظًا ثبتًا له شأن وهو أكبر من عِكْرِمَة عند أهل المدينة ، وذكره ابن حبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : الإمام المفتي الثبت عالم المَدِينَة ، وقال مَيْمُون بن مِهْرَان : كبر وذهب عقله ، قال الذَّهَبِي معقبًا : قول شاذ بل اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقًا . تُوُفِّيَ سنة سبع عشره ومائة ، أو بعد ذلك . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) صـ ١٤٢ ـ ١٤٥ ، معرفة الثقات ٢/ ٣١٠ ، الثقات ٥/ ٤٦٧ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٨ ـ ٣٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥ ـ ١٠١ ، تقريب التهذيب صـ ٥٥٩ .
- ابن عُمَر : هو عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل القُرَشِي العَدَوِي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن المَكِّي . ولد بعد المبعث بيسير ، وأسلم قديمًا وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، واستصغر يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة ، ثم شهد الخَنْدَق وبَيْعَة الرِّضْوَان والمشاهد بعدها . وهو أحد المكثرين من الصحابة في الرواية ، وأحد العبادلة الأربعة ، وكان من أشد الناس إتباعًا للأثر . روى عن : النبي ﷺ ، وعن: أبيه ، وأبي بَكْر ، وجماعة . وعنه : نَافِع مولاه ، والقَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر ، وسَعِيد بن المُسَيِّب ، وخلق . مات سنة ثلاث وسبعين ، في آخرها ، أو أول التي تليها . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/ ١٤٢ ـ ١٨٧ ، الاستيعاب ٣/ ٩٥٠ ـ ٩٥٣ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٣١/ ٧٩ ـ ٢٠٤ ، أسد الغابة ٣/ ٣٤٧ ـ

==

قال البَغَوِي[1] : « فيه دليل على أن الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتها ، وإذا لم ينفق عليها مدة تكون نفقتها دَيْنًا عليه ، وكذا الإدام ، والكسوة ، ونفقة الخادم ، وهو قول الشَّافِعِي[2] ، وذهب أصحاب الرأي

==

٣٥٢ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢ ــ ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣ ــ ٢٤٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٨١ ــ ١٨٧ .

الحكم على الأثر : الأثر بإسناد عَبْد الرَّزَّاق صحيح ؛ رجاله ثقات .

وبإسناد الشَّافِعِي ضعيف ؛ فيه شيخه مُسْلِم بن خَالِد ، وهو صدوق كثير الأوهام ، إلا أنه متابع ، تابعه عَبْد الرَّزَّاق في الرواية عن عُبَيْد الله بن عُمَر ، فيرتقي الإسناد إلى الحسن لغيره .

(١) هو أبو مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد البَغَوِي الخُرَاسَانِي الشَّافِعِي . يُعْرَف بابن الفَرَّاء (كان أبوه يَعْمَل الفِرَاء ويَبِيعُهَا) ، ويُلَقَّب بمُحْيِي السُّنَّة ، وبرُكْن الدِّين. كان دَيِّنًا وَرِعًا زَاهِدًا قَانِعًا عَابِدًا صَالِحًا ، وكان إمامًا في التفسير والحديث والفقه ، جامعًا بين العلم والعمل ، سالكًا سبيل السَّلَف ، وكان لا يُلْقِي الدرس إلا على طهارة . من تصانيفه : معالم التنزيل في تفسير القرآن ، شرح السُّنَّة ، مصابيح السُّنَّة ، الجمع بين الصحيحين ، التهذيب في الفقه . تُوُفِّيَ بمَرْو الرُّوذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة ، وقد جاوز الثمانين ، وقيل : تُوُفِّيَ سنة عشر وخمسمائة . ينظر في ترجمته : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ ٢٥١ ، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦ ــ ١٣٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩ ــ ٤٤٣ ، الوافي بالوفيات ١٣/ ٤١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥ ــ ٨٠ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٩٣ ، طبقات المفسرين صـ ٤٩ ــ ٥٠ ، شذرات الذهب ٤/ ٤٨ ــ ٤٩ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩/ ٧٢ ــ ٧٣ ، بداية المجتهد ٣/ ٧٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠ .

إلى أن نفقة الزوجة لا تصير دَيْنًا في الذمة ما لم يفرضها القاضي[1]، فأما إذا غابت المرأة بغير إذنه ، أو هربت، أو نشزت، فتسقط نفقتها[2]».

وإذا أعسر الزوج بالنفقة ، ولم يقدر على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية ، وعجز عن دفع نفقة زوجته ، فهي مخيرة بين الإمضاء والفسخ ، فإن طلبت الفسخ : يُفَرَّق بينهما .

قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[3] .

فالواجب عليه الإمساك بالمعروف ، وقد تعذر ذلك بالعجز عن النفقة، فتعين التسريح بالإحسان .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[4] ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » . « تَقُولُ المَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ العَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الِابْنُ : أَطْعِمْنِي ، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي » . فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « لَا ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ[5] » .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٥ ــ ٢٧ .

(٢) شرح السنة ٩/ ٣٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٢٩ .

(٤) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٥) الحديث سبق تخريجه صـــ ٥٥ .

قال ابن حَجَر[١] : « اسْتَدَلَّ بقولـــه " إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي " : من قال يُفَرَّق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة ، واختـــارت فراقـــه ، وهو قول جمهور العلماء[٢] . وقال الكُوفِيُّون : يلزمها الصبر ، وتتعلـــق النفقة بذمته[٣] . واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾[٤] ، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبًا لما جاز الإبقاء إذا رضيت . ورُدَّ عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رَضِـــيَت ، فَبَقِيَ ما عداه على عموم النهي . وطعن بعضهم فـــي الاســـتدلال بالآيـــة المذكورة ، بأن ابن عَبَّاس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كـــان يطلق ، فإذا كادت العدة تنقضي راجع . والجواب أن مـــن قاعـــدتهم أن العبرة بعموم اللفظ ، حتى تمسكوا بحديث جَابِر بن سَمُرَة ﷺ[٥] : " اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ[٦] " ، أي تَرْك رفع اليدين عند الركوع ، مع أنه إنمـــا ورد فـــي

---

(١) ابن حَجَر : سبق التعريف به صـــ ٦٩ .

(٢) المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة . وينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٤ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٢ ــ ١٦٣ ، روضة الطالبين ٩/ ٧٢ ــ ٧٣ ، حاشـــية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٨ ــ ٥١٩ .

(٣) ذهب الحَنَفِيَّة إلى أنه لا يُفَرَّق بينهما بذلك ، بل تستدين عليه ، ويُـــؤْمَر بـــالأداء . ينظر : تبيين الحقائق ٣/ ٥٤ ــ ٥٥ .

(٤) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٣١ .

(٥) جَابِر بن سَمُرَة : سبقت ترجمته صـــ ٥١ .

(٦) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّـــكُونِ فِـــي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ ==

الإشارة بالأيدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان، وهنا تمسكوا بالسبب. واستُدِلَّ للجمهور أيضًا بالقياس على الرقيق والحيوان ، فإن من أعسر بالإنفاق عليه ، أُجْبِر على بيعه اتفاقًا[1][2] » .

==

فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ ١/ ٣٢٢ ح ٤٣٠ . **وأبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابٌ فِي السَّلَامِ ١/ ٢٦٢ ح ١٠٠٠ .

(١) فتح الباري ٩/ ٥٠١ .

(٢) قال العَيْنِي (في عمدة القاري ٢١/ ١٥) تعقيبًا على ابن حَجَر : « الذي قاله الكوفيون : هو قول عَطَاء بن أبي رَبَاح ، وابن شِهَاب الزُّهْرِي ، وابن شُبْرُمَة ، وأبي سَلْمَان ، وعُمَر بن عَبْد العَزِيز ، هو المحكي عن عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ ، وروي عن عَبْد الوَارِث عن عُبَيْد الله بن عُمَر عن نَافِع عَن ابن عُمَر قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : « **أَنِ ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا ، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى** » (الشَّافِعِي في المسند صـ ٢٦٧ ، وعَبْد الرَّزَّاق في المصنف ٧/ ٩٣ ح ١٢٣٤٦ ، بإسناد صحيح) . ولم يتعرض إلى شيء غير ذلك . وقول هذا القائل : وأجاب المخالف : هل أراد به أبا حَنِيفَة أم غيره ؟ فإن أراد به أبا حَنِيفَة فما وجه تخصيصه من بين هؤلاء ؟ وإن أراد به غيره مطلقًا ، كان ينبغي أن يقول : وأجاب المخالفون . ولا يتم استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة : ٢٣١] ؛ لأن ابن عَبَّاس ومُجَاهِد ومَسْرُوقًا والحَسَن راجعها ضرارًا ؛ لئلا تذهب إلى غيره ، ثم يطلقها فتعتد ، فإذا شارفت على انقضاء العدة يطلق ليطول عليها العدة ، فنهاهم الله عن ذلك ، وتوعدهم عليه، فقال : ﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣١] أي : بمخالفة أمر الله ﷻ، فبطل استدلالهم بهذا ، وعموم النهي ليس فيما قالوا : وإنما هو في الذي ذكر: عن ابن عَبَّاس ومن معه ، والقياس على الرقيق والحيوان ، قياس مع الفارق، فلا يصح بيانه ، أن الرقيق والحيوان لا يملكان شيئًا ، ولا يجد الرقيق من يسلفه ، ولا

==

المَطْلَبُ الرَّابِع

الإنفاق على المطلقة .

الإنفاق على الزوجة ليس قاصرًا على حال الزوجية فحسب ، بل يمتد بعد طلاقها إلى أن تنتهي عدتها .

فالنفقة واجبة للمُطَلَّقَة الرَّجْعِيَّة ، حاملًا أو غير حامل ؛ لبقاء آثار الزوجية مدة العِدَّة . ونفقتها تشمل : طعامها ، وكسوتها ، وسكنها ، وهذا بالاتفاق(١) .

قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾(٢) .

ففي هذه الآية أمر من الله ﷻ لعباده بأنه إذا طَلَّق أحدهم امرأته أن يُسْكِنَهَا في منزل حتى تنقضي عدتها ، فقال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ « أي : سَعَتِكُم ، وطَاقَتِكُم . يعني : إن كان

==

يصبران على عدم النفقة ، بخلاف الزوجة فإنها تصبر وتستدين على ذمة زوجها ، ولأن التفريق يبطل حقها ، وإبقاء النكاح يؤخر حقها إلى زمن اليسار عند فقره ، وإلى زمن الإحضار عند غيبته ، والتأخير أهون من الإبطال » .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ١٦ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٠ ــ ٢١١ ، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٥ .

(٢) سورة الطلاق ، جزء الآية ٦ .

موسرًا ، يُوَسِّع عليها في المسكن والنفقة ، وإن كان فقيرًا ، فعلى قدر الطاقة ، ﴿ **وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ** ﴾ أي : لا تؤذوهن ، ﴿ **لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ** ﴾ مَسَاكِنَهُن ، فَيَخْرُجْنَ[1] » .

وعَنْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ﷺ ، قَالَتْ : « **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى ، فَأَبَوْا عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**[2] » .

---

(١) تفسير البَغَوِي ٥/ ١١١ .

(٢) الحديث أخرجه : **النَّسَائي في السنن** : كِتَاب الطَّلَاق ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (بَعْدَ بَاب الثَّلَاثِ المَجْمُوعَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ) ٦/ ١٤٤ ح ٣٤٠٣ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأُحْمَسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ... . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٣٧٣ ح ٢٧١٤٥ ، ٦/ ٤١٦ ــ ٤١٧ ح ٢٧٣٨٩ ، من طريق مُجَالِد ، عن الشَّعْبِي ، به . **والطَّبَرَانِي في المعجم الأوسط** ٧/ ١٤٤ ح ٧١٠٩ ، من طريق بَكْر بن بَكَّار ، عن سَعِيد بن يَزِيد ، به .

دراسة إسناد النَّسَائي :

- أَحْمَد بن يَحْيَى : ابن زكَرِيَّا الأَوْدِي ، أبو جَعْفَر الكُوفِي الصُّوفِي . روى عن : أبي نُعَيْم ، وإِسْحَاق بن مَنْصُور السَّلُولِي ، وعدة . وعنه : النَّسَائِي ، والبَزَّار ، وخلق . قال أبو حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال النَّسَائِي : لا بأس به . تُوُفِّيَ سنة أربع وستين ومائتين . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢/ ٨١ ، الثقات ٨/ ٤٠ ــ ٤١ ، تهذيب الكمال ١/ ٥١٧ ــ ٥١٨ ، الكاشف ١/ ٢٠٤ ، تقريب التهذيب صـ ٨٥ .
- أبو نُعَيْم : هو الفَضْل بن دُكَيْن ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته صـ ٧٤ .

==

==

- سَعِيد بن يَزِيد الأَحْمَسِي : البَجَلِي الكُوفِي . روى عن : الشَّعْبِي . وعنه : وكِيع ، وأبو نُعَيْم ، وطائفة . قال ابن مَعِين ويَعْقُوب بن سُفْيَان : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو حَاتِم والذَّهَبِي : شيخ . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : صدوق . ينظر في ترجمته : المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٧٣ ، الجرح والتعديل ٤/ ٧٤ ، الثقات ٦/ ٣٧٣ ، تهذيب الكمال ١١/ ١١٦ ، الكاشف ١/ ٤٤٧ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٨٩ ، تقريب التهذيب صـ ٢٤٢ .
- الشَّعْبِي : عَامِر بن شَرَاحِيل ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٩١ .
- فَاطِمَة بنت قَيْس : ابن خَالِد القُرَشِيَّة الفِهْرِيَّة . أُخْت الضَّحَّاك بن قَيْس الأَمِير ، وكانت أسن منه . وهي من المهاجرات الأُوَل ، ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عُمَر ﷺ ، وكانت تحت أبي عَمْرو بن حَفْص بن المُغِيْرَة المَخْزُوْمِي ، فطلقها ، فخطبها مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان ، وأبو جَهْم ، فَنَصَحَهَا رسول الله ﷺ وأشار عليها بأُسَامَة بن زَيْد ، فتزوجت به . روت عن : النبي ﷺ . وعنها : القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر ، والشَّعْبِي ، وعدة . تُوُفِّيَت في خلافة مُعَاوِيَة. ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٢٧٣ ــ ٢٧٥ ، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٤١٦ ــ ٣٤١٨ ، الاستيعاب ٤/ ١٩٠١ ، أسد الغابة ٧/ ٢٤٨ ــ ٢٤٩ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٦٩ ، تقريب التهذيب صـ ٧٥١ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ؛ فيه سَعِيد بن يَزِيد الأَحْمَسِي : صدوق . ومتابعة مُجَالِد بن سَعِيد له في الرواية عن الشَّعْبِي ، كما عند أَحْمَد ، لا ترقي الإسناد ؛ فمُجَالِد ليس مثل سَعِيد بن يَزِيد في القوة ، ولا أقوى منه ، وإنما هو ضعيف (ينظر : تهذيب الكمال ٢٧/ ٢١٩ ــ ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٨٤ ــ ٢٨٧ ، تقريب التهذيب صـ ٥٢٠) .

والنَّفَقَة والسكنى واجبان كذلك للحامل المُطَلَّقَة طلاقًا رَجْعِيًّا، أَوْ بَائِنًا، حتى تضع حملها ، وذلك باتفاق الفقهاء[1] .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2] .

« قال كثير من العلماء ــ منهم ابن عَبَّاس ، وطائفة من السَّلَف ، وجماعات من الخَلَف ــ : هذه في البائن ، إن كانت حاملًا أَنْفَق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرَّجْعِيَّة تجب نفقتها ، سواء كانت حاملًا أو حائلًا . وقال آخرون : بل السِّيَاق كُلُّه في الرَّجْعِيَّات ، وإنما نَصَّ على الإنفاق على الحامل ، وإن كانت رَجْعِيَّة ؛ لأن الحمل تَطُول مدته غالبًا ، فَاحْتِيجَ إلى النَّصِّ على وجوب الإنفاق إلى الوضع ؛ لئلا يُتَوَهَّم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العِدَّة . واختلف العلماء: هل النفقة لها بواسطة الحمل، أم للحمل وحده؟ على قولين منصوصين عن الشَّافِعِي وغيره[3][4]».

---

(١) ينظر : المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٠٢ ، بداية المجتهد ٣/ ١١٣ ، روضة الطالبين ٩/ ٦٨ ، الإقناع في فقه الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل ٤/ ١٣٩ .

(٢) سورة الطَّلَاق ، جزء الآية ٦ .

(٣) ينظر : الأم للشَّافِعِي ٥/ ٢١٧ ، المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٦ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٨٧ .

(٤) تفسير ابن كَثِير ٤/ ٣٨٤ .

والمُطَلَّقَة البائن الحائل، في نفقتها خلاف[1]. وأمَّا المُتَوَفَّى عنها

(١) أخرج **مُسْلِم** (في الصحيح : كِتَابُ الطَّلَاق ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ٢/ ١١١٤ ح ١٤٨٠ ، واللفظ الآتي له ، من الرواية الثانية) ، **وأبو دَاوُد** (في السنن : كِتَابُ الطَّلَاق ، بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ ٢/ ٢٨٥ ــ ٢٨٧ ح ٢٢٨٤ ــ ٢٢٩٠) ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ : « **أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَكِ ، وَلَا سُكْنَى** » . قال في المصباح المنير (١/ ٢٠٤) : « وَشَيْءٌ مِنْ دُونٍ : أي حقير ساقط » . « واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل ، هل لها النفقة والسكنى ، أم لا ؟ . فقال عُمَر بن الخَطَّاب وأبو حَنِيفَة وآخرون : لها السكنى والنفقة . وقال ابن عَبَّاس وأَحْمَد : لا سكنى لها ولا نفقة . وقال مَالِك والشَّافِعِي وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها . واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ [الطلاق : ٦] ، فهذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عُمَر ﵁ : " **لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ ، أَوْ نَسِيَتْ ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾** [الطلاق : ١] " . (أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الطَّلَاق ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ٢/ ١١١٨ ح ١٤٨٠ ، واللفظ له من الرواية الرابعة عشرة . **وأبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الطَّلَاق ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٢/ ٢٨٨ ح ٢٢٩١ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ ٣/ ٤٨٤ ح ١١٨٠) . قال العلماء : الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى . قال الدَّارَقُطْنِي : قوله " **وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ** " : هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات . واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فَاطِمَة ==

زوجها ، فلا نفقة لها اتفاقًا ، وفي جوب السُّكْنَى لها خلاف[1] .

==

بنت قَيْس . واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ** ﴾ [الطلاق : ٦] ؛ ولعدم وجوب النفقة بحديث فَاطِمَة مع ظاهر قول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٦] ، فمفهومه : أنهن إذا لم يَكُنَّ حوامل لا يُنْفَق عليهن . وأجاب هؤلاء عن حديث فَاطِمَة في سقوط النفقة بما قاله سَعِيد بن المُسَيَّب وغيره : أنها كانت امرأة لِسَنَة واستطالت على أحمائها ، فأمرها بالانتقال عند بن أم مَكْتُوم . وقيل : لأنها خافت في ذلك المنزل ، بدليل ما رواه مُسْلِم (٢/ ١١٢١ ح ١٤٨٢) من قولها : " **وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ** " . ولا يُمْكِن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها » . شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٠/ ٩٥ ــ ٩٦ . وينظر : المدونة الكبرى ٤/ ١٨٩ ، المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٦ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٠١ ــ ٢٠٢ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٨٥ ــ ١٨٦ .

(١) لها السُّكْنَى في قول مَالِك ، وأصح قولي الشَّافِعِي . وفي القول الثاني للشَّافِعِي ، وهو قول أبي حَنِيفَة ، وأَحْمَد : أنه لا سُكْنَى لها ؛ لأن النكاح قد زال بالموت ، ولأن المال قد صار للورثة . ولو كانت حاملًا ، فالمشهور أنه لا نفقة لها كما لو كانت حائلًا . ينظر : الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٧ ــ ٢٣٨ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٨٧ ، البحر الرائق ٤/ ٢١٧ ، حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٥ .

المَبْحَثُ الرَّابِع

« الإنفاق على القرابة » .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : « **الإنفاق على الأولاد** » .

المطلب الثاني : « **الإنفاق على الوالدين** » .

المطلب الثالث : « **الإنفاق على غير الوالدين والأولاد من القرابة** » .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الإنفاق على الأولاد .

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الوالد على ولده ، ذكرًا كان أو أنثى ، إذا كان قادرًا عليها ، فاضلة عن نفقة نفسه[١][٢] .

« فولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده . فكما يجب عليه أن يُنْفِق على نفسه وأهله ، كذلك على بعضه وأصله[٣] » .

قال ابن المُنْذِر[٤] : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[٥] » .

---

(١) ولد الولد ملحق بالولد ، « فيجب عليه نفقة ولد الولد وإن سفل ؛ لأن اسم الولد يقع عليه ، والدليل عليه ، قول الله ﷻ : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الأعراف : ٢٦، ٢٧، ٣١ ، ٣٥ ، ويس : ٦٠] ، وتجب على الأم نفقة الولد لقوله تعالى : ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ولأنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى وتجب عليها نفقة ولد الولد لما ذكرناه في الأب » . وقال المَالِكِيَّة بوجوبها للولد دون ولد الولد . المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٩ ، وينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٣١ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ ، تحفة المحتاج ٨/ ٣٤٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٩ .

(٣) المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ .

(٤) ابن المُنْذِر : سبق التعريف به صـ ٩٨ .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٦٧ . وينظر : المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٨ ــ ١٦٩ ، مغني المحتاج ٥/ ١٨٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٧١ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٢ .

« واختُلِف في نفقة من بَلَغ من الأولاد ، ولا مال له ، ولا كسب ، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالًا كانوا أو بالغين إناثًا وذُكْرَانًا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يَبْلُغ الذكر ، وتتزوج الأنثى[1] » .

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2].

« أي رِزْق الوالدات المُرْضِعَات ، فإن كان المراد من الوالدات المُرْضِعَات : المُطَلَّقَات المُنْقَضِيَات العِدَّة ، ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له ، وهو الأب ؛ لأجل الولد كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3] . وإن كان المراد من " هُنَّ " : المنكوحات أو المُطَلَّقَات المُعْتَدَّات ، فإنما ذَكَر النفقة والكسوة في حال الرَّضَاع وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد ؛ لأنها تحتاج إلى فَضْل إطعام وفَضْل كسوة لمكان الرضاع[4] » .

وقال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5] .

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٠٠ ــ ٥٠١ . وينظر : الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٨ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٧١ ، تبيين الحقائق ٣/ ٦٢ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٩ .

(٢) سورة البَقَرَة ، جُزْء الآيَة ٢٣٣ .

(٣) سورة الطَّلَاق ، جُزْء الآيَة ٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ . وينظر : الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٧ .

(٥) سورة الطَّلَاق ، جُزْء الآيَة ٦ .

فالله ﷻ « أوجب أجر رضاع الولد على أبيه[1] » ، « وإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مُؤْنَتِهم ، والإنفاق عليهم[2] » .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[3] ، قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . أَوْ قَالَ : زَوْجِكَ . . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ[4] » .

« والحديث دليل على وجوب النفقة للولد[5] » ، وذلك بعد كفاية نفسه أولًا .

وعن عَائِشَةَ ﷺ[6] : « أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ[7] ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ ، بِالْمَعْرُوفِ[8] » " .

---

(١) المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ . وينظر : الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٧ .

(٢) مغني المحتاج ٥/ ١٨٣ .

(٣) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه صـ ٥٣ .

(٥) الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٧ .

(٦) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق : سبقت ترجمتها صـ ٨٥ .

(٧) هِنْد بِنْت عُتْبَة : سبقت ترجمتها صـ ١٠٢ .

(٨) الحديث سبق تخريجه صـ ١٠٣ .

فقد أَذِن رسول الله ﷺ لها أن تأخذ من مال زوجها ؛ لتنفق على نفسها وولدها . وإن لم يكن الإنفاق عليهما واجب ، لما أَذِن لها رسول الله ﷺ في ذلك ؛ لحرمة مال المسلم .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1] ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » . « **تَقُولُ المَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ العَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الِابْنُ : أَطْعِمْنِي ، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي** » . **فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « لَا ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ**[2] » .

« اسْتُدِلَّ بالحديث على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة ، لا تجب نفقته على الأب ؛ لأن الذي يقول " إِلَى مَنْ تَدَعُنِي " ، إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ، ومن له حرفة أو مال ، لا يحتاج إلى قول ذلك[3] » .

وإذا لم يَفِ كسب الوالد بحاجة ولده ، أو لم يكتسب ؛ لعدم تيسر الكسب ، فللأم أن تنفق عليه ، إن كان لها مال ، وترجع بها على الأب إذا أيسر[4] . « فلا يجب عليها نفقة بنيها ، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أم سَلَمَة رضي الله عنها بالإنفاق على بنيها لها ، وإنما قال :

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ٥٥ .

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٠١ .

(٤) إذا مات الأب ، ولم يترك شيئًا لابنه ، أو لم يمت ، لكنه أعسر بنفقة ابنه ، فقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه بعد الأب على أربعة مذاهب . أحدها : وهو ==

==

للشَّافِعِيَّة ، أنها تجب على الجد أبي الأب ، ثم أبائه وإن علَوْن ، دون الأم . سواء مات الأب أو أعسر ، ولا تنتقل إلى الأبعد إلا بعد موت الأقرب أو عسرته ، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم . والثاني : وهو للمَالِكِيَّة ، أنها لا تجب على الأم ولا على الجد ، سواء مات الأب أو أعسر ؛ لبعد نسب الجد ، فليس هو بأب حقيقي ؛ ولضعف النساء عن التحمل ، فلا مدخل لهن في تحمل النفقات ؛ لقوله الله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] ، فأوجب النفقة لهن ، ولم يوجب النفقة عليهن . والثالث : وهو مذهب أبي يُوسُف ومُحَمَّد ، أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم ؛ لترجع بها عليه إذا أيسر ، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم . والرابع : وهو مذهب الحَنَفِيَّة والحَنَابِلَة ، أنها تجب في موت الأب وإعساره على مَنْ بعده من الورثة ، وتوزع عليهم بحسب الميراث ، مع مراعاة القرب والجزئية عند الحَنَفِيَّة ، ومراعاة الإرث عند الحَنَابِلَة . ومثلوا له بأن لو كان له أب معسر وجد وأم ، كانت النفقة على الجد الثلثان ، وعلى الأم الثلث ؛ لأن نصيبهما كذلك ؛ استدلالا بقول الله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، إلى أن قال : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، يعني مثلما كان على الأب من رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، والأم والجد وارثان فوجب أن يشتركا في تحمل ذلك ، كاشتراكهما في الميراث . ودليل الشَّافِعِيَّة : « أن الجد ينطلق عليه اسم الأب فانطلق عليه حكمه ، قال تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، فسمانا أبناء وسمى آدم أبًا ، وقال ﷻ : ﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [الحج : ٧٨] ، فسماه أبًا وإن كان جَدًّا بعيدًا ، ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة . وأما الآية (التي استدل بها الحَنَفِيَّة) فلا دليل فيها ؛ لاختلاف أهل التأويل في المراد بالوارث فيها . وأما الآية (التي استدل بها المَالِكِيَّة) فلا دليل فيها أيضًا ؛ لورودها في نفقات الزوجات . ودليلنا قول الله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فلما أوجب على الأم ما عجز عنه

==

" لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ "[1] » .

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂[2]، قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا[3] ،

==

الأب من الرضاع ، وجب عليها ما عجز عنه من النفقة ؛ ولأن البعضية فيها متحققة ، وفي الأب مظنونة ، فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى ؛ ولأنه لما تحمل الولد نفقة أبويه وجب أن يتحمل أبواه نفقته » . الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠ . وينظر : المبسوط للسَّرَخْسي ٥/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣ ، بدائع الصنائع ٤/ ٣٥ ــ ٣٦ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ ، ١٧٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

(١) عمدة القاري ٢١/ ٢٥ .

(٢) هي أم سَلَمَةَ هِنْد بنت أبي أُمَيَّة بن المُغِيرَة بن عبد الله بن عُمَر بن مَخْزُوم المَخْزُومِيَّة القُرَشِيَّة . تزوجها النبي ﷺ بعد أخيه من الرضاعة وابن عمها أبي سَلَمَة بن عبد الأسد المَخْزُومِي سنة أربع على الصحيح ، ويقال : سنة ثلاث . وكانت من المهاجرات إلى الحَبَشَة ، وإلى المَدِينَة . وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا ، ماتت سنة اثنتين وستين ، وقيل : سنة إحدى ، وقيل : قبل ذلك ، والأول أصح . ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٨٦ ــ ٩٥ ، الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠ ــ ١٩٢١ ، أسد الغابة ٧/ ٣٧١ ــ ٣٧٣ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٧ ــ ٣١٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١ ــ ٢١٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٠ ــ ١٥٢ ، تقريب التهذيب صـ ٧٥٤ .

(٣) قولها « وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا » : يعني محتاجين . عمدة القاري ٢١/ ٢٥ .

إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ(١) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ(٢) » .

« فقد أخبرها ﷺ أن لها أجرًا ، فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها ، إذ لو وجبت عليها لبَيَّن لها ﷺ ذلك(٣) » .

وأجرها ليس أجرًا واحدًا فحسب ، بل أجرين اثنين : أجر القرابة ، وأجر الصدقة .

فعَنْ زَيْنَب امْرَأة عبد الله(٤) ، قَالَتْ: « **كُنْتُ فِي المَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لاَ تُخْبِرْ**

---

(١) قولها « **إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ** » : أي أولادي منه . قال ابن حَجَر : « هم عَمْرو ، وسَلَمَة ، وزَيْنَب ، ودُرَّة ، وقيل فيهم مُحَمَّد . والله أعلم » . فتح الباري ١/ ٣٢٥ ، إرشاد الساري ٨/ ٢٠٨ .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ ٢/ ٥٣٣ ح ١٣٩٨ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ٥/ ٢٠٥٤ ح ٥٠٥٤ ، واللفظ له من هذا الموضع . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٥ ح ١٠٠١ . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٢٩٢ ح ٢٦٥٥٢ ، ٦/ ٣١٠ ح ٢٦٦٨٤ ، ٦/ ٣١٤ ح ٢٦٧١٣ .

(٣) إرشاد الساري ٨/ ٢٠٨ .

(٤) زَيْنَب بنت مُعَاوِيَة ، امرأة عبد الله بن مَسْعُود : سبق ترجمتها صـ ٨٤ .

بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ القَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[١] » .

قَالَ النَّوَوِي[٢] : « فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام ، وأن فيها أَجْرَيْن[٣] » .

وإذا كانت النفقة للولد واجبة ، فيتأكد الوجوب للبنت ، فالتعبير بالولد للتغليب ، والبنت أضعف من الولد ، وجزاء من رباها تربية حسنة صالحة حتى تَبْلُغ : الجنة ، ومرافقة النبي ﷺ فيها .

فعَنْ أَنَس بن مَالِك ﷺ[٤] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ » . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[٥] .

« ومعنى عَالَهُمَا : قام عليهما بالمُؤْنَة والتربية ، ونحوهما ، مأخوذ من العَوْل ، وهو القُرْب ، ومعناه : جَاء يَوْم القِيَامَة أَنَا وهُوَ كَهَاتَيْن[٦] » .

« ويعني ببلوغهما : وصولهما إلى حال يستقلان بأنفسهما ، وذلك إنما يكون في النساء ، إلى أن يدخل بهن أزواجهن . ولا يعني ببلوغها إلى

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ ٨٤ .

(٢) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٨٨ .

(٤) أَنَس بن مَالِك : سبقت ترجمته صـ ٤١ .

(٥) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ ، بَاب فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ ٤/ ٢٠٢٧ ح ٢٦٣١ ، واللفظ له . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ١٤٧ ح ١٢٥٢٠ . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب البِرِّ وَالإِحْسَانِ ، بَاب صِلَةِ الرَّحِمِ وَقَطْعِهَا ٢/ ١٩١ ح ٤٤٧ .

(٦) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٦/ ١٨٠ .

أن تحيض وتكلف، إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها ، ولو تركت لضاعت ، وفسدت أحوالها . بل هي في هذه الحال أحق بالصيانة والقيام عليها لتكمل صيانتها فيرغب في تزويجها ، ولهذا المعنى قال علماؤنا : لا تسقط النفقة عن والد الصبية بنفس بلوغها ، بل بدخول الزوج بها[1] » .

وعَنْ عَائِشَـــةَ ﵂[2] ، قَـــالَتْ : « **جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ، فَسَأَلَتْنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا ، غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ[3] ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ[4] »** " .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٦/ ٦٣٦ ــ ٦٣٧ .

(٢) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق : سبقت ترجمتها صـــ ٨٥ .

(٣) قوله « **ابْتُلِيَ** » : أي امتحن ، واختبر . وقوله « **فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ** » : أي صانهن ، وقام بما يصلحهن ، ونظر في أصلح الأحوال لهن . المفهم لما أشكل من تلخـــيص كتاب مُسْلِم ٦/ ٦٣٦ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢/ ٥١٤ ح ١٣٥٢ ، وكِتَاب الأَدَبِ ، بَاب رَحْمَةِ الوَلَـــدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ٥/ ٢٢٣٤ ح ٥٦٤٩ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّـــلَةِ وَالآدَابِ ، بَاب فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى البَنَـــاتِ ٤/ ٢٠٢٧ ح ٢٦٢٩ ، واللفـــظ لـــه . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَـــاءَ فِـــي النَّفَقَةِ عَلَى البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ ٤/ ٣١٩ ح ١٩١٣ ، ١٩١٥ ، وقال عقب الأول : « هذا حديث حسن » ، وقال عقب الثاني : « صحيح » . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٣٣ ح ٢٤١٠١ ، ٦/ ٨٧ ح ٢٤٦١٦ ، ٦/ ٢٤٣ ح ٢٦١٠٢ .

والمعنى : « من فعل ذلك ، وقصد به وجه الله تعالى ، عافاه الله تعالى من النار ، وباعده منها ، وهو المعبر عنه بالستر من النار . ولا شك في أن من لم يدخل النار دخل الجنة . وقوله " مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ " : يفيد بحكم عمومه : أن الستر من النار يحصل بالإحسان إلى واحدة من البنات، فأما إذا عال زيادة على الواحدة فيحصل له زيادة على الستر من النار : السبق مع رسول الله ﷺ إلى الجنة[1] » .

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٦/ ٦٣٦ .

المَطْلَبُ الثَّانِي

الإنفاق على الوالدين .

نفقة الوالدين الفقيرين واجبة على الولد ، إذا كان واجدًا لها . فإن كانا لهما مال يكفيهما ، فلا نفقة لهما عليه ، وإن كانا فقيرين إلا أنهما غير عاجزين عن الكسب ، أُجْبِرَا على الكسب ، إلا أن الحَنَفِيَّة والحَنَابِلَة أوجبوا النفقة لهما ، ولو كانا قادرين على الكسب ؛ لأن الله تعالى أمر بالإحسان إليهما ، وفي إلزامهما بالاكتساب مع غنى الأبناء ، ترك للإحسان إليهما ، وإيذاء لهما ، وهو لا يجوز[1] .

قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[2] .

ومن الإحسان الواجب : الإنفاق عليهما عند حاجتهما، قدر كفايتهما. وقد « نَهَى عن التَّأْفِيف لمعنى الأذى ، ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر[3] » .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٣١ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ ، تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨ ــ ٢١٩ ، حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٥٢٢/٢ .

(٢) سورة الإسْرَاء ، الآية ٢٣ .

(٣) المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٢ .

وقال تعالى أيضًا : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] .

« والشكر للوالدين : هو المكافأة لهما ، أَمَرَ ﷻ الولد أن يُكَافِئَ لهما ، ويُجَازِيَ بعض ما كان منهما إليه ، من التربية ، والبر ، والعطف عليه ، والوقاية من كل شر ومكروه ، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما ، والحوائج لهما ، وإدرار النفقة عليهما ، حال عجزهما وحاجتهما ، من باب شكر النعمة ، فكان واجبًا ، وقوله ﷻ : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ، وهذا في الوَالِدَيْن الكَافِرَيْن ، فالمُسْلِمَان أَوْلَى ، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أَعْرَف المعروف[2] » .

(١) سورة لُقْمَان ، الآيتان ١٤ ــ ١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ .

وكما أمر الله ﷻ وأوصى بالإحسان إلى الوالدين ، والبر بهما ، أوصى رسول الله ﷺ بهما كذلك ، وأكد على تقديمهما على غيرهما في البر والإحسان ، بل وتقديم الأم على الأب فيهما ، ومضاعفة حقها .

فعَنِ المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ . ثَلَاثًا**(١) **. ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ**(٢) » .

---

(١) قوله « ثَلَاثًا » : أي كَرَّرَه ثَلَاث مَرَّات لمَزِيد التَّأْكِيد . التَّيْسِير بشَرْح الجَامع الصَّغِير ١/ ٢٧٨ .

(٢) الحديث أخرجه : **ابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الأَدَب ، بَاب بِرِّ الوَالِدَيْنِ ٢/ ١٢٠٧ ح ٣٦٦١ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ... . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ١٣١ ح ١٧٢٢٣ ، من طريق بَقِيَّة ابن الوَلِيد ، عن بَحِير بن سَعْد ، به ، ٤/ ١٣٢ ح ١٧٢٢٦ ، عن خَلَف بن الوَلِيد ، عن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، به . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ ٤/ ١٦٧ ح ٧٢٤٦ ، من طريق أَسَد بن مُوسَى ، عن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، به ، وقال عقب الحديث : « إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش أحد أئمة أهل الشَّام ، إنما نَقَم عليه سوء الحفظ فقط » . ووافقه الذَّهَبِي .

دراسة إسناد ابن مَاجَه :

- هِشَام بن عَمَّار : ابن نُصَيْر بن مَيْسَرَة بن أَبَان السُّلَمِي ، ويقال : الظَفَرِي ، أبو الوَلِيد الدِّمَشْقِي . روى عن : ابن عُيَيْنَة ، وإِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، وخلق . وعنه : البُخَارِي ، وابن مَاجَه ، وآخرون . قال ابن مَعِين والعِجْلِي : ثقة ، وقال العِجْلِي مرة : صدوق ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن أبي حَاتِم عن أبيه : لما كَبِرَ تغير وكلما دفع إليه قرأه وكلما لُقِّن تلقن وكان قديمًا أصح كان يقرأ من كتابه ، قال : وسئل أبي عنه فقال : صدوق ، وقال النَّسَائِي : لا بأس به ، وقال مَسْلَمَة بن ==

وعَنْ مُعَاوِيَة بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي ، قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ[1] » .

==

قَاسِم : تكلم فيه وهو جائز الحديث صدوق ، وقال الدَّارَقُطْنِي : صدوق كبير المحل، وقال الذَّهَبِي : صدوق مكثر له ما ينكر ، وقال ابن حَجَر : صدوق مُقْرِئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة . والخلاصة فيه : صدوق . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٣٣٢ ، الجرح والتعديل ٩/ ٦٦ ، الثقات ٩/ ٢٣٣ ، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤٢ ــ ٢٥٤ ، ميزان الاعتدال ٧/ ٨٦ ــ ٨٧ ، تقريب التهذيب صـ ٥٧٣ .

- إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش : الحِمْصِي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، سبقت ترجمته صـ ٧٧ .
- بَحِير بن سَعْد : الحِمْصِي ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته صـ ٧٧ .
- خَالِد بن مَعْدَان : ثقة عابد يرسل كثيرًا ، سبقت ترجمته صـ ٧٧ .
- المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته صـ ٧٧ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ؛ فيه هِشَام بن عَمَّار ، وإِسْمَاعيل بن عَيَّاش : صدوقان . وإِسْمَاعِيل وإن ضُعِّف في روايته عن غير أهل بلده ، إلا أنه روى عنهم هنا ، فشيخه في الإسناد حِمْصي ، وهو بَحِير بن سَعْد . وللإسناد متابعتان ، إِسْمَاعيل بن عَيَّاش : تابعه بَقِيَّة بن الوَلِيد (كما عند أَحْمَد ح ١٧٢٢٣) . وهِشَام بن عَمَّار : تابعه خَلَف بن الوَلِيد (كما عند أَحْمَد ح ١٧٢٢٦) ، وأَسَد بن مُوسَى (كما عند الحَاكِم) . فيرتقي الإسناد إلى الصحيح لغيره .

(١) الحديث أخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب الأَدَب ، بَاب فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ ٤/٣٣٦ ح ٥١٣٩ ، واللفظ له ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : ... . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب

==

==

البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ ٤/ ٣٠٩ ح ١٨٩٧ ، من طريق يَحْيَى ابن سَعِيد ، عن بَهْز ، به ، وقال عقب الحديث : « هذا حديث حسن » . **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٣ ح ٢٠٠٤٠ ، عن يَزِيد بن هَارُون ، عن بَهْز ، به ، ٥/ ٥ ح ٢٠٠٦٠ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن بَهْز ، به .

دراسة إسناد أبي دَاود :

- مُحَمَّد بن كَثِير : العَبْدِي ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- سُفْيَان : الثَّوْرِي ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- بَهْز بن حَكِيم : ابن مُعَاوِيَة بن حَيْدَة القُشَيْرِي ، أبو عَبْد المَلِك البَصْرِي . روى عن: أبيه عن جَدِّه ، وعن : زُرَارَة ابن أَوْفَى . وعنه : الثَّوْرِي ، ويَزِيد بن هَارُون ، ويَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان ، وجماعة . قال ابن مَعِين وابن المَدِينِي والنَّسَائِي : ثقة ، وقال أبو دَاوُد : هو عندي حجة ، وقال أيضًا : أحاديثه صحاح ، وقال التِّرْمِذِي (في السنن ٤/ ٣٠٩ عقب حديث ١٨٩٧) : قد تكلم شُعْبَة فيه وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقال الحَاكِم : كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما اسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جَدِّه لأنها شاذة لا متابع له عليها ، وقال أبو زُرْعَة : صالح ولكنه ليس بالمشهور ، وقال ابن عَدِي : قد روى عنه ثقات الناس وأرجو أنه لا بأس به ولم أر له حديثا منكرًا وأرجو أنه إذا حَدَّث عنه ثقة فلا بأس بحديثه ، وقال الذَّهَبِي : صدوق مشهور ، وقال أبو حَاتِم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حِبَّان : كان يخطئ كثيرًا فأما أَحْمَد بن حَنْبَل وإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا . مات قبل الستين ومائة . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : صدوق . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٠ ، المجروحين ١/ ١٩٤ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٦٦ ــ ٦٧ ، تهذيب الكمال ٤/ ٢٥٩ ــ ٢٦٣ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق صـ ٥٥ ، تقريب التهذيب صـ ١٢٨ .
- والد بَهْز : هو حَكِيم بن مُعَاوِيَة بن حَيْدَة القُشَيْرِي ، صدوق ، سبقت ترجمته صـ ١٠٧ .
- جد بَهْز : هو مُعَاوِيَة بن حَيْدَة القُشَيْرِي : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـ١٠٧.

==

« وفي الحديثين تفصيل الحقوق ، وبيان شأنها ، وأنه يبدأ بالأم في البر ، ثم الأب ، ثم الأقرب فالأقرب[١] » .

« وسبب تقديم الأم : كثرة تعبها عليه ، وشفقتها ، وخدمتها ، ومعاناة المشاق في حمله ، ثم وضعه ، ثم إرضاعه ، ثم تربيته وخدمته وتمريضه ، وغير ذلك[٢] » .

ولما كان الولد بعض والديه ، وكان أقرب الناس إليهما ، كان الأَوْلَى بالإنفاق عليهما . وقد صرح النبي ﷺ بأنهما من جملة من يعولهم المُسْلِم ، ومن تلزمه نفقتهم .

فعن طَارِق المُحَارِبِي ، قَالَ : **قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ[٣] »** .

==

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ؛ فيه حَكِيم بن مُعَاوِيَة القُشَيْرِي ، وابنه بَهْز : صدوقان . وبقية رجال الإسناد ثقات .

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٣/ ٤٢٨ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٦/ ١٠٢ .

(٣) الحديث أخرجه : **النَّسَائِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب أَيَّتُهُمَا اليَدُ العُلْيَا ٥/ ٦١ ح ٢٥٣٢ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ... . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٨/ ١٣٠ ــ ١٣١ ح ٣٣٤١ ، من طريق أَبِي عَمَّار الحُسَيْن بن حُرَيْث ، عن الفَضْل بن مُوسَى ، به ، وكِتَاب التَّارِيخِ ، بَاب كُتُبِ

==

==

النَّبِيِّ ﷺ ١٤/ ٥١٧ ــ ٥١٩ ح ٦٥٦٢ ، من طريق إِسْحَاق بن إِبْـرَاهِيم (ابـن رَاهَوَيْه) ، عن الفَضْل بن مُوسَى ، به . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب تَـوَارِيخ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ ٢/ ٦٦٨ ح ٤٢١٩ ، من طريق يُونُس بن بُكَيْر ، عن يَزِيد بن زِيَاد بن أبي الجَعْد ، به وقال عقب الحديث : « هذا حديث صـحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذَّهَبِي .

دراسة إسناد النَّسَائِي :

- يُوسُف بن عِيسَى : ابن دِينَار الزُّهْرِي ، أبو يَعْقُوب المَرْوَزِي . روى عن : الفَضْل بن مُوسَى ، ووَكِيع ، وغيرهما . وعنه : البُخَارِي ، والنَّسَائِي ، وآخرون . قـال النَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد ابن حَجَر : فاضل ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . تُوُفِّيَ سنة تسع وأربعين ومائتين . ينظر في ترجمته : الثقات ٩/ ٢٨١ ، تهـذيب الكمال ٣٢/ ٤٤٩ــ ٤٥٠ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٩، تقريب التهذيب صـ٦١١.
- الفَضْل بن مُوسَى : السِّينَانِي ، أبو عبد الله المَرْوَزِي ، روى عن : الأَعْمَش ، ويَزِيد بن زِيَاد بن أبي الجَعْد ، وجماعة . وعنه : إِسْحَاق بن رَاهَوَيْـه ، وأَبـو عَمَّـار الحُسَيْن بن حُرَيْث ، ويُوسُف بن عِيسَى المَرْوَزِي ، وغيرهم . قال وكِيع وابن سَعْد وابن مَعِين والبُخَارِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد وَكِيع : صاحب سُنَّة ، وزاد ابن حَجَر : ثبت وربما أغرب ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن شَاهِين : كان عبـد الله بن المُبَارَك يقول : حدثني الثقة يعني السِّينَانِي ، وقال الذَّهَبِي : أَحـد العلمـاء الثقات ، وقال أبو حَاتِم : صدوق صالح ، وقال ابن المَدِينِي : روى مناكير . مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . والخلاصة فيه : ثقة . ينظر في ترجمتـه : الطبقـات الكبرى ٧/ ٣٧٢ ، التاريخ الكبير ٧/ ١١٧ ، الجرح والتعديل ٧/ ٦٨ ، الثقات ٧/ ٣١٩ ، تاريخ أسماء الثقات صـ ١٨٦ ، تهـذيب الكمـال ٢٣/ ٢٥٤ ــ ٢٥٨ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٣٧ ، تقريب التهذيب صـ ٤٤٧ .
- يَزِيد بن زِيَاد بن أبي الجَعْد : الأَشْجَعِي الغَطَفَانِي مولاهم ، الكُوفِي . روى عـن : جَامِع بن شَدَّاد ، وحَبِيب بن أبي ثَابِت ، وخلق . وعنه : الفَضْـل بـن مُوسَـى ، ويُونُس بن بُكَيْر الشَّيْبَانِي ، وعدة . قال ابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي والذَّهَبِي : ثقة ،

==

وقوله « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » : دليل على وجوب الإنفاق على الوالدين .

==

وذكره ابن حبَّان في الثقات ، وقال أبو زُرْعَة : شيخ ، وقال أبو حَاتِم : ما بحديثه بأس هو صالح الحديث ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس صالح الحديث ، وقال ابن حَجَر : صدوق . قلت : هو ثقة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٣٦٣ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٢ ، الثقات ٧/ ٦٢١ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٠ ــ ١٣١ ، تاريخ الإسلام ٩/ ٣٣٧ ، الكاشف ٢/ ٣٨٢ ، تقريب التهذيب صـ ٦٠١ .

- جَامِع بن شَدَّاد : المُحَارِبِي ، أبو صَخْرَة الكُوفِي . روى عن : طَارِق المُحَارِبِي ، وأبي بُرْدَة بن أبي مُوسَى ، وجماعة . وعنه : شُعْبَة ، ويَزِيد بن زِيَاد بن أبي الجَعْد ، وغيرهما . قال ابن مَعِين وأبو حَاتِم ويَعْقُوب بن سُفْيَان والنَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد يَعْقُوب : متقن ، وقال العِجْلِي : شيخ عال ثقة وهو من قدماء شيوخ الثَّوْرِي ، وذكره ابن حبَّان في الثقات . تُوُفِّيَ سنة ثمان عشرة ومائة ، وقيل : سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة ثمان وعشرين ومائة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٢٦٥ ، المعرفة والتاريخ ٣/ ١٨٣ ، الجرح والتعديل ٢/ ٥٢٩ ، الثقات ٤/ ١٠٧ ــ ١٠٨ ، تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٦ ــ ٤٨٨ ، الكاشف ١/ ٢٨٨ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٩ ، تقريب التهذيب صـ ١٣٧ .
- طَارِق المُحَارِبِي : هو طَارِق بن عبد الله المُحَارِبِي الكُوفِي . له صحبة ورواية ، قال الذَّهَبِي : له حديثان إسنادهما صحيح . روى عن : النبي ﷺ . وعنه : أبو صَخْرَة جَامِع بن شَدَّاد ، ورِبْعِي بن حرَاش ، وغيرهما . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٤٢ ، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٣/ ١٥٥٥ ــ ١٥٥٧ ، الاستيعاب ٢/ ٧٥٦ ، أسد الغابة ٣/ ٦٨ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٤٣ ، تاريخ الإسلام ٤/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣ ، الكاشف ١/ ٥١١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٥١١ ، تقريب التهذيب صـ ٢٨١ .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات .

وللوالدين أن يأخذا من مال ابنهما بغير إذنه، وبقدر كفايتهما؛ فكسب ابنهما كسب لهما .

فعن عبد الله بن عَمْرو ﷺ : « **أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي ؟ قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**[1] » .

---

(١) الحديث أخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب الإِجَارَةِ ، بَاب فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ٣/ ٢٨٩ ح ٣٥٣٠ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَال ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ... . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب التِّجَارَاتِ ، بَاب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ٢/ ٧٦٩ ح ٢٢٩٢ ، من طريق حَجَّاج بن أَرْطَاة ، عن عَمْرِو بن شُعَيْب ، به . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ١٧٩ ح ٦٦٧٨ ، من طريق عُبَيْد الله بن الأَخْنَس ، عن عَمْرِو بن شُعَيْب ، به ، ٢/ ٢١٤ ح ٧٠٠١ ، عن عَفَّان بن مُسْلِم ، عن يَزِيد بن زُرَيْع ، به .

دراسة إسناد أبي دَاود :

● مُحَمَّد بن المِنْهَال : التَّمِيمِي المُجَاشِعِي ، أبو جَعْفَر ، ويقال : أبو عبد الله ، البَصْرِي الضَّرِيْر . روى عن : يَزِيد بن زُرَيْع ، وأبي عَوَانَة ، وغيرهما . وروى عنه : البُخَارِي ، وأبو دَاوُد ، وآخرون . قال ابن مَعِين : ثقة ولم أسمع منه شيئًا ، وقال العِجْلِي : « بَصْرِي ثقة ، ولم يكن له كتاب ، قلت له : لك كتاب ؟ قال : كتابي صدري » ، وقال أبو حَاتِم وابن حَجَر : ثقة حافظ ، زاد أبو حَاتِم : كَيِّس ، وقال أبو يَعْلَى المَوْصِلِي : كان أحفظ من كان بالبَصْرَة في وقته وأثبتهم في يَزِيد بن زُرَيْع ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الحجة . تُوُفِّيَ سنة إحدى وثلاثين ومائتين . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٢٥٥ ، الجرح والتعديل ٨/ ٩٢ ، الثقات ٩/ ٨٥ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٩ ــ ٥١٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٤٧ ــ ٤٤٨ ، تقريب التهذيب صـ ٥٠٨ .

==

==

- يَزِيد بن زُرَيْع : العَيْشِي ، أبو مُعَاوِيَة البَصْرِي . روى عن : حَبِيب المُعَلِّم ، وسَعِيد بن أبي عَرُوبَة ، وجماعة . وعنه : مُحَمَّد بن المِنْهَال ، وعَفَّان بن مُسْلِم ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد العِجْلِي وابن حَجَر : ثبت ، وزاد أبو حَاتِم : إمام ، وقال ابن مَعِين أيضًا : الصدوق الثقة المأمون ، وقال ابن سَعْد : كان ثقة حجة كثير الحديث ، وقال أَحْمَد : إليه المنتهى في التثبت بالبَصْرَة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من أورع أهل زمانه ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الحجة . تُوُفِّيَ سنة اثنتين وثمانين ومائة . ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٩ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٦٢ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٣ ــ ٢٦٤ ، الثقات ٧/ ٦٣٢ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٢٤ ــ ١٢٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧ ، تقريب التهذيب صـ ٦٠١ .
- حَبِيب المُعلِّم : أبو مُحَمَّد البَصْرِي ، مولى مَعْقِل بن يَسَار ، وهو حَبِيب بن أبي قَرِيبَة (واسمه : زَائِدَة ، وقيل : زَيْد ، وقيل : دِينَار) ، وقيل : ابن أبي بَقِيَّة . روى عن : عَطَاء بن أبي رَبَاح ، وعَمْرِو بن شُعَيْب ، وعدة . وعنه : حَمَّاد بن سَلَمَة ، ويَزِيد بن زُرَيْع ، وخلق . قال ابن مَعِين وأَحْمَد وأبو زُرْعَة : ثقة ، زاد أَحْمَد : ما أصح حديثه ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : من ثقات البَصْرِيِّين ، وقال ابن حَجَر (في هدي الساري صـ ٤٦١) : متفق على توثيقه لكن تعنت فيه النَّسَائِي ، وقال الذَّهَبِي أيضًا وابن حَجَر : صدوق ، وقال ابن عَدِي : له أحاديث صالحة وأرجو أنه مستقيم في رواياته ، وقال عَمْرُو بن عَلِي : كان يَحْيَى لا يحدث عنه وكان عَبْد الرَّحْمَن يحدث عنه ، وقال النَّسَائِي : ليس بالقوي . مات سنة ثلاثين ومائة . والخلاصة فيه : ثقة . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/ ١٠١ ، الثقات ٦/ ١٨٣ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٠٩ ــ ٤١٠ ، تهذيب الكمال ٥/ ٤١٢ ــ ٤١٣ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٤ ، الكاشف ١/ ٣١٠ ، تقريب التهذيب صـ ١٥٢ .
- عَمْرُو بن شُعَيْب : ابن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص ، صدوق ، سبقت ترجمته صـ ٣٣ .
- والد عَمْرو بن شُعَيْب : هو شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص ، صدوق ، سبقت ترجمته صـ ٣٣ .
- جد عَمْرو بن شُعَيْب : هو عبد الله بن عَمْرو بن العَاص ، صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـ ٣٣ .

==

فالنبي ﷺ « أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك ، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك ، فإن لم تَثْبُت الحقيقة ، فلا أقل من أن يَثْبُت له حَقُّ التمليك عند الحاجة[١] » .

ولما كان مال الولد من كسبه ، والولد من كسب أبيه ؛ بإنجابه له ، ولما كان هو بعض أبيه ، وحكم بعضه حكم نفسه ، كان ما كسبه الولد من كسب أبيه بطريق غير مباشر . فجاز للأب أن يأكل من كسب ابنه ، وهذا مقيد بحاجته إلى مال ولده ، فيجوز له الأَخْذ منه على قدر كفايته .

قال ابن المُنْذِر[٢] : « أَجْمَع أَهْل العِلْم عَلَى أَنَّ نَفَقَة الوَالِدَيْن الفَقِيرَيْن اللَّذَيْن لَا كَسْب لَهُمَا ، ولَا مَال ، وَاجِبَة في مَال الوَلَد ، والأجداد والجدات مُلْحَقُون بهما[٣][٤] » .

==

الحكم على الحديث : الحديث إسناده حسن ؛ فيه عَمْرو بن شُعَيْب وأبوه : صدوقان . وبقية رجال الإسناد ثقات .

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ .

(٢) ابن المُنْذِر : سبق التعريف به صـ ٩٨ .

(٣) الأجداد والجدات ملحقون بالوالدين ؛ لأن اسم الوالدين يقع على الجميع ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] ، فسَمَّى الله تعالى إبراهيم أبًا وهو جد ، ولأن الجد كالأب والجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها، وكذلك في إيجاب النفقة . المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي٣/١٥٨.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٦٧ . وينظر : المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ، مغني المحتاج ٥/ ١٨٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٧١ ، المبسوط للسَّرَخْسي ٥/ ٢٢٢ .

قلت : المَالِكِيَّة لا يلحقون الأجداد والجدات بالوالدين ، فلا تجب عندهم النفقة على غير الوالدين والأولاد المباشرين[1] ، بينما تجب نفقة سائر الأصول والفروع مهما عَلَوْا أو نزلوا عند الجمهور[2] .

(١) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ، حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

(٢) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٨ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٢ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨١ .

المَطْلَبُ الثَّالِث

الإنفاق على غير الوالدين والأولاد من القرابة .

أوصى الله ﷻ وأمر بالإحسان إلى القرابة ، وأداء حقها ، ولا شك أن من أعطاه الله خيرًا فاضلًا عن حاجته وحاجة عياله ، وله قرابة أضر بها الجوع والحاجة ، فهو غير محسن إليها ، ولا قائم بحقها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) .

وقَالَ : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾(٢).

---

(١) سورة النُّور ، الآية ٢٢ . يقول ابن تَيْمِيَة (في مجموعة الفتاوى ١٥/ ٢٠٣) : « في الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام ــ الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ــ فإنه قد ثَبَت في الصحيح (٢/ ٩٤٢ ــ ٩٤٥ ح ٢٥١٨)، عن عائشة ، في قِصَّة الإفْك : أَنَّ أَبَا بَكْر الصِّدِّيق حَلَف أَنْ لَا يُنْفِق عَلَى مِسْطَح بن أُثَاثَة ، وكَانَ أَحَد الخَائضِين في الإفْك في شَأْن عَائشَة ، وكَانَت أُمُّ مِسْطَح بِنْت خَالَة أبي بَكْر ، وقَدْ جَعَلَه الله مِنْ ذَوِي القُرْبَى الذينَ نَهَى عَنْ تَرْك إيتَائهِم ، والنَّهْي يقتضي التحريم ، فإذا لم يَجُز الحَلِف على ترك الفعل ، كان الفعل واجبًا ؛ لأن الحَلِف على ترك الجائز جائز » .

(٢) سورة الإسْرَاء ، جزء الآية ٢٦ .

وقَالَ : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1] .

« فجَعَل الله ﷻ حق ذي القُرْبَى يلي حق الوَالِدَيْن ، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء ، وأخبر ﷻ أن لذي القُرْبَى حقًّا على قرابته ، وأَمَر بإتيانه إياه ، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو ، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القُرْبَى ، ومن أعظم الإساءة : أن يراه يموت جُوعًا وعُرْيًا ، وهو قادر على سد خُلَّتِه ، وستر عورته ، ولا يُطْعِمُه لُقْمَة ، ولا يستر له عورة ، إلا بأن يُقْرِضَه ذلك في ذمته[2] » .

وعَنِ المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب ﷺ[3] ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ . ثَلَاثًا . ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ[4] » .

والحديث دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب .

ومع كونها واجبة لهم ، هي كذلك صلة وبر ، ومن قُرب أولى بالبر ممن بَعُد .

فعَنْ مُعَاوِيَة بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي[5] ، قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ[6] » .

---

(١) سورة النِّسَاء ، جزء الآية ٣٦ .

(٢) زاد المعاد ٥/ ٥٤٤ .

(٣) المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب : سبقت ترجمته صـــ ٧٧ .

(٤) الحديث سبق تخريجه صـــ ١٢٦ .

(٥) مُعَاوِيَة بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي : سبقت ترجمته صـــ ١٠٧ .

(٦) الحديث سبق تخريجه صـــ ١٢٧ .

وعن طَارِق المُحَارِبِي[1] قَالَ : « قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ[2][3] » " .

« وقوله" وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ": دليل على وجوب الإنفاق على القريب[4]».

« وفي قوله " وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ " : دليل على وجوب الإنفاق للقريب المُعْسِر ، فإنه تفصيل لقوله : " وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " ، فجُعِل الأخ من عياله[5] » .

فنفقة الأقارب ــ غير الأبوين والأبناء ــ ، إذا لم يكن لهم مال ، ولا كسب، ولا استطاعة، واجبة على من له مال يزيد عن حاجته وحاجة عياله[6] ، وذلك مقدر بالكفاية[1] .

---

(١) طَارِق بن عبد الله المُحَارِبِي : سبقت ترجمته صـ ١٢٨ .

(٢) قوله « ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » : هو مثل قوله : « ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ » ، وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد ، وإن كانا جميعًا فقيرين ، حيث لم يكن في مال المُنْفِق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته . نيل الأوطار ٦/ ٣٨٨ .

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ ١٢٨ .

(٤) سبل السلام ٣/ ٢٢٠ .

(٥) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٦) اختلف الفقهاء في حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب ، فالجمهور (المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة) على أنه مُقَدَّر بما يَفْضُل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته . فمن اكتسب مالًا في يومه ، وأنفق منه على نفسه وزوجته ، وفَضَل عنده شيء ، وجب عليه أن يدفعه للقريب المحتاج . ويرى الحنفية أن حد اليسار هو أن ==

فعَنْ جَابِرٍ ﷺ[٢] ، قَالَ : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا . يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[٣] » .

==

يملك الشخص ما يَحْرُم عليه به أخذ الزكاة ، وهو نصاب ــ ولو غير نام ــ فاضل عن حوائجه الأصلية . فمن وجب عليه الزكاة لملكه النصاب ، وجب عليه الإنفاق على قريبه ، بشرط أن يكون المال فاضلًا عن نفقته ونفقة عياله ، وهذا هو الأرجح والمُفْتَى به عندهم . ويرى مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَاني في قول له : « أن حد اليسار مُقَدَّر بما يَفْضُل عن نفقة نفسه وعياله شهرًا ، إن كان من أهل الغَلَّة ، وإن كان من أهل الْحِرَف فهو مُقَدَّر بما يَفْضُل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم ؛ لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب ، وهو مُسْتَغْن عما زاد على ذلك ، فيصرفها إلى أقاربه ، وهذا أوجه » . الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٩٠ . وينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٣٥ ، روضة الطالبين ٩/ ٨٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٦٤، البحر الرائق ٤/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨١ ، حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ . والغَلَّة ، كما في معجم لغة الفقهاء (صـ ٣٣٣) : « ما يحصل من ثمرة الأرض ، أو أجر أو كسب الغلام » ، وفي المعجم الوسيط (٦٦٠/٢) : « الغَلَّة : الدخل من كِرَاء دار ، أو ريع أرض » . والكِرَاء (كما المعجم الوجيز صـ ٥٣٣) : أجر المُسْتَأْجَر .

(١) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعي ٣/ ١٥٩ ــ ١٦٠ ، بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، كشاف القناع ٥/ ٤٨١ ــ ٤٨٢ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ــ ٦٩ .

(٢) جَابِر بن عبد الله : سبقت ترجمته صـ ٣٨ .

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ ٥٣ .

وفي قوله « فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ » : دليل على أن الإنفاق على القرابة واجب ، على من له مال ، يزيد عن حاجته وحاجة أهله .

قال النَّوَوِي[1] : « في هذا الحديث فوائد ، منها : الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ، ومنها : أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدِّم الأَوْكَد فالأَوْكَد ، ومنها : أن الأفضل في صدقة التطوع أن يُنَوِّعَهَا في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها[2]» .

ومن كان يجد كفايته ، أو كان قادرًا على الكسب، فنفقته على نفسه، ولا تجب على أحد .

وسبب وجوبها ــ على من له مال يزيد عن حاجته وحاجة عياله ــ : القرابة نفسها ، وصلة الرحم . فالرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة ، ولما كان قطع الأرحام حرامًا ، كان كل سبب يؤدي إلى قطعها حرامًا كذلك ، ومن أسباب قطع الأرحام ترك المستطيع الإنفاق على قرابته حال حاجتهم وعجزهم ، فيحرم الترك ، وإذا حرم الترك وجب الفعل ، وهو الإنفاق عليهم .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أنه لا تجب عند المَالِكِيَّة النفقة على غير الوالدين والأولاد المباشرين[3] ، وكذلك تجب نفقة سائر الأصول والفروع

---

(١) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٨٣ .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ، حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

مهما عَلَوْا أو نزلوا عند الجمهور[١] ، وأما غيرهم كالأخ والعم وأولادهما فإن الحَنَفِيَّة يشترطون لوجوب النفقة عليهم المَحْرَمِيَّة[٢][٣] ، ويشترط الحَنَابِلَة التَّوَارُث[٤] ، ويَكْتَفِي الشَّافِعِيَّة بالقرابة[٥] .

« ونفقة القرابة تجب مع اتفاق الدين ، ومع اختلافه ، فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا ، لم يمنع ذلك من وجوب النفقة ؛ لأنه حق يتعلق بالولادة ، فوجب مع اتفاق الدين واختلافه ، كالعتق بالملك[٦] » ، وقُيِّدَ اختلاف الدين « بعصمة المُنْفَق عليه ، لا نحو مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ؛ إذ لا حرمة لهما ؛ لأنه مأمور بقتلهما[٧] » ، وهذا قول الشَّافِعِيَّة . ولما كانت النفقة عند المَالِكِيَّة لا تجب على غير الوالدين والأولاد المباشرين[٨] ، قالوا

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٨ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٢ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨١ .

(٢) أي تجب عليه نفقة الاخ وأولاده والعم والعمة والخال والخالة ، ولا تجب عليه نفقة أولاد العم ولا أولاد الخال ولا أولاد الخالة . المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٧ .

(٣) ينظر : المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٣ .

(٤) أي أن يكون المُنْفِق وارثًا للمُنْفَق عليه بفَرْض أو تَعْصِيب ، فأما ذَوُو الأرحام ، وهم مَنْ ليس بذي فَرْض ولا عَصَبَة ، فلا نفقة لهم ولا عليهم ؛ لعدم النص فيهم ، ولأن قرابتهم ضعيفة . كشاف القناع ٥/ ٤٨١ ــ ٤٨٢ .

(٥) أي لا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين من القرابة ، كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم . المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٧ .

(٦) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٧ .

(٧) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨ .

(٨) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ، حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

أيضًا : بوجوبها للوالدين « سَوَاءٌ كانا مُسْلِمَيْن أو كَافِرَيْن[١] » . على أن الحَنَابِلَة لما اشترطوا في وجوب نفقة القرابة : التوارث ، قالوا : لا تجب هذه النفقة مع اختلاف الدين ؛ « لأنها مواساة على سبيل البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين ، ولأنهما غير متوارثين ، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة ، كما لو كان أحدهما رقيقًا ، وتفارق نفقة الزوجات ؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار ، فلم يُنَافِهَا اختلاف الدين كالصداق والأجرة ، وكذلك تجب مع الرق فيهما أو في أحدهما[٢] » . وبنحو قول الحَنَابِلَة ، قول الحَنَفِيَّة ، حيث قالوا : « لا تجب مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد . أما استثناء الزوجية من اتحاد الدين ؛ فلأن النفقة تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح ، وأما استثناء الولاد من اتحاد الدين أيضًا ؛ فلأن المُنْفَق عليه جُزْؤُه ، ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر ، إلا أنه لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحَرْبِيَّيْن[٣] » .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ .

(٢) المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٧٠ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٦٣ .

المَبْحَثُ الخَامِس

« الإنفاق على مَنْ في ملك المسلم وحوزته » .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : « الإنفاق على المملوك » .

المطلب الثاني : « الإنفاق على الحيوان » .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الإنفاق على المملوك .

أوصى رسول الله ﷺ بالمملوك خيرًا ، وحض على الإحسان إليه ، والرفق به ــ في عمله ، وأكله ، وشربه ، وشأنه كُلِّه ــ ، كما حض على كف الأذى عنه . وكانت وصيته ﷺ بالمملوك من آخر ما أوصى .

فعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ، قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، « **الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**[1] » .

---

(١) الحديث أخرجه : **أبو دَاوُد في السنن** : كِتَاب الأَدَب ، بَاب فِي حَقِّ المَمْلُــوكِ ٤/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠ ح ٥١٥٦ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ، عَــنْ عَلِيٍّ عليه السلام ، قَالَ : ... . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا ، بَاب هَلْ أَوْصَى رَسُولُ الله ﷺ ٢/ ٩٠١ ح ٢٦٩٨ ، عن سَهْل بن أبي سَهْل ، عن مُحَمَّد بن فُضَيْل، به . **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٧٨ ح ٥٨٥ ، عن مُحَمَّد بن فُضَيْل ، به .

دراسة إسناد أبي دَاوُد :

- زُهَيْر بن حَرْب : ثقة ثبت ، سبقت ترجمته صـــ ٦٩ .
- عُثْمَان بن أبي شَيْبَة : ثقة حافظ ، سبقت ترجمته صـــ ٦١ .
- مُحَمَّد بن الفُضَيْل : ابن غَزْوَان بن جَرِير الضَبِّي مولاهم ، أبو عَبْد الرَّحْمَن الكُوفِي. روى عن : هِشَام بن عُرْوَة ، ومُغِيْرَة بن مِقْسَم ، وعدة . وروى عنه : زُهَيْر بــن حَرْب ، وعُثْمَان بن أبي شَيْبَة ، وآخرون . قال ابن سَعْد : كان ثقة صدوقًا كثيــر الحديث مُتَشَيِّعًا وبعضهم لا يحتج به ، وقال ابن مَعِين : ثقة ، وقال ابن المَــدِينِي: كان ثقة ثبتًا في الحديث ، وقال العِجْلِي ويَعْقُوب بن سُفْيَان والذَّهَبِي : ثقة شِــيْعِي، وقال الذَّهَبِي أيضًا : صدوق مشهور، وقال الدَّارَقُطْنِي : كان ثبتًا في الحديث إلا أنه ==

==

كان مُنْحَرِفًا عن عُثْمَان ، وقال أَحْمَد : كان يَتَشَيَّع وكان حسن الحديث ، وقال أبو دَاوُد : كان شِيْعِيًّا مُنْحَرِفًا ، قال الذَّهَبِي معقبًا : إنما كان متواليًا فقط مبجلًا للشيخين، وقال أبو زُرْعَة : صدوق من أهل العلم ، وقال أبو حَاتِم : شيخ ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس ، وقال ابن حَجَر : صدوق عارف رُمِيَ بالتَّشَيُّع ، وقال أيضًا (في هدي الساري صـ ٤٤١) : احتج به الجماعة . مات سنة خمس وتسعين ومائة . والخلاصة فيه : ثقة رُمِيَ بالتَّشَيُّع . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٩ ، معرفة الثقات ٢/ ٢٥٠ ، المعرفة والتاريخ ٣/ ١٩٤ ، الجرح والتعديل ٨/ ٥٧ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٨ ، تاريخ الإسلام ١٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦ ، الكاشف ٢/ ٢١١ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٣٠٠، تقريب التهذيب صـ٥٠٢ .

- مُغِيرَة : ابن مِقْسَم الضَّبِّي مولاهم ، أبو هِشَام الكُوفِي الضَّرِير . روى عن : إِبْرَاهِيم النَّخَعِي ، وأم مُوسَى سُرِّيَّة عَلِيٍّ ﷺ ، وعدة . وعنه : الثَّوْرِي ، ومُحَمَّد بن فُضَيْل ، وآخرون . قال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي : ثقة ، زاد ابن مَعِين : مأمون ، وزاد العِجْلِي : فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إِبْرَاهِيم ، وقال أبو حَاتِم أيضًا عن أَحْمَد : حديث مُغِيرَة مدخول عامة ما روى عن إِبْرَاهِيم إنما سمعه من حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان ومن يَزِيد بن الوَلِيد والحَارِث العُكْلِي وغيرهم وجعل يضعف حديث مُغِيرَة عن إِبْرَاهِيم وحده وكان مُغِيرَة صاحب سُنَّة ذكيًا حافظًا ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان مدلسًا ، وقال الذَّهَبِي : إمام ثقة لكن لَيَّنَ أَحْمَد روايته عن إِبْرَاهِيم فقط مع أنها في الصحيحين . تُوُفِّيَ سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إِبْرَاهِيم ، ووضعه في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، وقال : « قال أبو دَاوُد : كان لا يدلس . وكأنه أراد ما حكاه العِجْلِي أنه كان يرسل عن إِبْرَاهِيم ، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه » ، وقال ابن حَجَر أيضًا : ما أخرج له البُخَارِي عن إِبْرَاهِيم إلا ما توبع عليه واحتج به الأئمة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٣٧ ، معرفة الثقات ٢/٢٩٣، ==

==

الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٨ ، الثقات ٧/ ٤٦٤ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧ ــ ٤٠٣ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٤٩٦ ، جامع التحصيل صـ ٢٨٤ ، تقريب التهذيب صـ ٥٤٣ ، طبقات المدلسين صـ ٤٦ ، هدي الساري صـ ٤٤٥ .

- أم مُوسَى : سُرِّيَّة عَلِي بن أبي طَالِب ، قيل اسمها : فَاخِتَة ، وقيل : حَبِيبَة . وعند الطَّبَرِي في تهذيب الآثار « قسم مسند عَلِي » (صـ ١٦٨) : أنها أم وَلَد الحَسَن بن عَلِي ، وكانت أم امرأة المُغِيرَة بن مِقْسَم . روت عن : عَلِي بن أبي طَالِب ، وأم سَلَمَة زوج النبي ﷺ . وتفرد عنها : مُغِيرَة بن مِقْسَم الضَّبِّي . قال العِجْلِي : كُوفِيَّة تابعية ثقة ، وقال الهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ٩/ ٨٠ ، ١١٢ ، ٢٨٩) : ثقة ، وقال الدَّارَقُطْنِي : حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا ، وقال ابن حَجَر : مقبولة . قلت : هي ثقة ؛ انتفت عنها الجهالة بتوثيق العِجْلِي والهَيْثَمِي لها . ينظر في ترجمتها : معرفة الثقات ٢/ ٤٦٢ ، سؤالات البَرْقَانِي للدَّارَقُطْنِي صـ ٧٥ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٨ ، ميزان الاعتدال ٧/ ٤٧٩ ، تقريب التهذيب صـ ٧٥٩.
- عَلِي : ابن أبي طَالِب بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم بن عَبْد مَنَاف القُرَشِي الهَاشِمِي ، أبو الحَسَن ، أمير المؤمنين ، وابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته فَاطِمَة . وهو أول من أسلم من الصبيان ، وأول من صلى مع النبي ﷺ ، وصلى إلى القبلتين ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا غزوة تَبُوك ؛ استخلفه ﷺ على أهله ، وكان اللواء بيده في كثير من المشاهد . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : أبي بَكْر ، وعُمَر ، وجماعة . وعنه : ابن عَبَّاس ، وابن عُمَر ، وسُرِّيَّتُه أم مُوسَى ، وغيرهم . استشهد بالكُوفَة ، في رمضان سنة أربعين ، وله ثلاث وستون سنة على الراجح ، وكانت مدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف الشهر . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣/ ١٩ ــ ٤٠ ، ٦/ ١٢ ، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩ ــ ١١٣٣ ، أسد الغابة ٤/ ١٠٠ ــ ١٣٤ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٧٢ ــ ٤٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠ ــ ١٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٦٤ ــ ٥٦٩ ، تقريب التهذيب صـ ٤٠٢ .

==

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[1] ، قَالَ : « كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ[2] ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ ، فَقَالَ : أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ[3] النَّارُ ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ[4] » .

وإنما تمسه النار إما لأنه عاقبه فوق ما يستحق ، فزاد في ضربه على مقدار التأديب ، أو ضربه ظلمًا بلا سبب . « ولا يختلف في أن تأديب العبد بالضرب ، والحبس ، وغيره ، جائز إذا وقع في محله ، وعلى صفته[5] » .

==

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات . والمُغيرَة إنما تكلموا في روايته عن إِبْرَاهِيم النَّخَعِي ، وهو هنا لم يرو عنه .

(١) أبو مَسْعُود الأَنْصَارِي : سبقت ترجمته صـ ٧٩ .

(٢) قوله « **لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** » : أي أقدر عليك بالعقوبة من قدرتك على ضربه ، لكنه يحلم إذا غضب ، وأنت لا تحلم إذا أغضبت . التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ١٧٥ ــ ١٧٦ .

(٣) لَفَحَتْه النار : أصابت وجهه وأحرقته . المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٢ .

(٤) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الأَيْمَانِ ، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ ٣/ ١٢٨٠ ــ ١٢٨١ ح ١٦٥٩ ، واللفظ له من الرواية الثالثة . **وأبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الأَدَبِ ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ ٤/ ٣٤٠ ح ٥١٥٩ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ ٤/ ٣٣٥ ح ١٩٤٨ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » . **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٢٧٣ ح ٢٢٤٠٤ ، ٥/ ٢٧٤ ح ٢٢٤٠٨ .

(٥) المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٤/ ٣٤٩ .

وعَنْ عبد الله بن عُمَرَ ﷺ[1] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**[2] » .

قال النَّوَوِي[3] : « قال العلماء : في هذا الحديث الرفق بالمماليك ، وحسن صحبتهم ، وكف الأذى عنهم . وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبًا ، وإنما هو مندوب ؛ رجاء كفارة ذنبه ، وإزالة إثم ظلمه . ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه ، حديث سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ[4] ، قَالَ : " **كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَعْتِقُوهَا ، قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا ، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا**[5] "[6] » .

---

(١) عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب : سبقت ترجمته صـ ١١٠ .

(٢) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الأَيْمَانِ ، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ ٣/ ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩ ح ١٦٥٧ ، واللفظ له من الرواية الثانية . **وأبو داوُد في السنن** : كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ ٤/ ٣٤٢ ح ٥١٦٨ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٤٥ ح ٥٠٥١ ، ٢/ ٦١ ح ٥٢٦٧ .

(٣) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

(٤) هو سُوَيْد بن مُقَرِّن بن عَائِذ المُزَنِي ، أبو عَدِي ، ويقال : أبو عَمْرٍو . صحابي ، نزل الكُوفَة ، وبها مات . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٢/ ٦٨٠ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٧١ ، الكاشف ١/ ٤٧٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٥ ، تقريب التهذيب صـ ٢٦٠ .

(٥) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الأَيْمَانِ ، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ ٣/ ١٢٧٩ ح ١٦٥٨ ، واللفظ له . **وأبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ ٤/ ٣٤٢ ح ٥١٦٧ . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٤٤٧ ح ١٥٧٤٣ ، ٥/ ٤٤٤ ح ٢٣٧٩١ .

(٦) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١١/ ١٢٧ .

وسَبُّه كذلك ، أو قذفه ، منهي عنه ، متوعد عليه .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**[2] » .

« وفيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، لكن يُعَزَّر قاذفه ؛ لأن العبد ليس بمحصن ، هذا في حكم الدنيا . أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه ؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة[3] » .

ومن النفقات الواجبة : الإنفاق على المملوك ، وكفايته ، سواء أكان صحيحًا أم لا ؟ إلا المُكَاتَب[4] فنفقته لا تجب على سيده ؛ لاستقلاله بالكسب .

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَابُ الحُدُودِ ، بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ ٦/٢٥١٥ ح ٦٤٦٦ ، واللفظ له . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الْأَيْمَانِ ، بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا ٣/ ١٢٨٢ ح ١٦٦٠ . **وأبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الأَدَبِ ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ ٤/ ٣٤١ ــ ٣٤٢ ح ٥١٦٥ . **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ ٤/ ٣٣٥ ح ١٩٤٧ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » . **والنَّسَائِي في السنن الكبرى** : كِتَاب الرَّجْم ، بَاب قَذْفِ الْمَمْلُوكِ ٤/ ٣٢٥ ح ٧٣٥٢ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث جيد » . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٤٣١ ح٩٥٦٣.

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١١/ ١٣١ ــ ١٣٢ .

(٤) المُكَاتَب : عَبْدٌ عَلَّقَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ على إعطائه كذا من المال . ينظر : معجم لغة الفقهاء صـ ٤٥٥ .

وسبب وجوب هذه النفقة : الملك الموجب للانتفاع بالمملوك ، فمنافعه لسيده ، ومن ملك منفعة شيء لزمته مؤنته . كذلك المملوك لا مال له ، وما في يده لسيده ، فنفقته واجبة على سيده .

قَالَ ابن قُدَامَة[1] : « أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده ، ولأنه لا بُدَّ له من نفقة ، ومَنَافِعُه لسيده ، وهو أَخَصُّ الناس به ، فوجبت نفقته عليه ، كبَهِيمَتِه ، والواجب من ذلك قَدْر كفايته من غالب قوت البلد[2] » .

ونفقة المملوك تشمل : إطعامه ، وكسوته ، كما تشمل غيرهما ، ويدخل فيها عدم تكليفه بما يَشُقُّ عليه ، وبما لا طاقة له به .

---

(١) هو الشيخ ، الإمام ، المجتهد ، شيخ الإسلام ، مُوَفَّق الدِّين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة بن مِقْدَام بن نَصْر المَقْدِسِي الجَمَّاعِيلِي ، ثم الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي الحَنْبَلِي . وُلِدَ بجَمَّاعِيل من عمل نَابُلُس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة . وكان عالم أهل الشَّام في زمانه ، انتهى إليه معرفة المَذْهَب وأصوله ، وكان مع تَبَحُّره في العلوم وتَفَنُّنِه وَرِعًا زَاهِدًا نَقِيًّا رَبَّانِيًّا ، عليه هَيْبَة ووَقَار ، وفيه حِلْم وتُؤَدَة ، وأوقاته مُسْتَغْرَقَة للعلم والعمل ، وكان يَفْحَم الخصوم بالحُجَج والبراهين . من تصانيفه : البرهان في القرآن ، فضائل الصحابة ، التوابين ، المغني ، الكافي ، المُقْنِع (ثلاثتها في الفقه) ، روضة الناظر (في أصول الفقه) . تُوُفِّيَ سنة عشرين وستمائة . ينظر في ترجمته : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ ٣٣٠ ــ ٣٣١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ــ ١٧٣ ، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٣ ــ ٢٤ ، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩ ــ ١٠١ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ ــ ٩٢ .

(٢) المغني ٨/ ٢٠٢ . وينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٦٢ ــ ١٦٣ ، بدائع الصنائع ٤/ ٣٨ ــ ٤٠ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨٨ ــ ٤٨٩ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ .

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّـهُ قَـالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ[2] » .

وعن أَبِي ذَرٍّ ﷺ[3] ، قَـالَ : قَـالَ لِـي النَّبِـيُّ ﷺ : « ... إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[4] ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ،

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٢) الحديث أخرجه : **مُسْـلِم في الصـحيح** : كِتَاب الأَيْمَانِ ، بَاب إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُـهُ ٣/ ١٢٨٤ ح ١٦٦٢ ، واللفـظ لـه . **ومَالك في الموطأ** : كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ ، بَاب الأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ ٢/ ٩٨٠ ح ٤٠ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٤٧ ح ٧٣٥٩ ، ٢/ ٣٤٢ ح ٨٤٩١ . **وابن حِبَّان فـي الصحيح** : كِتَاب العِتْق ، بَاب صُحْبَةِ المَمَالِيكِ ١٠/ ١٥٢ ح ٤٣١٣ .

(٣) هو أبو ذَرٍّ الغِفَارِي ، واسمه : جُنْدُب بن جُنَادَة ، على الأصح . أسلم والنبـي ﷺ بمَكَّة أول الإسلام ، فكان رابع أربعة ، وقيل : خامس خمسة ، وهو أول من حَيَّـا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه ، فأقام بهـا ، حتـى هاجر النبي ﷺ ، فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بَدْر وأُحُد والخَنْدَق ، وصحبه إلـى أن مات ، وكان رأساً في الزُّهْد والصدق والعلم والعمل ، قَوَّالاً بالحق ، لا تأخذه فـي الله لَوْمَة لَائِم ، وشهد فتح بيت المَقْدِس مع عُمَر ﷺ . مات سنة اثنتين وثلاثـين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/ ٢١٩ ــ ٢٣٦ ، الاسـتيعاب ١/ ٢٥٢ ــ ٢٥٦ ، تاريخ مدينة دمشق ٦٦/ ١٧٤ ــ ٢٢٣ ، أسد الغابـة ١/ ٤٤٠ ــ ٤٤٢ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٩٤ ــ ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦ ــ ٧٨ ، الإصـابة في تمييز الصحابة ٧/ ١٢٥ ــ ١٢٩ ، تقريب التهذيب صـ ٦٣٨ .

(٤) قوله « **إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ** » : بفتح الواو ، أي خَدَمُكُم وعَبِيـدُكُم الـذين يَتَخَوَّلُـون أموركم : أي يُصلِحُونَهَا . ويَتَخَوَّلُونَهُم : أي يُسَخِّرُونَهُم . مشارق الأنوار ١/ ٢٤٧ ــ ٢٤٨ .

وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ[1] ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ[2] » .

وفي قوله « فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ » : دلالة على إطعامه من قوت أهل البلد .

وفي هذا الحديث والذي قبله : أمر بالإنفاق على المملوك ، والأمر للوجوب ، مما يدل على وجوب نفقة المملوك على سيده .

ويلتحق بالمملوك في الحكم : الخادم للإنسان ، فمتى قام بشؤون مخدومه ، وأَعَدَّ طعامه وشرابه ، فيستحب أن يُطْعِمَه من جنس طعامه الذي أعده له .

---

(١) قوله « **وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ** » : أي عَمَل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة ، أي ما يعجزون عنه ؛ لعِظَمِه أو صعوبته . والتكليف : تحميل النفس شيئًا معه كُلْفَة ، وقيل : هو الأمر بما يَشُقُّ . فتح الباري ٥/ ١٧٥ .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الإِيمَانِ ، بَاب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ ١/ ٢٠ ح ٣٠ ، وكِتَاب العِتْق ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » ٢/ ٨٩٩ ح ٢٤٠٧، وكِتَاب الأَدَبِ ، بَاب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ ٥/ ٢٢٤٨ ح ٥٧٠٣ ، واللفظ له من الموضع الأول . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الأَيْمَانِ ، بَاب إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلَّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ ٣/ ١٢٨٢ ــ ١٢٨٣ ح ١٦٦١ . **وأبو دَاود في السنن** : كِتَاب الأَدَبِ ، بَاب فِي حَقِّ المَمْلُوكِ ٤/ ٣٤٠ ح ٥١٥٨ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الخَدَمِ ٤/ ٣٣٤ ح ١٩٤٥ ، وقال عَقِبَه :«هذا حديث حسن صحيح». **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الأَدَبِ ، بَاب الإِحْسَانِ إِلَى المَمَالِيكِ ٢/ ١٢١٦ ح٣٦٩٠ . **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ١٥٨ ح ٢١٤٤٧ ، ٥/ ١٦١ ح ٢١٤٦٨ ــ ٢١٤٦٩ .

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً(٢) أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً(٣) أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ(٤)(٥) » .

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٢) الأَكْلَة ، بالفتح : المَرَّة الواحدة حتى تَشْبَع ، وبالضم : اللُّقْمَة الواحدة ، وهي أيضًا القُرْصَة . والإِكْلَة ، بالكسر : الحالة التي يُؤْكَل عليها كالجِلْسَة . مختار الصحاح صـ ٨ .

(٣) في المصباح المنير (٢/ ٥٥٧) : « اللُّقْمَة من الخُبْز : اسم لما يُلْقَم في مرة ، كالجُرْعَة : اسم لما يُجْرَع في مرة . ولَقِمْت الشيء لَقَمًا ، والْتَقَمْتُه : أَكَلْتُه بسرعة» . وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٥) : « الْتَقَم الشَّيْء : بَلَعَه » .

(٤) قوله « **فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ** » : أي عَمَلَه وتَعَبَه . مشارق الأنوار ٢/ ٨٣ .

(٥) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب العِتْق ، بَاب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ٢/ ٩٠٢ ح ٢٤١٨ ، وكِتَاب الأَطْعِمَةِ ، بَاب الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ ٥/ ٢٠٧٨ ح ٥١٤٤ ، واللفظ له من هذا الموضع . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الأَيْمَانِ ، بَاب إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ ٣/ ١٢٨٤ ح ١٦٦٣ . **وأبو دَاود في السنن** : كِتَاب الأَطْعِمَةِ ، بَاب فِي الخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ المَوْلَى ٣/ ٣٦٥ ح ٣٨٤٦ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ وَالعِيَالِ ٤/ ٢٨٦ ح ١٨٥٣ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الأَطْعِمَةِ ، بَاب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ ٢/ ١٠٩٤ ح ٣٢٨٩ ــ ٣٢٩٠ . **والدَّارِمِي في السنن**: كِتَاب الأَطْعِمَةِ ، بَاب فِي إِكْرَامِ الخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ ٢/ ١٤٥ ــ ١٤٦ ح ٢٠٧٣ ــ ٢٠٧٤ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٤٥ ح ٧٣٣٤ ، ٢/ ٢٧٧ ح ٧٧١٢ ، ٢/ ٢٩٩ ح ٧٩٦٨ ، ٢/ ٣١٦ ح ٨١٨١ .

قَالَ ابن قُدَامَة[١] : « المستحب أن يُطْعِمَه من جنس طعامه ؛ لقول النبي ﷺ : " فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ " ، فَجَمَعْنَا بين الخَبَرَيْن ، وحَمَلْنَا خبر أبي هُرَيْرَة على الإجزاء ، وخبر أبي ذَرٍّ على الاستحباب[٢] » .

وفي نيل الأوطار[٣] : « أحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته ، وهو مُجْمَع على ذلك . وظاهر حديث عبد الله بن عَمْرو وحديث أبي هُرَيْرَة : أنه لا يَتَعَيَّن على السيد إطعامه مما يأكل ، بل الواجب الكفاية بالمعروف . وظاهر حديث أبي ذَرٍّ : أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل ، وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب ، والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك » .

ومَنْ قَصَّر في حق مملوكه ، وفي نفقته ، فإنه يأثم أيما إثم ، وقد جعل رسول الله ﷺ إثمه هذا كافيًا في هلاكه عن كل إثم سواه .

فعن خَيْثَمَةَ[٤] ، قَالَ : « **كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٥] ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ[٦]** » " .

---

(١) ابن قُدَامَة : سبق التعريف به صـ ١٤٢ .

(٢) المغني ٨/ ٢٠٢ .

(٣) ٧/ ٦ .

(٤) هو خَيْثَمَة بن عَبْد الرَّحْمَن بن أبي سَبْرَة الكُوفي : سبق التعريف به صـ ٨٨ .

(٥) عبد الله بن عَمْرُو بن العَاص : سبقت ترجمته صـ ٣٣ .

(٦) الحديث سبق تخريجه صـ ٨٨ .

ومعنى الحديث : « لو لم يكن لك إثم إلا إثم منع القوت عن المماليك والعيال ، أو تأخير قوتهم ، لكان يكفيك ذلك الإثم ، أي : لكان ذلك الإثم عظيمًا[1] » .

ومع تأثمه ، يُجْبَر على أداء نفقة مملوكه ، كما يُجْبَر على نفقة زوجته . فإن امتنع من الانفاق عليه ، أُخْرِج عن مِلْكِه : بِبَيْع، أو صَدَقَة، أو هِبَة[2] .

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٤/ ١٣٨ ــ ١٣٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٤٠ ، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٢ ــ ٤٩٣ ، حاشية الدُسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

المَطْلَبُ الثَّانِي

الإنفاق على الحَيَوَان .

من مَلَك بهيمة يجب عليه : إطعامها ، وسقيها ، والقيام بشؤونها ، ورعايتها، ونفقتها مقدرة بالكفاية ، ويراد بالكفاية : وصوله إلى أول الشِّبَع والرَّيّ[1] .

فعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ ، قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ[2] ، **قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ**[3] ، **فَقَالَ** : **اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**[4] » .

---

(١) ينظر : المغني لابن قُدَامَة ٨/ ٢٠٥ ، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٣ ــ ٤٩٤ ، حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

(٢) البَعِير : ما صلَح للرُّكُوب والحَمْل من الإبل . وهو يشمل الجَمَل والنَّاقَة ، كالإنسان للرَّجُل والمَرْأة ، وإنما يُسَمَّى بَعِيرًا إذا أَجْذَع (أي استكمل أربع سنوات) . والجمع : أَبْعِرَة ، وأَبَاعِر ، وأَبَاعِير ، وبُعْرَان . ينظر : مختار الصحاح صـ ٢٤ ، المعجم الوسيط ١/ ٦٣ .

(٣) قوله « **لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ** » : « **لَحِقَ** » : أي لَصِقَ . « **ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ** » : أي من شدة الجوع والعطش . مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٨٦ .

(٤) الحديث أخرجه : **أبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الجِهَادِ ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ٣/ ٢٣ ح ٢٥٤٨ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي بْنَ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُهَاجِرٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ، قَالَ : ... . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ١٨٠ ح ١٧٦٦٢ (من طريق عَبْد الرَّحْمَن بن يَزِيد بن جَابِر ، عن رَبِيعَة بن يَزِيد ، به) ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ==

==

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ ... ، وفيه : « **وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا ، وَكُلُوهَا سِمَانًا...** » .

دراسة إسناد أبي دَاوُد :

- عبد الله بن مُحَمَّد النُّفَيْلِي : هو عبد الله بن مُحَمَّد بن عَلِي بن نُفَيْل القُضَاعِي ، أَبُو جَعْفَر النُّفَيْلِي الحَرَّانِي . روى عن : مَالِك ، ومِسْكِين بن بُكَيْر ، وجماعة . وعنه : أبو دَاوُد ، وأبو بَكْر جَعْفَر بن مُحَمَّد الفِرْيَابِي ، وعدة . قال أبو حَاتِم والدَّارَقُطْنِي : ثقة مأمون ، زاد الدَّارَقُطْنِي : يحتج به ، وقال النَّسَائِي : ثقة ، وقال ابن قَانِع : صالح ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان متقنًا يحفظ ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الثبت المُسْنِد الإمام العَلَّامة ، وقال ابن حَجَر : ثقة حافظ . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٥/ ١٥٩ ، الثقات ٨/ ٣٥٦ ــ ٣٥٧ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨ ــ ٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٤٠ ــ ٤٤١ ، تقريب التهذيب صـ ٣٢١ .
- مِسْكِين بن بُكَيْر : الحَرَّانِي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن الحَذَّاء . روى عن : جَرِير بن حَازِم، ومُحَمَّد بن مُهَاجِر ، وطائفة . وعنه : أَحْمَد بن حَنْبَل ، وعبد الله بن مُحَمَّد النُّفَيْلِي ، وآخرون . قال البزار (في المسند ١٣/ ٢٢٤ عقب حديث ٦٧٠٩) : ثقة مشهور، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن شَاهِين : قال ابن عَمَّار : يقولون : أنه ثقة ولم أسمع منه ، وقال الذَّهَبِي في العبر : كان مكثرًا ثقة ، وقال في الميزان : صدوق مشهور ، وقال في الكاشف : صدوق يغرب ، وقال ابن مَعِين وأَحْمَد وأبو حَاتِم : لا بأس به ، زاد أبو حَاتِم : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وزاد أَحْمَد: لكن في حديثه خطأ ، وقال أبو أَحْمَد الحَاكِم : كان كثير الوهم والخطأ ، وقال ابن حَجَر : صدوق يخطئ وكان صاحب حديث . تُوُفِّيَ سنة ثمان وتسعين ومائة .

==

==

والخلاصة فيه : صدوق . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٨/ ٣٢٩ ، الثقات ٩/ ١٩٤ ، تاريخ أسماء الثقات صـ ٢٣٠ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٣ ـ ٤٨٦ ، العبر في خبر من غبر ١/ ٣٢٨ ، الكاشف ٢/ ٢٥٧ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٤١٢ ، تقريب التهذيب صـ ٥٢٩ ، هدي الساري صـ ٤٤٣ .

- مُحَمَّد بن مُهَاجِر : ابن أبي مُسْلِم دِينَار الأَنْصَارِي الشَّامي . روى عن : رَبِيعَة بن يَزِيد ، ونَافِع مولى ابن عُمَر ، وعدة . وعنه : ابن عُيَيْنَة ، ومِسْكِين بن بُكَيْر ، وآخرون . قال ابن مَعِين وأَحْمَد ودُحَيْم والعِجْلِي وأبو زُرْعَة الدِّمَشْقِي وأبو دَاوُد ويَعْقُوب بن سُفْيَان والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد يَعْقُوب : وأخوه عَمْرو ثقة ولهما أحاديث كبار حسان ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان متقنًا ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس . مات سنة سبعين ومائة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٢٥٥ ، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٦٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ٩١ ، الثقات ٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥١٦ ـ ٥١٧ ، الكاشف ٢/ ٢٢٥ ، تقريب التهذيب صـ ٥٠٩ .
- رَبِيعَة بن يَزِيد : الإِيَادِي ، أبو شُعَيْب الدِّمَشْقِي القَصِير . روى عن : جُبَيْر بن نُفَيْر ، وأبي كَبْشَة السَّلُولِي ، وخلق . وعنه : مُحَمَّد بن مُهَاجِر ، وعَبْد الرَّحْمَن بن يَزِيد بن جَابِر ، وغيرهما . قال ابن سَعْد وابن عَمَّار المَوْصِلِي والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة ويَعْقُوب بن سُفْيَان والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد ابن حَجَر : عابد ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : كان من خيار أهل الشَّام ، وقال الذَّهَبِي (في سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦١ ، في ترجمة مَكْحُول) : رَبِيعَة بن يَزِيد الدِّمَشْقِي القَصِير أحد الأئمة الثقات تابعي صغير . مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٦٥ ، معرفة الثقات ١/ ٣٦٠ ، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٤ ، الثقات ٤/ ٢٣٢ ، تهذيب الكمال ٩/ ١٤٨ ـ ١٥٠ ، تاريخ الإسلام ٨/ ٩٢ ـ ٩٣ ، تقريب التهذيب صـ ٢٠٨ .
- أبو كَبْشَة السَّلُولِي : الشَّامي . روى عن : أبي الدَّرْدَاء ، وسَهْل بن الحَنْظَلِيَّة ، وجماعة . وعنه : حَسَّان بن عَطِيَّة ، ورَبِيعَة بن يَزِيد ، وآخرون . قال العِجْلِي

==

==

ويَعْقُوب بن سُفْيَان والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٤٢١ ، الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٠ ، الثقات ٥/ ٥٦٣ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٥ ــ ٢١٨ ، الكاشف ٢/ ٤٥٣ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٣٠ ، تقريب التهذيب صـ ٦٦٨ .

- سَهْل بن الحَنْظَلِيَّة : هو سَهْل بن عَمْرو بن عَدِي بن زَيْد بن جُشَم بن حَارِثَة الأَنْصَارِي الأَوْسي ، وقيل في اسم أبيه غير ذلك . والحَنْظَلِيَّة : أمه ، وقيل : أم أبيه ، وقيل : أم جده . شهد بيعة الرِّضْوَان مع رسول الله ﷺ ، وشهد أُحُدًا والخَنْدَق والمشاهد كلها ما خلا بَدْرًا ، ثم تَحَوَّل إلى الشَّام ، فَنَزَل دِمَشْق ، حتى مات بها ، وكان فاضلًا ، مُعْتَزِلًا عن الناس ، كثير الصلاة والذِّكْر ، وكان عقيمًا لا يُولَد له . روى عن : النبي ﷺ . وروى عنه : بِشْر بن قَيْس ، وأبو كَبْشَة السَّلُولِي ، وغيرهما . تُوُفِّيَ بدِمَشْق في أول خلافة مُعَاوِيَة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٠١ ، الاستيعاب ٢/ ٦٦٢ ، أسد الغابة ٢/ ٥٤٣ ــ ٥٤٤ ، تهذيب الكمال ١٢/ ١٨١ ــ ١٨٣ ، تاريخ الإسلام ٤/ ٦٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٩٦ ، تقريب التهذيب صـ ٢٥٧ .

دراسة إسناد أَحْمَد :

- عَلِي بن عبد الله : ابن جَعْفَر بن نَجِيْح السَّعْدِي مولاهم ، أبو الحَسَن بن المَدِينِي البَصْرِي . روى عن : أبيه ، وابن عُيَيْنَة ، والوَلِيد بن مُسْلِم ، وخلق . وعنه : ابنه عبد الله ، والبُخَارِي ، وأَحْمَد ــ وهو من أقرانه ــ ، وعدة . قال النَّسَائِي : ثقة مأمون أحد الأئمة في الحديث ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : كان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله ﷺ ممن رحل وجمع وكتب وصنف وحفظ وذاكر ، وقال الذَّهَبِي : الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال أيضًا : مناقب هذا الإمام جمة لولا ما كدرها بتعلقه بشيء من مسألة القرآن وتردده إلى أَحْمَد بن أبي دَاوُد إلا أنه تنصل وندم وكَفَّر من يقول بخلق القرآن ، وقال ابن حَجَر : « ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من العاشرة ، مات سنة أربع

==

==

وثلاثين (أي ومائتين) على الصحيح » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ١/ ٣١٩ ، ٦ / ١٩٣ ، الثقات ٨/ ٤٦٩ ــ ٤٧٠ ، تهذيب الكمال ٢١/ ٥ ــ ٣٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨ ــ ٤٢٩ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١ ــ ٦٠ ، تقريب التهذيب صـ ٤٠٣ .

- الوَلِيد بن مُسلِم : القُرَشِي ، أبو العَبَّاس الدِّمَشْقِي . روى عن : الأَوْزَاعِي ، وعَبْد الرَّحْمَن بن يَزِيد بن جَابِر ، وخلق . وعنه : أَحْمَد ، وابن المَدِينِي ، وطائفة . قال أبو مُسْهِر : كان من ثقات أصحابنا ، وقال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث والعلم ، وقال العِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان ممن صنف وجمع إلا أنه ربما قلب الأسامي وغير الكنى ، وقال ابن حَجَر : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية (ووضعه في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين) ، وقال أبو حَاتِم : صالح الحديث ، وقال أبو مُسْهِر : كان الوَلِيد يُحَدِّث بحديث الأَوْزَاعِي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم ، وقال أَحْمَد : اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات ، وقال الدَّارَقُطْنِي : كان الوَلِيد يرسل يروي عن الأَوْزَاعِي أحاديث عند الأَوْزَاعِي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأَوْزَاعِي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأَوْزَاعِي عن نَافِع وعن عَطَاء . تُوُفِّيَ آخر سنة أربع ، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة . والخلاصة فيه كما قال الذَّهَبِي : ثقة لكنه مدلس عن الضعفاء فلا بد أن يصرح بالسماع إذا احتج به إما إذا قيل عن فليس بحجة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٠ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٤٢ ، الجرح والتعديل ٩/ ١٦ ، الثقات ٩/ ٢٢٢ ، تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦ ــ ٩٨ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق صـ ١٩١ ، تقريب التهذيب صـ ٥٨٤ ، طبقات المدلسين صـ ٥١ .
- عَبْد الرَّحْمَن بن يَزِيد بن جَابِر : الأَزْدِي ، أبو عُتْبَة الشَّامِي الدَّارَانِي . روى عن : الزُّهْرِي ، ورَبِيعَة بن يَزِيد ، وطائفة . وعنه : الوَلِيد بن مُسْلِم ، ويَحْيَى بن حَمْزَة الحَضْرَمِي ، وجماعة . قال ابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلِي ويَعْقُوب بن سُفْيَان وأبو دَاوُد والبَزَّار والنَّسَائِي والذَّهَبِي : ثقة ، وقال أبو حَاتِم : صدوق ثقة لا بأس به ،

==

« قوله " اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ " : أي التي لا تقدر علي النطق ؛ فإنها لا تُطِيق أن تفصح عن حالها ، وتتضرع إلي صاحبها من جوعها وعطشها . وفيه دليل علي وجوب علف الدواب ، وأن الحاكم يُجْبِر المالك عليه . وقوله " فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً " : ترغيب إلي تعهدها بالعلف ؛ لتكون مهيئة لائقة لما تريدون منها ، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها ،

==

وذكره ابن حبَّان في الثقات ، وقال أَحْمَد : ليس به بأس ، وقال عَمْرو بن عَلِي : ضعيف الحديث حَدَّث عن مَكْحُول أحاديث مناكير وهو عندهم من أهل الصدق روى عنه أهل الكُوفَة أحاديث مناكير ، قال الخَطِيب معقبًا : لم يكن غير ابن تَمِيم الذي إليه أشار عَمْرو بن عَلِي وأما ابن جَابِر فليس في حديثه منكر . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ، من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين (أي ومائة)» . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٦٦ ، معرفة الثقات ٢/ ٩٠ ، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٦٣ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٩ ، الثقات ٧/ ٨١ ــ ٨٢ ، تاريخ بَغْدَاد ١٠/ ٢١١ ــ ٢١٣ ، تهذيب الكمال ١٨/ ٥ ــ ٩ ، الكاشف ١/ ٦٤٨، تقريب التهذيب صـ ٣٥٣ .

- رَبِيعَة بن يَزِيد : ثقة ، سبقت ترجمته في الإسناد السابق من هذا الحديث (إسناد أبي دَاوُد) .
- أبو كَبْشَة السَّلُولِي : ثقة ، سبقت ترجمته في الإسناد السابق من هذا الحديث (إسناد أبي دَاوُد) .
- سَهْل بن الحَنْظَلِيَّة : صحابي جليل ، سبقت ترجمته في الإسناد السابق من هذا الحديث (إسناد أبي دَاوُد) .

الحكم على الحديث :

إسناد أَحْمَد صحيح ؛ رجاله ثقات ، والوَلِيد بن مُسْلِم صرح فيه بالسماع . وإسناد أبي دَاوُد حسن ؛ من أجل مِسْكِين ابن بُكَيْر . وبقية رجال الإسناد ثقات .

وهي صالحة للركوب قوية علي المشي ، وإن أردتم أن تتركوها للأكل فتعهدوها ؛ لتكون سمينة صالحة للأكل[١] » .

وإن امتنع مالك البَهيمَة من الإنفاق عليها : أُجْبِر على ذلك . فإن أَبَى الإنفاق عليها ، أو عجز عنه : أُجْبِر على بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها إن كانت مما تؤكل ؛ لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته ، فإن أَبَى فَعَل الحاكم الأصلح من هذه الأمور الثلاثة ، أو اقترض عليه وأنفق عليها ، كما لو امتنع من أداء الدين[٢] .

فعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَوَجَدَ رَاحِلَةً[٣] مَعْقُولَةً، فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ ؟ . فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ أَحَدٌ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ خَرَجَ فَوَجَدَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ ، فَقَالَ : أَينَ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ ؟ . فَاسْتَجَابَ لَهُ صَاحِبُهَا ، فَقَالَ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ صَاحِبُهَا ، فَقَالَ : أَلَا تَتَّقِي اللهَ فِيهَا ؟ ، إِمَّا أَنْ تَعْلِفَهَا ، وَإِمَّا أَنْ تُرْسِلَهَا حَتَّى تَبْتَغِيَ لِنَفْسِهَا[٤]** » .

---

(١) شرح الطِّيبِي على مشكاة المصابيح ٧/ ٢٣٨٧ .

(٢) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٦٤ ، بدائع الصنائع ٤/ ٤٠ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤ ، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

(٣) الرَّاحِلَة : المَرْكَب من الإبل ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى . وبعضهم يقول : الرَّاحِلَة : النَّاقَة التي تَصلُح أن تُرْحَل . وجمعها : رَوَاحِل. المصباح المنير ١/ ٢٢٢ــ ٢٢٣.

(٤) الحديث أخرجه : **الطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ١٣/ ٤٥ ــ ٤٦ ح ١١٠ ، قال رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصِنَاوِي، قَالَ : ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُيَيٌّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ... . وقال الهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٦ ــ ١٩٧) : « رواه الطَّبَرَانِي ، وإسناده جيد » . <u>دراسة إسناد الطَّبَرَانِي :</u>

● عَلِي بن مُحَمَّد الأَنْصِنَاوِي : لم أقف له على ترجمة .

==

==

- حَرْمَلَة بن يَحْيَى : ابن عبد الله بن حَرْمَلَة بن عِمْرَان التُّجِيْبِي ، أبو حَفْص المِصْرِي . روى عن : ابن وَهْب ، والشَّافِعِي ، وجماعة . وعنه : يَعْقُوب بن سُفْيَان ، وعَلِي بن مُحَمَّد الأَنْصِنَاوِي ، وعدة . قال الذَّهَبِي : أحد الأئمة الثقات ، وقال مرة : صدوق من أوعية العلم ، وقال ابن عَدِي : « قد تبحرت حديث حَرْمَلَة وفتشته فلم أجد فيه ما يجب أن يضعف من أجلة ، ورجل يكون حديث ابن وَهْب كله عنده فليس ببعيد أن يغرب على غيره كتبًا ونسخًا ، وأما حمل أَحْمَد بن صَالِح عليه فإن أَحْمَد سمع في كتب حَرْمَلَة من ابن وَهْب فأعطاه نصف سماعه ومنعه النصف فتولد بينهما العداوة من هذا » ، وقال ابن حَجَر : صدوق ، وقال أبو حَاتِم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال عبد الله بن محمد الفَرْهَاذَاني : ضعيف . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين . والخلاصة فيه : صدوق . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٤ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٥٨ ــ ٤٦١ ، تهذيب الكمال ٥/ ٥٤٨ ــ ٥٥٢ ، الكاشف ١/ ٣١٧ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢١٥ ــ ٢١٦ ، تقريب التهذيب صـ ١٥٦ .
- ابن وَهْب : هو عبد الله بن وَهْب بن مُسْلِم القُرَشِي مولاهم ، أبو مُحَمَّد المِصْرِي . روى عن : اللَّيْث ، وحُيَي بن عبد الله المَعَافِرِي ، وجماعة . وعنه : أَحْمَد بن صَالِح المِصْرِي ، وحَرْمَلَة بن يَحْيَى ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو زُرْعَة: ثقة ، وقال ابن سَعْد : كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس (وضعه ابن حَجَر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين ، وهى : من لم يوصف بذلك إلا نادرًا) ، وقال النَّسَائِي : كان يتساهل في الأخذ ولا بأس به ، وقال مرة : ثقة ما أعلمه روى عن الثقات حديثًا منكرًا ، وقال السَّاجِي : صدوق ثقة وكان من العُبَّاد وكان يتساهل في السماع لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : جمع وصنف وحفظ على أهل الحِجَاز ومِصْر حديثهم وكان من العُبَّاد ، وقال ابن عَدِي : هو من أجلة الناس وثقاتهم وحديث الحِجَاز ومِصْر يدور على رواية ابن وَهْب ولا أعلم له حديثًا منكرًا إذا حَدَّث عنه ثقة من الثقات ، وقال الذَّهَبِي : ثقة ثبت ، وقال ابن حَجَر : ثقة حافظ عابد ، وقال أبو حَاتِم : صالح

==

==

الحديث صدوق . مات سنة سبع وتسعين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٨ ، معرفة الثقات ٢/ ٦٥ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٨٩ ، الثقات ٨/ ٣٤٦ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٢٠٢ ــ ٢٠٤ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧ ــ ٢٨٦ ، المغني في الضعفاء ١/ ٥١٦ ، تقريب التهذيب صـــ ٣٢٨ ، طبقات المدلسين صـــ ٢٢ .

- حُيَي : ابن عبد الله بن شُرَيْح المَعَافِرِي الحُبُلِي ، أبو عبد الله المِصْرِي . روى عن: إِبْرَاهِيم بن مُسْلِم بن يَعْقُوب القِبْطِي ، وأبي عَبْد الرَّحْمَن الحُبُلِي ، وخلق . وعنه : اللَّيْث ، وابن وَهْب ، وغيرهما . قال ابن مَعِين : ليس به بأس ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن عَدِي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، وقال الذَّهَبِي: حسن الحديث ، وقال أَحْمَد : أحاديثه مناكير ، وقال البُخَارِي : فيه نظر ، وقال النَّسَائِي : ليس بالقوي . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : صدوق يهم . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٣/ ٧٦ ، الضعفاء للنَّسَائِي صـــ ٣٥ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢٧١ ، الثقات ٦/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٤٩ ــ ٤٥٠ ، تهذيب الكمال ٧/ ٤٨٨ ــ ٤٩٠ ، ديوان الضعفاء صـــ ١٠٨ ، تقريب التهذيب صـــ ١٨٥ .
- أبو عَبْد الرَّحْمَن الحُبُلِي : هو عبد الله بن يَزِيد المَعَافِرِي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن الحُبُلِي المِصْرِي . روى عن : ابن عُمَر ، وابن عَمْرو ، وجماعة . وعنه : حُيَي بن عبد الله المَعَافِرِي ، وعَبْد الرَّحْمَن بن زِيَاد بن أَنْعُم الإِفْرِيقِي ، وطائفة . قال ابن مَعِين والعِجْلِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حبَّان في الثقات . تُوُفِّيَ سنة مائة بإِفْرِيقِيَّة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٦٦ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٩٧ ، الثقات ٥/ ٥١ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٦ ــ ٣١٧ ، الكاشف ١/ ٦٠٩ ، تقريب التهذيب صـــ ٣٢٩ .
- عبد الله بن عَمْرو : ابن العَاص ، صحابي جليل ، سبق ترجمته صـــ ٣٣ .

==

وفي الحديث تخييره بين الإنفاق عليها ، أو إطلاقها تبتغي لنفسها مما تجده من حشائش الأرض ، ويدخل في إطلاقها : بيعها .

وفي أمره ﷺ لصاحب الراحلة بعلفها دليل على وجوب النفقة على البهيمة .

ومع الأمر بالإنفاق على الحيوان ، كان التحذير من إجاعته ، وتكليفه ما لا يُطِيق ، وتأثيم من فعل ذلك ؛ فالشارع مَنَع تكليف العبد ما لا يُطِيق، والبهيمة في معناه(١) .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : « أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا(٢) ، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ(٣) ، قَالَ : فَدَخَلَ حَائِطًا(٤) لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا

==

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ؛ فيه حُيَي بن عبد الله المَعَافِري : صدوق يهم ، ولم يتابع . وفي الإسناد من لم أقف له على ترجمة ، وهو شيخ الطَّبَرَانِي : عَلِي بن مُحَمَّد الأَنْصِنَاوِي .

(١) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٦٣ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤ .

(٢) الهَدَف : كل بناء مرتفع مُشْرِف . النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٥١ .

(٣) الحَائِش : النخل الملتف المجتمع ، كأنه لالتفافه يَحُوش بعضه إلى بعض . وقال الخَطَّابِي : « الحَائِش : جماعة النخل الصغار ، لا واحد له من لفظه » . معالم السنن ٢/ ٢٤٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٦٨ .

(٤) الحائط : البستان . المعجم الوسيط ١/ ٢٠٨ .

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ[1] فَسَكَتَ ، فَقَالَ : مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ ، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ؟ ، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[2][3] » .

---

(١) الذِّفْرَى : مؤخر رأسه ، وهو الموضع الذي يَعْرَق من قفا البعير . ولا بد أن تكون لذلك المكان رائحة . مقاييس اللغة ٢/ ٣٥٦ .

(٢) تُدْئِبُه : أي تَكُدُّه وتُتْعِبُه . وكذا أَدْأَبَ أَجبرَه : إذا أَجْهَده . تاج العروس ٢/ ٣٨٩ .

(٣) الحديث أخرجه : **أبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الْجِهَادِ ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ٣/ ٢٣ ح ٢٥٤٩ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ... . **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٢٠٤ ح ١٧٤٥ ، عن يَزِيد بن هَارُون وبَهْز بن أَسَد وعَفَّان بن مُسْلِم ، عن مَهْدِي بن مَيْمُون ، به ، ١/ ٢٠٥ ح ١٧٥٤ ، من طريق جَرِير بن حَازِم ، عن مُحَمَّد بن أبي يَعْقُوب ، به .

دراسة إسناد أبي دَاوُد :

- مُوسَى بن إِسْمَاعِيل : ثقة ثبت ، سبقت ترجمته صـ ٦٠ .
- مَهْدِي : ابن مَيْمُون الأَزْدِي المِعْوَلِي مولاهم ، أبو يَحْيَى البَصْرِي . روى عن : ابن سِيرِين ، ومُحَمَّد بن أبي يَعْقُوب ، وجماعة . وعنه : عَفَّان بن مُسْلِم ، ومُوسَى بن إِسْمَاعِيل ، وطائفة . قال شُعْبَة وابن سَعْد وابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي وابن خِرَاش والنَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٠ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٠١ ، الجرح والتعديل ٨/ ٣٣٥ ، الثقات ٧/ ٥٠١ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٩٢ ــ ٥٩٤ ، الكاشف ٢/ ٣٠٠ ، تقريب التهذيب صـ ٥٤٨ .

==

==

- ابن أبي يَعقُوب : هو مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي يَعقُوب التَّمِيمِي الضَّبِّي البَصْـرِي ، وينسب إلى جده . روى عن : الحَسَن بن سَعْد مولى الحَسَن بن عَلِي ، ورَجَاء بن حَيْوَة ، وخلق . وعنه : مَهْدِي بن مَيْمُون ، وجَرِير بن حَازِم ، وآخرون . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٢٤٣ ، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٨ ، الثقـات ٧/ ٤٠١ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٧٣ ــ ٥٧٥ ، تقريب التهذيب صـ ٤٩٠ .
- الحَسَن بن سَعْد مولى الحَسَن بن عَلِي : هو الحَسَن بن سَعْد بـن مَعْبَـد القُرَشِـي الهَاشِمِي مولاهم الكُوفِي ، مولى عَلِي بن أبي طَالِب ، ويقال : مولى الحَسَـن بـن عَلِي بن أبي طَالِب . روى عن : عبد الله بن عَبَّاس ، وعبد الله بن جَعْفَر بن أبـي طَالِب ، وعدة . وعنه : الحَجَّاج بن أَرْطَأَة ، ومُحَمَّد بن عبد الله بن أبي يَعْقُـوب ، وغيرهما . قال العِجْلِي والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٢٩٤ ، الثقات ٤/ ١٢٤ ــ ١٢٥ ، تهـذيب الكمال ٦/ ١٦٣ ــ ١٦٦ ، تقريب التهذيب صـ ١٦١ .
- عبد الله بن جَعْفَر : ابن أبي طَالِب عَبْد مَنَاف بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم ، أبو جَعْفَر القُرَشِي الهَاشِمِي ، الحَبَشِي المَوْلِد ، فهو أول من وُلِد من المهاجرين بها ، المَـدَنِي الدار . وعِدَادُه في صغار الصحابة ، وكان يُسَمَّى بحر الجود . استُشْهِدَ أبوه يـوم مُؤْتَة ، فَكَفِلَه النبي ﷺ ، ونشأ في حَجْرِه . روى عن : النبـي ﷺ ، وعـن : أمـه أَسْمَاء بنت عُمَيْس ، وعمه عَلِي بن أبي طَالِب ، وعُثْمَان ، وجماعـة . وعنـه : القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر ، والحَسَن بن سَعْد مولى الحَسَن بن عَلِـي ، وعَـامِر الشَّعْبِي ، وآخرون . تُوُفِّيَ بالمَدِينَة سنة ثمانين ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣/ ٨٨٠ ــ ٨٨٢ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٦٧ ــ ٣٧١ ، سـير أعـلام النبلاء ٣/ ٤٥٦ ــ ٤٦٢ ، الكاشف ١/ ٥٤٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٠ ــ ٤٢ ، تقريب التهذيب صـ ٢٩٨ .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات .

قال ابن حَزْم[1] : « اتفقوا أن من كان له حيوان ، فحرام عليه أن يُجِيعَه[2] » .

وفي عدم الإنفاق عليها : إضاعة للمال ، وتعذيب للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرار به ، وقد وَرَد النهي عنهما .

فعن عبد الله بن عُمَر ﷺ[3] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**[4][5] » .

ففيه النَّهْي عن تعذيب الحيوان ، وفي إجاعته وتَرْك رعايته : تعذيب له .

---

(١) ابن حَزْم : سبق التعريف به صـــ ٥٦ .

(٢) مراتب الإجماع صـــ ٩١ .

(٣) عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب : سبقت ترجمته صـــ ١١٠ .

(٤) خَشَاشِ الأَرْضِ : أي هَوَامِّهَا ، وحَشَرَاتِهَا . الوَاحِدَة : خَشَاشَة . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣ .

(٥) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب المُسَاقَاةِ ، بَاب فَضْلِ سَقْيِ المَـــاءِ ٢/ ٨٣٤ ح ٢٢٣٦ ، وكِتَاب بَدْءِ الخَلْق ، بَاب خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ ٣/ ١٢٠٥ ح ٣١٤٠ ، وكِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ، بَاب حَدِيثِ الغَارِ ٣/١٢٨٤ ح ٣٢٩٥ ، واللفظ له من الموضع الأخير . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب السَّـــلَام ، بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الهِرَّةِ ٤/ ١٧٦٠ ح ٢٢٤٢ ، وكِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَاب، بَـــاب تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي لَـــا يُـــؤْذِي ٤/ ٢٠٢٢ ح ٢٢٤٢ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الرِّقَاق ، بَاب دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ ٢/ ٤٢٦ ح ٢٨١٤ .

وفي قوله ﷺ « لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » : دليل على وجوب الإطعام للحيوان الذي هو في حوزة صاحبه ، وإلا يأثم ويعاقب على ذلك .

وعَنْ المُغِيرَة بن شُعْبَة ﷺ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأْدَ البَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ[2] » .

ففيه النَّهْي عن إضاعة المال ، وفي عدم الإنفاق عليه إضاعة له ، إذ هو مال .

(١) المُغِيرَة بن شُعْبَة : سبقت ترجمته صـــ ٣٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـــ ٣٦ .

الخَاتِمَةُ

الخَاتِمَةُ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه .

وبعد ...

فهذه الدراسة ، أثمرت عدة نتائج مهمة ، وهي على النحو الآتي :

- ضرورة الاقتصاد في استعمال المال ، والاعتدال في إنفاقه ، فلا إسراف ولا تبذير ، ولا إمساك ولا تَقْتِير .

- تحري الحلال كسبًا وإنفاقًا ، واجتناب الحرام .

- الإيثار لا يُصَار إليه إلا بعد أداء الواجبات ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها . ومَنْ تصدق بماله كله أو ببعضه ، مع حاجته إليه ، وكان صابرًا على الفقر ، فلا كلام في حُسْن ذلك ، ومن لم يكن بهذه المثابة كُرِه له ذلك .

- الإنفاق يراد به : إخراج الإنسان قدرًا من ماله الذي يملكه ؛ لصرفه في حاجته هو ، أو حاجة غيره . والنفقة : اسم لما يُنْفَق .

- المراد بمَنْ يعولهم المسلم من تلزمه نفقتهم ، من : أهله ، وولده ، وخدمه ، وعبيده ، ودوابه ، وكذا أقاربه عند حاجتهم وعجزهم .

- النفقة على النفس والأهل والقرابة واجبة بالإجماع ، وأحاديث الدراسة حُجَّة في ذلك .

- أَوْلَى الناس انتفاعًا بالمال هو صاحب المال ، فإنفاق المسلم على نَفْسِه حق مقدم على كل حق ، ويتلوه حق الأهل ومن تلزمه نفقتهم .

- نفس المرء من جملة عياله ، بل هي أعظم حقًّا عليه من بقية عِيَالِه ؛ إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه .

- الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدِّم الأَوْكَد فالأَوْكَد .

- النفقة على النفس والأهل اعتبرها الشارع صدقة ، وأكد ثبوت الأجر بها ، إلا أن هذا الأجر لا يثبت إلا بنِيَّة الاحتساب .

- الإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق في سبيل الله ، ومن الإنفاق في الرقاب ، ومن التَّصَدُّق على المساكين .

- يأثم المرء إذا قَصَّر في الإنفاق على نفسه ومن تجب عليه نفقتهم .

- النفقة ليست مُقَدَّرَة بمقدار مخصوص ، وإنما ذلك بحَسْب الكفاية المعتادة ، وبحَسْب الاستطاعة ، بما يحفظ على الإنسان حياته ، ويُمَكِّنُه من أداء الواجبات الدينية والدنيوية .

- الله ﷻ خَصَّ الرجال بالقِوَامَة لأسباب، منها إنفاقهم على أزواجهم.

- النفقة على الزوجة ليس قاصرًا على حال الزوجية فحَسْب ، بل يمتد بعد طلاقها إلى أن تنتهي عدتها .

- النفقة على الوَلَد ما داموا صغارًا فرض على الوالد .

- لا يجب على المرأة أن تُنْفِق على أولادها ، وإن كانت مُوسِرَة ، إلا عند الضرورة أو الحاجة ، وإذا أنفقت تؤجر .

- من الإحسان إلى الوالدين : الإنفاق عليهما عند حاجتهما .

- وجوب الإنفاق على الأُخْوَة والأَخَوَات والقَرَابَة عند إعسارهم وعجزهم .

● نفقة العبد والخادم للمرء واجبة لازمة عليه ؛ فمنافعهما له .

● مَنْ ملك بهيمة: لَزِمَه القيام بها ، والإنفاق عليها ما تحتاج إليه من: علفها ، أو إقامة من يرعاها .

وختامًا : أسأل الله ﷻ أن يتقبل منى هذا العمل ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، فيعلم الله ﷻ أنى قد بذلت أقصى ما في وسعى حتى يخرج هذا العمل بهذه الصورة التي أسأل الله ﷻ أن تكون طيبة ، وكل إنسان معرض للخطأ والنسيان ، والكمال لله وحده ، فما كان من توفيق في هذا العمل فمن الله وحده ــ فله الفضل والمنة ــ ، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه براء .

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) سورة الصَّافَّات ، الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ .

فِهْرِس
المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

فِهْرِسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

(١) **القُرْآن الكَرِيم** .

(٢) **الآحَاد والمَثَانِي** : لأبي بَكْر بن أبي عَاصِم النَّبِيل ، وهو أَحْمَد بن عَمْرو بن الضَّحَّاك بن مَخْلَد الشَّيْبَانِي (ت ٢٨٧ هـ) ، دار النشر : دار الراية ــ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م ، تحقيق : الدكتور / باسم فيصل أحمد الجوابرة .

(٣) **أَحْكَام القُرْآن** : لأبي بَكْر أَحْمَد بن عَلِي الرَّازِي الجَصَّاص الحَنَفِي (ت ٣٧٠ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين .

(٤) **أَحْكَام القُرْآن** : لأبي بَكْر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله المَعَافِرِي الأَندَلُسِي الإِشْبِيلِي المَالِكِي ، المَعْرُوف بابن العَرَبِي (ت ٥٤٣ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(٥) **الأَدَب المُفْرَد** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ) ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م ، تحقيق : الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقي .

(٦) **إِرْشَاد السَّارِي لشَرْح صَحِيح البُخَارِي** : لأبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد المَلِك بن أحمد القَسْطَلَّانِي المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٩٢٣ هـ) ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ــ بولاق ــ مصر ، الطبعة : السابعة ، سنة النشر : ١٣٢٣هـ ــ ١٩٠٥م .

(٧) **الاِسْتِيعَاب في مَعْرِفَة الأَصْحَاب** : لأبي عُمَر يُوسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرِّ القُرْطُبِي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار النشر : دار الجيل ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

(٨) **أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة** : لعِزِّ الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم بن عَبْد الوَاحِد الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ثم المَوْصِلِي ، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٣٠ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي .

(٩) **الأَسْمَاء المُبْهَمَة في الأَنْبَاء المُحْكَمَة** : لأبي بَكْر أَحْمَد بن عَلِي بن ثَابِت ، المَعْرُوف بالخَطِيب البَغْدَادِي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار النشر : مكتبة الخانجي ــ القاهرة ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، تحقيق : الدكتور / عز الدين علي السيد .

(١٠) **الإِشْرَاف عَلَى مَذَاهِب العُلَمَاء** : لأبي بَكْر مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن المُنْذِر النَّيْسَابُورِي (ت ٣١٨ هـ) ، دار النشر : مكتبة مَكَّة الثقافية ــ رَأْس الخَيْمَة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٥هـ

ـ ٢٠٠٤م ، تحقيق : الدكتور / أبي حَمَّاد صَغِير أَحْمَد بن مُحَمَّد حَنِيف الأَنْصَارِي .

(١١) **الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة** : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار الجيل ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

(١٢) **أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي من الكُتُب الصِّحَاح السِّتَّة** : للدُّكْتُور / شَوْقِي أبو خَلِيل ، دار النشر : دار الفكر ـ دِمَشْق ، الطبعة : الرابعة ، سنة النشر : ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

(١٣) **الأَعْلَام** : لخَيْر الدِّين بن مَحْمُود بن مُحَمَّد بن عَلِي الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقِي (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار النشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ، الطبعة : الخامسة عشر ، تاريخ النشر : مايو ٢٠٠٢م .

(١٤) **الإِقْنَاع في فِقْه الإِمَام أَحْمَد بن حَنْبَل** : لشَرَف الدِّين أبي النَّجَا مُوسَى بن أَحْمَد بن مُوسَى بن سَالِم ابن عِيسَى بن سَالِم الحَجَّاوِي المَقْدِسِي ثم الصَّالِحِي الحَنْبَلِي (ت ٩٦٨ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

(١٥) **إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم** : لأبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَى بن عِيَاض بن عَمْرو اليَحْصِبِي (ت ٥٤٤ هـ) ، دار النشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر ، الطبعة :

الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، تحقيق : الدكتور / يحيى إسماعيل .

(١٦) **الإكْمَال في رَفْع الارْتِيَاب عن المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف في الأَسْمَاء والكُنَى والأَنْسَاب** : لأبي نَصْر عَلِي بن هِبَة الله بن عَلِي بن جَعْفَر بن مَاكُولَا (ت ٤٧٥ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م .

(١٧) **الأُم** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِدْرِيس بن العَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع بن عَبْد المُطَّلِب بن عَبْد مَنَاف المُطَّلِبِي الشَّافِعِي القُرَشِي المَكِّي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ، الطبعة: الثانية ، سنة النشر : ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م .

(١٨) **الأَنْسَاب** : لأبي سَعْد عَبْد الكَرِيم بن مُحَمَّد بن مَنْصُور السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

(١٩) **البَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق** : لزَيْن الدِّين بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المِصْرِي الحَنَفِي ، المعروف بابن نُجَيْم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ، الطبعة : الثانية .

(٢٠) **بِدَايَة المُجْتَهِد ونِهَايَة المُقْتَصِد** : لأبي الوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبِي ، الشَّهِير بابن رُشْد

الحَفِيد (ت ٥٩٥ هـ) ، دار النشر : دار الحديث ــ القاهرة ، سنة النشر : ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م .

(٢١) **البِدَايَة والنِّهَايَة** : لأبي الفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عُمَر بن كَثِير الدِّمَشْقِي (ت ٧٧٤ هـ) ، دار النشر : مكتبة المعارف ــ بيروت .

(٢٢) **بَدَائِع الصَّنَائِع في تَرْتِيب الشَّرَائِع** : لعَلَاء الدِّين أبي بَكْر بن مَسْعُود بن أَحْمَد الكَاسَانِي (ت ٥٨٧ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

(٢٣) **البَدْر الطَّالِع بمَحَاسِن مَنْ بَعْد القَرْن السَّابِع** : لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوْكَانِي الصَّنْعَانِي اليَمَنِي (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت .

(٢٤) **بُغْيَة الوُعَاة في طَبَقَات اللُّغَوِيِّين والنُّحَاة** : لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

(٢٥) **البُلْغَة في تَرَاجِم أَئِمَّة النُّحْو واللُّغَة** : لمَجْد الدِّين أبى طَاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوب الفَيْرُوزأَبَادِي (ت ٨١٧ هـ) ، دار النشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي ــ الكويت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، تحقيق : محمد المصري .

(٢٦) **بَيَان الوَهْم والإيهَام في كتَاب الأَحْكَام** : لأبي الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَبْد المَلِك بن القَطَّان الفَاسِي (ت ٦٢٨ هـ) ، دار النشر : دار طيبة ــ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، تحقيق : الحسين آيت سعيد .

(٢٧) **تَاج العَرُوس من جَوَاهِر القَامُوس** : لأبي الفَيْض مُحَمَّد (المُلَقَّب المُرْتَضَى) بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّزَّاق الحُسَيْنِي العَلَوِي الزُّبَيْدِي اليَمَنِي ثُمَّ المِصْرِي الحَنَفِي (ت ١٢٠٥ هـ) ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

(٢٨) **تَارِيخ الإِسْلَام ووَفَيَات المَشَاهِير والأَعْلَام** : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، تحقيق : الدكتور / عمر عبد السلام تدمرى .

(٢٩) **التَّارِيخ الكَبِير** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي مَوْلَاهُم البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .

(٣٠) **تَارِيخ بَغْدَاد** : لأبي بَكْر أَحْمَد بن عَلِي بن ثَابِت الخَطِيب البَغْدَادِي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(٣١) **تَارِيخ مَدِينَة دِمَشْق** : لأبي القَاسِم عَلِي بن الحَسَن بن هِبَة الله الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن عَسَاكِر (ت ٥٧١ هـ) ، دار

النشر : دار الفكر ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .

(٣٢) **تَبْيِين الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق** : لفَخْر الدِّين عُثْمَان بن عَلِي بن مِحْجَن الزَّيْلَعِي الحَنَفِي (ت ٧٤٣ هـ) ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ــ بولاق ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣١٣هـ .

(٣٣) **تُحْفَة الأَحْوَذِي بِشَرْح جَامِع التِّرْمِذِي** : لأبي العُلَا مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن عَبْد الرَّحِيم المُبَارَكْفُورِي (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(٣٤) **تُحْفَةُ الأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الأَطْرَافِ** : لجَمَال الدِّين أبي الحَجَّاج يُوسُف بن عبد الرحمن بن يُوسُف المِزِّي الدِّمَشْقِي (ت ٧٤٢ هـ) ، مَعَ **النُّكَت الظِّرَاف عَلَى الأَطْرَاف** : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد ابن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : الدار القيمة ــ بهيوندي ــ بمباي ــ الهند ، والمكتب الإسلامي ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين .

(٣٥) **تُحْفَة المُحْتَاج بِشَرْح المِنْهَاج** : لشِهَاب الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن حَجَر الهَيْتَمِي السَّعْدِي المِصْرِي ثُمَّ المَكِّي الشَّافِعِي (ت ٩٧٣ هـ) ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر ، سنة النشر : ١٣٥٧هـ ــ ١٩٣٨م .

(٣٦) **تَذْكِرَة الحُفَّاظ** : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى .

(٣٧) **التَّرْغِيب والتَّرْهِيب من الحَدِيث الشَّرِيف** : لأبي مُحَمَّد عَبْد العَظِيم بن عَبْد القَوِي بن عبد الله بن سَلَامَة المُنْذِرِي الشَّامِي الأَصْل المِصْرِي (ت ٦٥٦ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

(٣٨) **التَّعْرِيفَات** : لأبي الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِي الجُرْجَانِي الحَنَفِي ، المَعْرُوف بالشَّرِيف الجُرْجَانِي (ت ٨١٦ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

(٣٩) **تَغْلِيق التَّعْلِيق على صَحِيح البُخَارِي** : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ، ودار عَمَّار ــ عَمَّان ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .

(٤٠) **تَفْسِير ابن كَثِير** (**تَفْسِير القُرْآن العَظِيم**) : لأبي الفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عُمَر بن كَثِير الدِّمَشْقِي (ت ٧٧٤ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .

(٤١) **تَفْسِير البَغَوِي** (**مَعَالِم التَّنْزِيل**) : لأبي مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد الفَرَّاء البَغَوِي (ت ٥١٦ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

(٤٢) **تَفْسِير الطَّبَرِي** (**جَامِع البَيَان عَنْ تَأْوِيل آي القُرْآن**) : لأبي جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِير بن يَزِيد بنِ كَثِير الطَّبَرِي (ت ٣١٠ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

(٤٣) **تَفْسِير القُرْآن** : لأبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إِدْرِيس الرَّازِي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار النشر : المكتبة العصرية ــ صَيْدَا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب .

(٤٤) **تَفْسِير القُرْطُبِي** (**الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن**) : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي (ت ٦٧١ هـ) ، دار النشر : دار الشعب ــ القاهرة .

(٤٥) **التَّفْسِير الكَبِير** (**مَفَاتِيح الغَيْب**) : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التَّيْمِي الرَّازِي الشَّافِعِي ، المُلَقَّب بفَخْر الدِّين الرَّازِي (ت ٦٠٦ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .

(٤٦) **تَفْسِير النَّسَفِي** (**مَدَارِك التَّنْزِيل وحَقَائِق التَّأْوِيل**) : لحَافِظ الدِّين أبي البَرَكَات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفِي الحَنَفِي (ت

٧١٠ هـ) ، دار النشر : دار الكلم الطيب ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، تحقيق : يوسف علي بديوي .

(٤٧) **التَّفْسِير الوَسِيط لِلْقُرْآن الكَرِيم** : للدُّكْتُور مُحَمَّد سَيِّد طَنْطَاوِي (ت ١٤٣١ هـ) ، دار النشر : دار المعارف ـ القاهرة ، سنة النشر : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

(٤٨) **تَقْرِيب التَّهْذِيب** : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار الرشيد ـ سوريا ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد عوامة .

(٤٩) **التَّقْيِيد لِمَعْرِفَة رُوَاة السُّنَن والمَسَانِيد** : لمُعِيْن الدِّيْن أبي بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الغَنِي بن أبي بَكْر بن شُجَاع البَغْدَادِي الحَنْبَلِي ، المَعْرُوف بابن نُقْطَة (ت ٦٢٩ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

(٥٠) **تَكْمِلَة الإِكْمَال** : لمُعِيْن الدِّيْن أبي بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الغَنِي بن أبي بَكْر بن شُجَاع البَغْدَادِي الحَنْبَلِي ، المَعْرُوف بابن نُقْطَة (ت ٦٢٩ هـ) ، دار النشر : جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، تحقيق : الدكتور / عبد القيوم عبد رب النبي .

(٥١) **التَّنْوِير شَرْح الجَامِع الصَّغِير** : لأبي إِبْرَاهِيم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن صَلَاح بن مُحَمَّد الصَّنْعَانِي اليَمَنِي ، المَعْرُوف بالأَمِير (ت ١١٨٢ هـ) ، دار النشر : مكتبة دار السلام ــ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م ، تحقيق : الدكتور / محمد إسحاق محمد إبراهيم .

(٥٢) **تَهْذِيب الأَسْمَاء واللُّغَات** : لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

(٥٣) **تَهْذِيب التَّهْذِيب** : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .

(٥٤) **تَهْذِيب الكَمَال في أَسْمَاء الرِّجَال** : لأبي الحَجَّاج يُوسُف بن عبد الرحمن المِزِّي (ت ٧٤٢ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م ، تحقيق : الدكتور / بشار عواد معروف .

(٥٥) **تَهْذِيب اللُّغَة** : لأبي مَنْصُور مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الأَزْهَر بن طَلْحَة بن نُوح بن الأَزْهَر الأَزْهَرِي الهَرَوِي اللُّغَوِي الشَّافِعِي (ت ٣٧٠ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ،

الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

(٥٦) **التَّوْقِيف على مُهِمَّات التَّعَارِيف** : لزَيْن الدِّين مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلَي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ١٠٣١ هـ) ، دار النشر : دار الفكر المعاصر ــ بيروت ، ودار الفكر ــ دمشق ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ، تحقيق : الدكتور / محمد رضوان الداية .

(٥٧) **التَّيْسِير بشَرْح الجَامِع الصَّغِير** : لزَيْن الدِّين مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلَي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ١٠٣١ هـ) ، دار النشر : مكتبة الإمام الشَّافِعِي ــ الرياض ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

(٥٨) **الثِّقَات** : لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

(٥٩) **الجَرْح والتَّعْدِيل** : لأبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إِدْرِيس بن المُنْذِر التَّمِيمِي الحَنْظَلِي الرَّازِي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٢٧١هـ ــ ١٩٥٢م .

(٦٠) **جَمْهَرَة اللُّغَة** : لأبي بَكْر مُحَمَّد بن الحَسَن بن دُرَيْد الأَزْدِي (ت ٣٢١ هـ) ، دار النشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٩٨٧م ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي .

(٦١) **حَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرْح الكَبِير** : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة الدُّسُوقِي المِصْرِي المَالِكِي (ت ١٢٣٠ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق : محمد عليش .

(٦٢) **حَاشِيَة السِّنْدِي على سُنَن ابن مَاجَه (كِفَايَة الحَاجَة في شَرْح سُنَن ابن مَاجَه)** : لنُور الدِّين أبي الحَسَن محمد بن عبد الهَادِي السِّنْدِي الحَنَفِي نزيل المَدِينَة المُنَوَّرَة (ت ١١٣٨ هـ) ، دار النشر : دار الجيل ـ بيروت .

(٦٣) **الحَاوِي الكَبِير في فِقْه مَذْهَب الإِمَام الشَّافِعِي** : لأبي الحسن علي بن محمد بن حَبِيب البَصْرِي المَاوَرْدِي الشَّافِعِي (ت ٤٥٠ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

(٦٤) **حُسْن المُحَاضَرَة في تَارِيخ مِصْر والقَاهِرَة** : لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عبد الرحمن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

(٦٥) **حِلْيَة الأَوْلِيَاء وطَبَقَات الأَصْفِيَاء** : لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ، الطبعة : الرابعة ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

(٦٦) **خُلَاصَة الأَثَر في أَعْيَان القَرْن الحَادِي عَشَر** : لمحمد أمين بن فَضْل الله بن مُحِب الله بن محمد المُحِبِّي الحَمَوِي الأصل الدِّمَشْقِي (ت ١١١١ هـ) ، دار النشر : دار صادر ــ بيروت .

(٦٧) **الدِّيبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان عُلَمَاء المَذْهَب** : لبُرْهَان الدِّين إِبْرَاهِيم بن عَلِي بن مُحَمَّد بن أبي القَاسِم فَرْحُون اليَعْمَرِي التُّونُسِي الأَصْل المَدَنِي المَالِكِي ، المَعْرُوف بابن فَرْحُون (ت ٧٩٩ هـ) ، دار النشر : دار التراث للطبع والنشر ــ القاهرة ، تحقيق : الدكتور / محمد الأحمدي أبو النور .

(٦٨) **الدِّيبَاج على صَحِيح مُسْلِم بن الحَجَّاج** : لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي المِصْرِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : دار ابن عفان للنشر والتوزيع ــ الخُبَر ــ السعودية ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري .

(٦٩) **دِيوَان الضُّعَفَاء والمَتْرُوكِين وخَلْق مِن المَجْهُولِين وثِقَات فِيهِم لِين** : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز بن عبد الله التُّرْكُمَانِي الأصل الفَارِقِي الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي ، المعروف بالذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : مكتبة النهضة

الحديثة ــ مكة ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م ، تحقيق : حماد بن محمد الأنصاري .

(٧٠) **الذَّرِيعَة إلى مَكَارِم الشَّرِيعَة** : لأبي القَاسِم الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن المُفَضَّل الأَصْفَهَانِي ، المعروف بالرَّاغِب (ت ٥٠٢ هـ) ، دار النشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ــ القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م ، تحقيق : الدكتور / أبو اليزيد أبو زيد العجمي .

(٧١) **ذِكْر أسماء من تُكُلِّم فيه وهو مُوَثَّق** : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز الذَّهَبِي الدِّمَشْقِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : مكتبة المنار ــ الزرقاء ــ الأردن ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني .

(٧٢) **ذَيْل التَّقْيِيد في رُوَاة السُّنَن والمَسَانِيد** : لتَقِي الدِّين أبي الطَّيِّب مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد الفَاسِي ثم المَكِّي المَالِكِي (ت ٨٣٢ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

(٧٣) **رَوْضَة الطَّالِبِين وعُمْدَة المُفْتِين** : لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ، الطبعة :

الثالثة ، سنة النشر : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، تحقيق : زهير الشاويش .

(٧٤) **رِيَاض الصَّالِحِين من كَلَام سَيِّد المُرْسَلِين** : لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

(٧٥) **زَاد المَعَاد في هَدْي خَيْر العِبَاد** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوب بن سَعْد الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي ، المَعْرُوف بابن القَيِّم الجَوْزِيَّة (ت ٧٥١ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ، الطبعة : الرابعة عشر ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .

(٧٦) **سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوغ المَرَام من أدلَّة الأَحْكَام** : لأبي إِبْرَاهِيم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن صَلَاح بن مُحَمَّد الصَّنْعَانِي اليَمَنِي ، المَعْرُوف بالأَمِير (ت ١١٨٢ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة : الرابعة ، سنة النشر : ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخُولِي .

(٧٧) **سُنَن ابن مَاجَه** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يَزِيد القَزْوِينِي ، المَعْرُوف بابن مَاجَه (ت ٢٧٣ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٧٨) **سُنَن أبي داوُد** : لأبي دَاوُد سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني الأَزْدِي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٧٩) **سُنَن التِّرْمِذِي** : لأبي عِيسَى مُحَمَّد بن عِيسَى بن سَوْرَة بن مُوسَى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (للمُجَلَّدَيْن ١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (للمُجَلَّد ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض (للمُجَلَّدَيْن ٤ ، ٥) .

(٨٠) **سُنَن الدَّارِمِي** : لأبي مُحَمَّد عبد الله بن عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِمِي (ت ٢٥٥ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

(٨١) **السُّنَن الكُبْرَى** : لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : مكتبة دار الباز ــ مكة ، سنة النشر : ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(٨٢) **السُّنَن الكُبْرَى** : لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيٍّ بن سِنَان الخُرَاسَانِي النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م ، تحقيق : الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن .

(٨٣) **سُنَن النَّسَائي (المُجْتَبَى)** : لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيِّ بن سِنَان الخُرَاسَانِي النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

(٨٤) **سُؤَالَات أبي بَكْر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن غَالب البَرْقَاني (ت ٤٢٥ هـ) لأبي الحَسَن عَلِي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِي** (ت ٣٨٥ هـ) ، دار النشر : كتب خانه جميلي ــ باكستان ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م ، تحقيق : الدكتور / عبد الرحيم محمد أحمد القشقري .

(٨٥) **سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، الطبعة : التاسعة ، سنة النشر : ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي .

(٨٦) **شَجَرَة النُّور الزَّكِيَّة في طَبَقَات المَالِكِيَّة** : للشيخ / مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمَر بن عَلِي بن سَالِم مَخْلُوف التُّونُسِي (ت ١٣٦٠ هـ) ، دار النشر : المطبعة السَّلَفِيَّة ــ القاهرة ، سنة النشر : ١٣٤٩هـ .

(٨٧) **شَذَرَات الذَّهَب فِي أَخْبَار مَنْ ذَهَب** : لشِهَاب الدِّين أبي الفَلَاح عَبْد الحَيِّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن العِمَاد الحَنْبَلِي (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار النشر : دار ابن كثير ــ دمشق ، الطبعة : الأولى ، سنة

النشر : ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ومحمود الأرنؤوط .

(٨٨) **شَرْح السُّنَّة** : لأبي مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد البَغَوِي الشَّافِعِي (ت ٥١٦ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ــ دمشق ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش .

(٨٩) **شَرْح الطِّيبِي عَلَى مِشْكَاة المَصَابِيح (الكَاشِف عن حقَائِق السُّنَن)** : لشَرَف الدِّين الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبد الله الطِّيبِي الدِّمَشْقِي (ت ٧٤٣ هـ) ، دار النشر : مكتبة نِزَار مُصْطَفَى البَاز ــ مَكَّة ــ الرِّيَاض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، تحقيق : الدكتور / عَبْد الحَمِيد هِنْدَاوِي .

(٩٠) **شَرْح سُنَن النَّسَائِي (المُسَمَّى ذَخِيرَة العُقْبَى في شَرْح المُجْتَبَى)** : لِلْشَيْخ / مُحَمَّد بن عَلِيِّ بن آدَم بن مُوسَى الإِثْيُوبِي الوَلَّوِي نَزِيل مَكَّة المُكَرَّمَة ، الأجزاء ١ ــ ٥ : دار النشر : دار المعراج الدولية للنشر ــ الرياض ، الطبعة : الأولى ، الأجزاء ٦ ــ ٤٢ : دار النشر : دار آل بَرُوم للنشر والتوزيع ــ مَكَّة المُكَرَّمَة ، الطبعة : الأولى ، (سنة النشر : جـ ١ ــ ٥ : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م ، جـ ٦ ــ ٧ : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م ، جـ ٨ ــ ٩ : ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ، جـ ١٠ ــ ١٢ : ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م ، جـ ١٣ ــ ٤٠ : ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م ، جـ ٤١ ــ ٤٢ « كِلَاهُمَا فَهَارِس » : ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م) .

(٩١) **شَرْح صَحِيح البُخَارِي** : لأبي الحَسَن عَلِي بن خَلَف بن عَبْد المَلِك القُرْطُبِي المَالِكِي ، المعروف بابن بَطَّال (ت ٤٤٩ هـ) ، دار النشر : مكتبة الرشد ــ الرياض ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م ، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم .

(٩٢) **شُعَب الإيمَان** : لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .

(٩٣) **الصِّحَاح ٠ تَاج اللُّغَة وصِحَاح العَرَبِيَّة** " : لأبي نَصْر إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد الجَوْهَرِي الفَارَابِي (ت ٣٩٣ هـ) ، دار النشر : دار العلم للملايين ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

(٩٤) **صَحِيح ابن حِبَّان (المُسْنَد الصَّحِيح عَلَى التَّقَاسِيم والأَنْوَاع مِنْ غَيْر وُجُود قَطْع فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوت جَرْح فِي نَاقِلِيهَا) ، بِتَرْتِيب الأَمِير عَلَاء الدِّين عَلِي بن بَلْبَان بن عبد الله الفَارِسِي (ت ٧٣٩ هـ) ، المُسَمَّى « الإِحْسَان فِي تَرْتِيب صَحِيح ابن حِبَّان »** : لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

(٩٥) **صَحِيح ابن خُزَيْمَة (مُخْتَصَر المُخْتَصَر من المُسْنَد الصَّحِيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** : لأبي بَكْر مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَة بن المُغِيرَة النَّيْسَابُوْرِي الشَّافِعِي (ت ٣١١ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م ، تحقيق : الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي .

(٩٦) **صَحِيح البُخَارِي (الجَامِع المُسْنَد الصَّحِيح المُخْتَصَر من أُمُور رَسُول اللَّه ﷺ وسُنَنِه وأيَّامِه)** : لأبي عبد الله مُحَمَّد ابن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي مَوْلَاهُم البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ) ، دار النشر : دار ابن كثير ــ اليمامة ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، تحقيق : الدكتور / مصطفى ديب البغا .

(٩٧) **صَحِيح مُسْلِم (المُسْنَد الصَّحِيح المُخْتَصَر بنَقْل العَدْل عن العَدْل إلى رَسُول اللَّه ﷺ)** : لأبي الحُسَيْن مُسْلِم بن الحَجَّاج بن مُسْلِم بن وَرْد بن كُوشَاذ القُشَيْرِي النَّيْسَابُوْرِي (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٩٨) **صَحِيح مُسْلِم بشَرْح النَّوَوِي (المِنْهَاج في شَرْح صَحِيح مُسْلِم بن الحَجَّاج)** : لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م .

(٩٩) **الضَّوْء اللَّامِع لأَهْل القَرْن التَّاسِع** : لشَمْس الدِّين أبي الخَيْر مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد السَّخَاوِي المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٩٠٢ هـ) ، دار النشر : منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

(١٠٠) **طَبَقَات الحُفَّاظ** : لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

(١٠١) **طَبَقَات الشَّافعِيَّة الكُبْرَى** : لتَاج الدِّين أبي نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِي بن عَبْد الكَافِي بن عَلِي السُّبْكِي الشَّافِعِي (ت ٧٧١ هـ) ، دار النشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو .

(١٠٢) **الطَّبَقَات الكُبْرَى** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيع البَصْرِي (ت ٢٣٠ هـ) ، دار النشر : دار صادر ـ بيروت .

(١٠٣) **طَبَقَات المُدَلِّسِين** (**تَعْرِيف أَهْل التَّقْدِيس بمَرَاتِب المَوْصُوفُون بالتَّدْلِيس**) : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد ابن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : مكتبة المنار ـ عمان ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، تحقيق : الدكتور / عاصم بن عبد الله القريوتي .

(١٠٤) **طَبَقَات المُفَسِّرِين** : لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : مكتبة وهبة ـ

القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م ، تحقيق : علي محمد عمر .

(١٠٥) **عَارِضَة الأَحْوَذِي بشَرْح صَحِيح التِّرْمِذِي** : لأبي بَكْر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المَعَافِرِي الأَندَلُسِي المَالِكِي ، المَعْرُوف بابن العَرَبِي (ت ٥٤٣ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(١٠٦) **العِبَر في خَبَر من غَبَر** : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز الذَّهَبِي الدِّمَشْقِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : مطبعة حكومة الكويت ــ الكويت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م ، تحقيق : الدكتور / صلاح الدين المنجد .

(١٠٧) **عُمْدَة القَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي** : لبَدْر الدِّين أبي مُحَمَّد مَحْمُود بن أَحْمَد بن مُوسَى بن أَحْمَد العَيْنِي ثُمَّ القَاهِرِي الحَنَفِي (ت ٨٥٥ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

(١٠٨) **عَوْن المَعْبُود شَرْح سُنَن أبي دَاوُد** : لأبي الطَّيِّب شَمْس الحَقِّ مُحَمَّد بن عَلِي بن مَقْصُود عَلِي الصِّدِّيقِي العَظِيم آبَادِي الهِنْدِي (ت ١٣٢٩ هـ) ، طبع : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

(١٠٩) **غَرِيب الحَدِيث** : لأبي عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام بن عبد الله الهَرَوِي (ت ٢٢٤ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ،

الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م ، تحقيق : الدكتور / محمد عبد المعيد خان .

(١١٠) **الغَرِيبَيْن في القُرْآن والحَدِيث** : لأبي عُبَيْد أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن البَاشَانِي الهَرَوِي (ت ٤٠١ هـ) ، دار النشر : مكتبة نِزَار مُصْطَفَى البَاز ــ مَكَّة المُكَرَّمَة ــ الرِّيَاض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي .

(١١١) **فَتْح البَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي** : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ، سنة النشر : ١٣٧٩هـ ــ ١٩٦٠م ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

(١١٢) **فَتْح القَدِير الجَامِع بَيْنَ فَنَّي الرِّوَايَة والدِّرَايَة من عِلْم التَّفْسِير** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد ابن عبد الله الشَّوْكَانِي الصَّنْعَانِي اليَمَنِي (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

(١١٣) **فَتْح المُنْعِم شَرْح صَحِيح مُسْلِم** : للدُّكْتُور / مُوسَى شَاهِين لَاشِين (ت ١٤٣٠ هـ) ، دار النشر : دار الشروق ــ القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م .

(١١٤) **الفُرُوق اللُّغَوِيَّة** : لأبي هِلَال الحَسَن بن عبد الله بن سَهْل العَسْكَرِي (ت بعد ٣٩٥ هـ) ، دار النشر : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ــ القاهرة ، تحقيق : محمد إبراهيم سَلِيم .

(١١٥) **الفَوَاكِه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِي** : لشِهَاب الدِّين أَحْمَد بن غُنَيْم النَّفْرَاوِي المِصْرِي المَالِكِي (ت ١١٢٥ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

(١١٦) **فَيْض القَدِير شَرْح الجَامِع الصَّغِير** : لزَيْن الدِّين مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلِي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ١٠٣١ هـ) ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٥٦هـ .

(١١٧) **القَامُوس المُحِيط** : لمَجْد الدِّين أبي طَاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوب الفَيْرُوزَأَبَادِي (ت ٨١٧ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

(١١٨) **الكَاشِف في مَعْرِفَة مَنْ لَه رِوَايَة في الكُتُب السِّتَّة** : لشَمْس الدِّين أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ــ جدة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م ، تحقيق : محمد عوامة .

(١١٩) **الكَامِل في الضُعَفَاء** : لأبي أَحْمَد عَبْد الله بن عَدِي الجُرْجَانِي (ت ٣٦٥ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة : الثالثة ،

سنة النشر : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .

(١٢٠) **كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع** : للشَّيْخ / مَنْصُور بن يُونُس بن صَلَاح الدِّين بن حَسَن بن أَحْمَد بن عَلِي بن إِدْرِيس البُهُوتِي المِصْرِي الحَنْبَلِي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

(١٢١) **كَشْف المُشْكِل من حَدِيث الصَّحِيحَيْن** : لأبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمَن بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِي البَغْدَادِي الحَنْبَلِي ، المَعْرُوف بابن الجَوْزِي (ت ٥٩٧ هـ) ، دار النشر : دار الوطن ـ الرياض ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، تحقيق : علي حسين البواب .

(١٢٢) **لِسَان العَرَب** : لأبي الفَضْل مُحَمَّد بن مُكْرَّم بن عَلِي بن أَحْمَد بن مَنْظُور الأَنْصَارِي الأَفْرِيقِي المِصْرِي (ت ٧١١ هـ) ، دار النشر : دار صادر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى .

(١٢٣) **المَال الحَرَام ٠ تَملُّكُه ، وإِنْفَاقُه ، والتَّحَلُّل مِنْه** " : للدُّكْتُور / عَبْد العَزِيز بن عُمَر الخَطِيب ، بحث مستل من مجلة جامعة الملك سعود ـ المملكة العربية السعودية (قسم : العلوم التربوية والدراسات الإسلامية « ١ » ، صـ ١٧٣ ـ ٢٢٤ ، سنة النشر : ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) .

(١٢٤) **المَبْسُوط** : لأبي بَكْر محمد بن أحمد بن أبي سَهْل السَّرَخْسِي الحَنَفِي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

(١٢٥) **المُجَالَسَة وجَوَاهِر العِلْم** : لأبي بَكْر أَحْمَد بن مَرْوَان بن مُحَمَّد الدِّيْنَوَرِي (ت بعد ٣٣٠ هـ) ، دار النشر : دار ابن حزم ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م .

(١٢٦) **مَجْمَع الزَّوَائِد ومَنْبَع الفَوَائِد** : لنُور الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن أبي بَكْر بن سُلَيْمَان الهَيْثَمِي المِصْرِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار النشر : دار الريان للتراث ــ القاهرة ، ودار الكتاب العربي ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

(١٢٧) **المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب** : لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت .

(١٢٨) **مَجْمُوعَة الفَتَاوَى** : لتَقِي الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيم بن عَبْد السَّلَام الحَرَّانِي ثم الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي ، المَعْرُوف بابن تَيْمِيَة (ت ٧٢٨ هـ) ، دار النشر : دار الوفاء ــ المنصورة ــ مصر ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م ، تحقيق : عامر الجزار ، وأنور الباز .

(١٢٩) **المُحْكَم والمُحِيط الأَعْظَم** : لأبي الحَسَن عَلِي بن إِسْمَاعِيل المُرْسِي الأَنْدَلُسِي ، المَعْرُوف بابن سِيدَه (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر :

دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

(١٣٠) **المُحَلَّى بالآثَار** : لأبي مُحَمَّد عَلِي بن أَحْمَد بن سَعِيد بن حَزْم الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي الظَّاهِرِي (ت ٤٥٦ هـ) ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

(١٣١) **مُخْتَار الصِّحَاح** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد القَادِر الرَّازِي (ت ٦٦٠ هـ) ، دار النشر : مكتبة لبنان ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر .

(١٣٢) **المُخْتَصَر الفقْهِي** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَرَفَة الوَرْغَمِّي التُّونُسِي المَالِكِي (ت ٨٠٣ هـ) ، دار النشر : مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ــ دبي ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٣٥هـ ــ ٢٠١٤م ، تحقيق : الدكتور / حافظ عبد الرحمن محمد خير .

(١٣٣) **مُخْتَصَر مِنْهَاج القَاصِدِين** : لنَجْم الدِّين أبي العَبَّاس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة المَقْدِسِي الجَمَّاعِيلِي ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي الحَنْبَلِي (ت ٦٨٩ هـ) ، دار النشر : مَكْتَبَة دَار البَيَان ــ دِمَشْق ، ومُؤَسَّسَة عُلُوم القُرْآن للطِّبَاعَة والنَّشْر ــ بَيْرُوت ، سنة النشر : ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .

(١٣٤) **المُدَوَّنَة الكُبْرَى** : لأبي عبد الله مَالِك بن أَنَس بن مَالِك بن أبي عَامِر الأَصْبَحِي الحِمْيَرِي المَدَنِي (ت ١٧٩ هـ) ، رِوَايَة سَحْنُون

(أبو سَعِيد عَبْد السَّلَام بن سَعِيد بن حَبِيب التَّنُوخِي الحِمْصِي ثم القَيْرَوَانِي ت ٢٤٠ هـ) عن ابن القَاسِم (أبو عَبْد الله عَبْد الرَّحْمَن بن القَاسِم بن خَالِد العُتَقِي المِصْرِي ت ١٩١ هـ) عن مَالِك بن أَنَس ، دار النشر : دار صادر ــ بيروت .

(١٣٥) **مَرَاتِب الإِجْمَاع في العِبَادَات والمُعَامَلَات والاِعْتِقَادَات** : لأبي مُحَمَّد عَلِي بن أَحْمَد بن سَعِيد بن حَزْم الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي الظَّاهِرِي (ت ٤٥٦ هـ) ، ويَلِيه **نَقْد مَرَاتِب الإِجْمَاع** : لأبي العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيم بن عَبْد السَّلَام بن عبد الله الحَرَّانِي ثم الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي ، المعروف بابن تَيْمِيَة (ت ٧٢٨ هـ) ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .

(١٣٦) **المَرَاسِيل** : لأبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إِدْرِيس الرَّازِي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م ، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني .

(١٣٧) **مِرْعَاة المَفَاتِيح شَرْح مِشْكَاة المَصَابِيح** : لأبي الحَسَن عُبَيْد الله بن مُحَمَّد عَبْد السَّلَام بن خَان مُحَمَّد الرَّحْمَانِي المُبَارَكْفُورِي (ت ١٤١٤ هـ) ، دار النشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ــ الجَامِعَة السَّلَفِيَّة ــ مدينة بنارس ــ الهند ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .

(١٣٨) **مِرْقَاة المَفَاتِيح شَرْح مِشْكَاة المَصَابِيح** : للشَّيْخ / نُور الدِّين أبي الحَسَن علي بن سُلْطَان محمد الهَرَوِي ثم المَكِّي الحَنَفِي ، المعروف بالقَارِي (ت ١٠١٤ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م ، تحقيق : جمال عيتاني .

(١٣٩) **المُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْن** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حَمْدُوَيْه الضَّبِّي الطَّهْمَانِي النَّيْسَابُورِي الحَاكِم الشَّافِعِي (ت ٤٠٥ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

(١٤٠) **مُسْنَد أبي عَوَانَة** : لأبي عَوَانَة يعقوب بن إسحاق بن إِبْرَاهِيم النَّيْسَابُورِي الإِسْفَرَاييني (ت ٣١٦ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، تحقيق : أيمن بن عارف الدِّمَشْقِي .

(١٤١) **مُسْنَد أبي يَعْلَى المَوْصِلِي** : لأبي يَعْلَى أَحْمَد بن عَلِي بن المُثَنَّى المَوْصِلِي (ت ٣٠٧ هـ) ، دار النشر : دار المأمون للتراث ــ دمشق ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م ، تحقيق : حسين سليم أسد .

(١٤٢) **مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل** : لأبي عَبْد الله أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١ هـ) ، دار النشر : مؤسسة قرطبة ــ مصر .

(١٤٣) **مُسْنَد الشَّافِعِي** : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِدْرِيس بن العَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع الشَّافِعِي القُرَشِي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .

(١٤٤) **مَشَارِق الأَنْوَار عَلَى صِحَاح الآثَار** : للقَاضِي أبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَى بن عِيَاض اليَحْصِبِي السَّبْتِي المَالِكِي (ت ٥٤٤ هـ) ، دار النشر : المكتبة العتيقة ــ تونس ، ودار التراث ــ القاهرة .

(١٤٥) **مِصْبَاح الزُّجَاجَة في زَوَائِد ابن مَاجَه** : لشِهَاب الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن أبي بَكْر بن إِسْمَاعِيل البُوصِيرِي الكِنَانِي الشَّافِعِي (ت ٨٤٠ هـ) ، دار النشر : الدار العربية ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .

(١٤٦) **المِصْبَاح المُنِير في غَرِيب الشَّرْح الكَبِير للرَّافِعِي** : لأبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِي الفَيُّومِي (ت ٧٧٠ هـ) ، دار النشر : المكتبة العلمية ــ بيروت .

(١٤٧) **المُصَنَّف** : لأبي بَكْر عَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام بن نَافِع الصَّنْعَانِي (ت ٢١١ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

(١٤٨) **المُصَنَّف في الأَحَادِيث والآثَار** : لأبي بَكْر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شَيْبَة الكُوفِي (ت ٢٣٥ هـ) ، دار النشر : مكتبة الرشد ــ

الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

(١٤٩) **مَطَالِع الأَنْوَار عَلَى صِحَاح الآثَار « في فَتْح مَا اسْتُغْلِقَ مِنْ كِتَاب المُوَطَّأ والبُخَارِي ومُسْلِم ، وإِيضَاح مُبْهَم لُغَاتِهَا ، وبَيَان المُخْتَلِف مِنْ أَسْمَاء رُوَاتِهَا ، وتَمْيِيز مُشْكِلِهَا ، وتَقْيِيد مُهْمَلِهَا »** : لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن يُوسُف بن إِبْرَاهِيم بن عبد الله بن بَادِيس الحَمْزِي الوَهْرَانِي ، المَعْرُوف بابن قُرْقُول (ت ٥٦٩ هـ) ، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ إدارة الشؤون الإسلامية ـ دَوْلَة قَطَر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م ، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث .

(١٥٠) **مَعَالِم السُّنَن** : لأبي سُلَيْمَان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب البُسْتِي ، المعروف بالخَطَّابِي (ت ٣٨٨ هـ) ، وهو شَرْح سُنَن أبي دَاوُد (ت ٢٧٥ هـ) ، دار النشر : المطبعة العلمية ـ حلب ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م .

(١٥١) **مُعْجَم ابن الأَعْرَابِي** : لأبي سَعِيد أَحْمَد بن مُحَمَّد بن زِيَاد بن بِشْر البَصْرِي الصُّوفِي ، المعروف بابن الأَعْرَابِي (ت ٣٤٠ هـ) ، دار النشر : دار ابن الجَوْزِي ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، تحقيق : عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني .

(١٥٢) **مُعْجَم أَعْلَام المَوْرِد** : مَوْسُوعَة تَرَاجِم لأَشْهَر الأَعْلَام العَرَب والأَجَانِب القُدَامَى والمُحْدَثِين : لمُنِير البَعْلَبَكِّي ، دار النشر : دار العلم للملايين ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٩٩٢م .

(١٥٣) **مُعْجَم الأُدَبَاء (إِرْشَاد الأَرِيب إلى مَعْرِفَة الأَدِيب)** : لشِهَاب الدِّين أبي عبد الله يَاقُوت بن عبد الله الحَمَوِي ثُمَّ البَغْدَادِي (ت ٦٢٦ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م .

(١٥٤) **المُعْجَم الأَوْسَط** : لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ) ، طبع : دار الحرمين ــ القاهرة ، سنة النشر : ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥م ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

(١٥٥) **مُعْجَم البُلْدَان** : لشِهَاب الدِّين أبي عبد الله يَاقُوت بن عبد الله الحَمَوِي البَغْدَادِي (ت ٦٢٦ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت .

(١٥٦) **المُعْجَم الصَّغِير** : لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ، ودار عَمَّار ــ عَمَّان ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير .

(١٥٧) **المُعْجَم الكَبِير** : لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ) ، طبع : مكتبة الزهراء ـ المَوْصِل ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السَّلَفِي .

(١٥٨) **مُعْجَم اللُّغَة العَرَبِيَّة المُعَاصِرَة** : للدكتور / أَحْمَد مُخْتَار عُمَر (ت ١٤٢٤ هـ) ، بمساعدة فريق عمل ، دار النشر : عالم الكتب ـ القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م .

(١٥٩) **مُعْجَم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّة في السِّيرَة النَّبَوِيَّة** : لعَاتِق بن غَيْث البَلَادِي ، دار النشر : دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

(١٦٠) **مُعْجَم المُؤَلِّفِين** : لعُمَر بن رِضَا بن مُحَمَّد رَاغِب بن عَبْد الغَنِي كَحَّالَة الدِّمَشْقِي (ت ١٤٠٨ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

(١٦١) **المُعْجَم الوَجِيز** : صَادِر عن مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ـ مِصْر ، سنة النشر : ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .

(١٦٢) **المُعْجَم الوَسِيط** : صَادِر عن مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة ، وَقَام بِوَضْعِه : إِبْرَاهِيم مُصْطَفَى ، وأَحْمَد حَسَن الزَّيَّات ، وحَامِد عَبْد

القَادِر ، ومُحَمَّد عَلِي النَّجَّار ، دار النشر : دار الدعوة ــ استانبول .

(١٦٣) **مُعْجَم لُغَة الفُقَهَاء** : للدكتور / محمد رواس قلعه جي ، والدكتور / حامد صادق قنيبي ، دار النشر : دار النفائس للطباعة والنشر ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

(١٦٤) **مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة** : لأبي الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا الرَّازي (ت ٣٩٥ هـ) ، دار النشر : دار الجيل ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

(١٦٥) **مَعْرِفَة الثِّقَات من رِجَال أَهْل العِلْم والحَدِيث ومن الضُّعَفَاء وذِكْر مَذَاهِبِهم وأَخْبَارِهِم** : لأبي الحَسَن أَحْمَد بن عبد الله بن صَالِح العِجْلِي الكُوفِي (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر : مكتبة الدار ــ المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

(١٦٦) **مَعْرِفَة الصَّحَابَة** : لأبي نُعَيْم أَحْمَد بن عبد الله بن أَحْمَد بن إِسْحَاق بن مُوسَى الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ) ، دار النشر : دار الوطن للنشر ــ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي .

(١٦٧) **مُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهَاج** : لشَمْس الدِّين محمد بن أحمد الشِّرْبِينِي القَاهِرِي الشَّافِعِي ، المعروف بالخَطِيب

الشِّرْبِيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م ، تحقيق : الشيخ / علي محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود .

(١٦٨) **المُغْنِي في الضُّعَفَاء** : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، الناشر : إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قَطَر ، تحقيق : الدكتور / نور الدين عتر .

(١٦٩) **المُغْنِي في فِقْه الإِمَام أحمد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِي** : لمُوَفَّق الدِّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة الجَمَّاعِيلِي المَقْدِسِي ثم الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

(١٧٠) **المَفَاتِيح في شَرْح المَصَابِيح** : لمُظْهِر الدِّين الحُسَيْن بن مَحْمُود بن الحَسَن الزَّيْدَانِي الكُوفِي الحَنَفِي ، المَشْهُور بالمُظْهِرِي (ت ٧٢٧ هـ) ، طباعة : إدارة الثقافة الإسلامية ، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م ، تحقيق : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب .

(١٧١) **المُفْرَدَات في غَرِيب القُرْآن** : لأبي القَاسِم الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن المُفَضَّل الأَصْفَهَانِي ، المَعْرُوف بالرَّاغِب (ت ٥٠٢ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ، تحقيق : محمد سيد كَيْلَانِي .

(١٧٢) **المُفْهِم لِمَا أَشْكَل من تَلْخِيص كِتَاب مُسْلِم** : لضِيَاء الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي المَالِكِي (ت ٦٥٦ هـ) ، دار النشر : دار ابن كثير ــ دمشق ــ بيروت ، ودار الكلم الطيب ــ دمشق ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال .

(١٧٣) **المَقْصَد الأَرْشَد في ذِكْر أَصْحَاب الإِمَام أَحْمَد** : لبُرْهَان الدِّين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مُفْلِح المَقْدِسِي (ت ٨٨٤ هـ) ، دار النشر : مكتبة الرشد ــ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ، تحقيق : الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

(١٧٤) **مَكَارِم الأَخْلَاق ومَعَالِيهَا ومَحْمُود طَرَائِقهَا** : لأبي بَكْر مُحَمَّد بن جَعْفَر بن مُحَمَّد بن سَهْل بن شَاكِر الخَرَائِطِي السَّامَرِّي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار النشر : دار الآفاق العربية ــ القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م ، تحقيق : أيمن عبد الجابر البحيري .

(١٧٥) **مِنَّة المُنْعِم في شرح صحيح مُسْلِم** : للشيخ / صَفِي الرَّحْمَن بن عبد الله بن مُحَمَّد أَكْبَر بن مُحَمَّد عَلِي ابن عَبْد المُؤْمِن بن فَقِير الله المُبَارَكْفُورِي الأَعْظَمِي (ت ١٤٢٧ هـ) ، دار النشر : دار السلام للنشر والتوزيع ــ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .

(١٧٦) **المُنْتَظَم في تَارِيخ المُلُوك والأُمَم** : لأبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمَن بن عَلِي بن مُحَمَّد بن الجَوْزِي (ت ٥٩٧ هـ) دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا .

(١٧٧) **المَنْثُور في القَوَاعِد الفِقْهِيَّة** : لبَدْر الدِّين أبي عبد الله محمد بن بَهَادِر بن عبد الله الزَّرْكَشِي التُّرْكِي الأَصْل المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٧٩٤ هـ) ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، تحقيق : الدكتور / تيسير فائق أحمد محمود .

(١٧٨) **المُهَذَّب في اخْتِصَار السُّنَن الكَبِير للبَيْهَقِي** : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز بن عبد الله التُّرْكُمَانِي الأصل الفَارِقِي الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي ، المعروف بالذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : دار الوطن للنشر ــ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م ، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي ، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم .

(١٧٩) **المُهَذَّب في فِقْه الإِمَام الشَّافِعِي** : لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن عَلِي بن يُوسُف الشِّيرَازِي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٥م ، تحقيق : الشَّيْخ / زكريا عميرات .

(١٨٠) **المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة** : صادرة عن وزارة الأوقاف ــ الكويت ، الأجزاء ١ ــ ٢٣ : دار النشر : دار ذات السلاسل ــ الكويت ، الطبعة : الثانية (سنة النشر : جـ ١ ــ ٣ : ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣م ، جـ ٤ ــ ٨ : ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ، جـ ٩ ــ ١٠ : ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، جـ ١١ ــ ١٤ : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، جـ ١٥ ــ ١٦ : ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م ، جـ ١٧ ــ ٢٠ : ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ، جـ ٢١ ــ ٢٣ : ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م) ، الأجزاء ٢٤ ــ ٣٨ : دار النشر : مطابع دار الصفوة ــ مصر ، الطبعة : الأولى (سنة النشر : جـ ٢٤ ــ ٢٧ : ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، جـ ٢٨ : ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م ، جـ ٢٩ : ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م ، جـ ٣٠ ــ ٣١ : ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ، جـ ٣٢ : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ، جـ ٣٣ ــ ٣٥ : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م ، جـ ٣٦ : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م ، جـ ٣٧ : ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، جـ ٣٨ : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م) ، الأجزاء ٣٩ ــ ٤٥ : طبع الوزارة ، الطبعة : الأولى (سنة النشر : جـ ٣٩ : ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م ، جـ ٤٠ : ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م ، جـ ٤١ : ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م ، جـ ٤٢ : ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م ، جـ ٤٣ : ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٥م ، جـ ٤٤ ــ ٤٥ : ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م) .

(١٨١) **المُوَطَّأ** : لأبي عبد الله مَالِك بن أَنَس بن مَالِك بن أبي عَامِر بن عَمْرو الأَصْبَحِي الحِمْيَرِي المَدَنِي (ت ١٧٩ هـ) ، دار النشر :

دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٨٢) **النُّجُوم الزَّاهِرَة في مُلُوك مِصْر والقَاهِرَة** : لجَمَال الدِّين أبي المَحَاسِن يُوسُف بن تَغْرِي بَرْدِى الأَتَابِكِي المِصْرِي (ت ٨٧٤ هـ) ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ــ مصر .

(١٨٣) **نِهَايَة المُحْتَاج إلى شَرْح المِنْهَاج** : لشَمْس الدِّين محمد بن أحمد بن حَمْزَة الرَّمْلِي المِصْرِي (ت ١٠٠٤ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .

(١٨٤) **النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر** : لمَجْد الدِّين أبي السَّعَادَات المُبَارَك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ثم المَوْصِلِي الشَّافِعِي ، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٠٦ هـ) ، دار النشر : المكتبة العلمية ــ بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي .

(١٨٥) **نَيْل الأَوْطَار من أَحَادِيث سَيِّد الأَخْيَار شَرْح مُنْتَقَى الأَخْبَار** : لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَبْد الله الشَّوْكَانِي الصَّنْعَانِي اليَمَنِي (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار النشر : دار الحديث ــ مصر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي .

(١٨٦) **هَدِيَّة العَارِفِين أَسْمَاء المُؤَلِّفِين وآثَار المُصَنِّفِين** : لإِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَمِين بن مير سليم البَابَانِي البَغْدَادِي (ت ١٣٣٩ هـ)، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

(١٨٧) **الوَافِي بالوَفَيَات** : لصَلَاح الدِّين خَلِيل بن أَيْبَك الصَّفَدِي (ت ٧٦٤ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط ، وتركي مصطفى .

(١٨٨) **الوَجِيز في تَفْسِير الكِتَاب العَزِيز** : لأبي الحَسَن عَلِي بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِي الوَاحِدِي النَّيْسَابُورِي الشَّافِعِي (ت ٤٦٨ هـ) ، دار النشر : دَار القَلَم ـ دِمَشْق ، والدَّار الشَّامِيَّة ـ بَيْرُوت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي .

(١٨٩) **الوَسِيط في المَذْهَب** : لأبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالِي الطُّوْسِي (ت ٥٠٥ هـ) ، دار النشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .

(١٩٠) **وَفَيَات الأَعْيَان وأَنْبَاء أَبْنَاء الزَّمَان** : لشَمْس الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أبي بَكْـر بن خِلِّكَان الشَّافِعِي (ت ٦٨١ هـ) ، دار النشر : دار الثقافة ـ لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الموضوع
المقدمة
أسباب اختيار الموضوع .
الدراسات السابقة .
خطة البحث .
منهج البحث وطريقته .
التمهيد : « حقيقة الإنفاق ، والأمر بالاعتدال فيه » .
تعريف « الإنفاق » .
تعريف « المال » .
الألفاظ ذات الصلة .
الأمر بالاعتدال في الإنفاق .
المبحث الأول : « الإنفاق على النفس ، والإيثار عليها » .
المطلب الأول : إنفاق المسلم على نفسه .
المطلب الثاني : المسلم بين الإنفاق على نفسه والإيثار عليها .
المبحث الثاني : « فضل الإنفاق على العيال ، وجزاء من قَصَّر فيه » .
المطلب الأول : فضل إنفاق المسلم على من تلزمه نفقتهم .
المطلب الثاني : جزاء من يُقَصِّر في الإنفاق على من تلزمه نفقتهم .
المبحث الثالث : « الإنفاق على الزوجة » .
المطلب الأول : حكم الإنفاق على الزوجة .
المطلب الثاني : قدر النفقة للزوجة .

المطلب الثالث : إعسار الزوج بالنفقة .
المطلب الرابع : الإنفاق على المطلقة .
المبحث الرابع : « الإنفاق على القرابة » .
المطلب الأول : الإنفاق على الأولاد .
المطلب الثاني : الإنفاق على الوالدين .
المطلب الثالث : الإنفاق على غير الوالدين والأولاد من القرابة .
المبحث الخامس : « الإنفاق على مَنْ في ملك المسلم وحوزته » .
المطلب الأول : الإنفاق على المملوك .
المطلب الثاني : الإنفاق على الحيوان .
الخاتمة
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات